الجامعة الإسلامية ـ غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقــانـون
قســم الفقــه المقـــارن



أحكام المسنين في فقه العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعدادالباحثة:

هبه مدحت راغب الدلو

إشراف

فضيلة الدكتور/ عرفات الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـــ بغزة

1430هـ - 2009م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله (I)

[اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وشيبة يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ]

[الروم: 54]



إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله ورزقني برهما ....

إلى روح أختي الطاهرة أفنان، رفعها الله أعلى الدرجات بالقرآن ....

إلى روح الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، الذي بدأ بالإشراف على هذه الدراسة أسكنه الله فسيح الجنان...

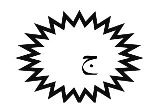
إلى زوجي العزيز/ علاء الدين، أعاده الله سالماً غانماً إلى أغلى الأوطان............

إلى أبنائي: علا ورشا وخليل، أقر الله عيني بهم وجعلهم من حملة القرآن............

إلى كل من أراد الله به خيراً ... ففقهه في خير الأديان............

إلى أولئك وهؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة



شكر وتقدير

قال الله تعالى: [لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ](1).

الشكر دوماً لله أن أنعم علي بنعمة الإسلام، وأن مكنني من إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود، فلله الحمد والشكر أولاً وأخر.

بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية حفظها الله وجعلها ذخراً ومنارة للعلم والعلماء.

ومن كرم الله عليّ أن يسر لي شموعاً أنارت طريقي، أساتذتي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة الدكتور: عرفات الميناوي ، المشرف على هذه الرسالة الذي لم يدخر عن جهده جهداً في متابعتي حتى أتممت آخر حرف في هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام الدكتور: سلمان الداية ، والدكتور: زياد مقداد اللذين تفضلا مشكورين بقبول مناقشة رسالتي وليقدما لي توجيهاتهما السديدة، ونصائحهما القيّمة، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة الذين أنهلوا عليّ بفيض ما لديهم من علم وفير وعلى رأسهم الدكتور: مازن إسماعيل هنية، والدكتور: سليمان موسى السطري، والدكتور: ماهر حامد الحولي، والدكتور: ماهر أحمد السوسي، والدكتور: زياد إبراهيم مقداد، والدكتور: شحادة السويركي، حفظهم الله جميعاً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي: علاء الدين خليل السيد الذي أخذ بيدي لأواصل تحصيلي العلمي ولما تمتع به من سعة صدر، فلم يثنيه الغياب والسفر عن الوقوف بجانبي في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

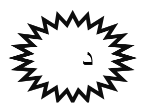
ولا يفوتني أن أشكر آل زوجي الكرام كل باسمه ولقبه وعلى رأسهم الحاج أبو وائل وحرمه المصون على مساندتهم لي ووقفتهم بجواري، وقفة أهل محبين، والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء .

ولا أنسى أن أشكر أخي العزيز – محمد – الذي أعانني على طباعة هذا البحث، فسدد الله للخير خطاه دوماً، ورزقه ما تمنى من خيري الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع الزميلات الفضليات اللواتي لم يبخلن علي بتقديم المشورة والنصح لإثراء هذا الجهد المتواضع وأخص بالشكر أختي الغالية ـ إيمان بركة ـ أسعدها الله ، والشكر لكل من أعانني ولو بدعوة صادقة في ظهر الغيب .

---

(1) سورة إبراهيم: (7)



ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام الشرعية الخاصة بالمسن في أدائه للعبادات وذلك في ضوء تعريف المسن الذي قدمته هذه الدراسة، حيث تناولت الدراسة أربع عبادات وهي الطهارة والصلاة والصوم والحج، وقد أفردت الأحكام الخاصة بالمسنين في ضوء آراء الفقهاء بما يختص بكل عبادة، وعمدت الباحثة إلى مناقشة ثم ترجيح الحكم الشرعي في كل مسألة بعد تحرير موضع النزاع وأسبابه، واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم تجاه كل مسألة.

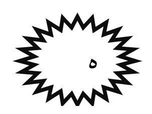
وقد قسمت الباحثة حالات المسن في هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام وفقاً لاعتبار التكليف الشرعي، آخذةً بعين الاعتبار السلامة العقلية والبدنية للمسن، أما في القسم الاول فقد أوضحت الباحثة أن المسن مهما تقدم به السن فلا يسقط عنه التكليف الشرعي طالما أنه قادرعلى أداء العبادة ومتمتع بسلامة عقلية، وفي القسم الثاني بينت أن العبادات تسقط عن المسن في حال الاعتلال العقلي، لأن العقل مناط التكليف سواء كان سليماً بدنياً أو عاجزاً.

أما القسم الثالث فتركز على تمحيص الأحكام الشرعية الخاصة بفئة المسنين الذين يصيبهم عجزاً بدنياً مع الصحة العقلية، ووضحت الرخص الشرعية التي تعطى للمسن حسب مقدار العجز، وطريقة تقدير العجز بالنسبة لكل عبادة من العبادات الأربعة التي تناولتها الدراسة، أما فيما يختص بالحج فقد تم إضافة جانب يتعلق بالقدرة المالية بجانب القدرة البدنية سيما وأن فريضة الحج تتطلب الجمع بين كلا القدرتين البدنية والمالية.

وقد ركزت الباحثة في تناولها للرخص الشرعية ،على مقدار العجز وفصلت في كون العجز دائماً أو مؤقتاً، وبينت ما يجب على المسن في حال عدم تمكنه من القيام بالعبادة كالتيمم للطهارة، والجمع في الصلاة، وسقوط الجمعة والجماعة، وقضاء الصوم أو إخراج الفدية، والإنابة في الحج كلياً أو في بعض أعمال الحج.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج المهمة كان أبرزها أن العبادة هي تكليف شرعي لا تسقط عن المسلم المسن طالما توافرت فيه شروط العقل والبلوغ والاستطاعة، وإنما يرخص للمسن أداء تلك العبادات على قدر الاستطاعة ضمن ضوابط شرعية.

وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام والتركيز على تقديم المزيد من الأبحاث الشرعية الخاصة بأحكام المسنين في ميادين الفقه الإسلامي المختلفة، وأوصت بضرورة عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية والتثقيفية التي تعالج الجوانب الشرعية الخاصة بالمسن فيما يتعلق بأداء العبادات، والتوعية بالرخص الشرعية لجميع من يقومون على رعاية المسنين.

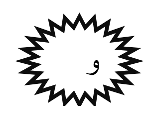


Abstract

The Legal and Moral Obligations for Elderly in Islamic Worships Jurisprudence

This study aimed to clarify the ***legal and moral bligations*** **(Ahkam)** of the elderly in *Acting Worship* based on ***Islamic Law*** **(Shari'a)**، and pursuant to the provided definition of elderly in this study. The legal and moral obligations in this study deal with four *Acts of Worship* which are ***Purity and Cleanliness*** **(Taharah)**، ***Prayer*** **(Salat)**، ***Fasting during Ramadan*** **(Sawm)**، and ***Pilgrimage to Mecca*** **(Hajj)**. Foremost، this study shows the extent of legal and moral obligations of elderly *Acting Worship* based on Great Muslim Scholars opinions that carry the weight of Islamic law **(Shari'ah)**. These opinions are emerged from ***Definitive Proofs of Legitimacy in Qur'an and Sunnah and the other sources of Islamic law*** **(Shari'ah)** ***legislation***. Furthermore، based on Great Muslim scholars' opinions based on explaining، discussing، and understanding these ***proofs*** **(Adella)**، the researcher has provided ***outweighing*** **(Tarjeeh)** of proofs related to the legal and moral obligations for each *Act of Worship*، after showing and discussing the reasons and places of the conflict.

Every *Act of Worship* (Purity، Prayer، Fasting and Pilgrimage) has been divided in three sections in accordance of the legal obligatory of the Islamic Law **(Shari'ah)**. While، the elderly was classified in these sections according to his / her physical and mental intact، so the study in its organization has matched between the legal obligations and the ability and / or the capability to perform the Worship. Foremost، the first section clarifies that no matter how old is the elderly as long as he / she is still able to perform the *Worship* and has a safe mentality. Thus، the ***legal rule*** **(Hukm)** of the Worship is obligatory in this case. The second section clarifies that there is no any legal and moral obligations for the orderly who is unhealthy mentally، no matter if he / she is intact physically because the mental competent is the base of ***legal and moral obligation*** **(Tak.li.f).** The third section focuses on scrutiny of the legal rules of the elderly who suffer of physical disability but still intact mentally. Moreover، the study clarifies the conditions of ***legal permissions*** **(Rokhas)** given to the elderly pursuant to the extent of capability in *Acting Worship*. Regarding to Pilgrimage to

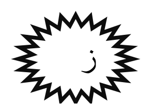


Mecca، the researcher has included the financial capability to the physical and mental capabilities، particularly the Pilgrimage to Mecca requires a combination of mental، physical، and financial capabilities.

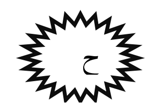
On the other hand، the study focuses on addressing the legal permissions according to the extent of the elderly ability، the study has considered in details even the disability is permanent or temporary. Thus، the study highlights some legal permissions which take a place in case of disability، such as، ***Dry Ablutions – Ablutions with Sand*– (Tayammum)** in stead of ***Ablutions with Water***، Making Up the days he misses in Ramadan or paying ***Expiation* (Fidyah)** in case of disability to make up the missed days، and ***Pilgrimage by Substitution*** and or ***Substitution*** someone in some duties or practices of Pilgrimage، and nonobligatory in ***congregational and Friday prayers***.

The study has pointed out some important findings such as، *Acting of Worship* by the elderly who is ***Legally and Morally Obligated* (Mu.kal.laf)** is considered as legal obligation must be performed as long as the elderly is mature، mentally competent، and able to perform. On the other hand، the legal permissions are given according to the extent of ability and / or capability، which vary according to the elderly situation.

The study recommended that، there is a need for concentration and providing more researches regarding to the legal rules، and the legal and moral obligations of the elderly in various fields of Islamic ***Jurisprudence* (Fiqh)**. Additionally، the study recommended acting conferences، symposia، lectures، and speeches to confer the legal rules، and the legal and moral obligations of the elderly Worship. Furthermore، organizing edificatory and awareness campaigns for those، who take care of elderly، in order to clarify the extent of legal and moral obligations، and to identify the legal permissions during performing the Worship.



فهرس المحتويات



m

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، أرسله الله رحمةً للأنام فبشّر وأنذر وأحيا الله بـــه القلوب وفرّق على يديه بين الهدى والضلال، فصلى االلهم وسلم تسليماً كثيراً على سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين وبعد..

إن مرحلة الشيخوخة هي إحدى مراحل العمر المتعددة التي يمر بها الإنسان فـــي حـــال حياته، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة وغيرهـــا مـــن المراحـــل، فقـــد قـــال الله I : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ } [(1)]، ولقد أولى الدين الإسلامي الحنيف اهتماماً فائقاً بالإنسان منذ خلقه جنينـــاً في بطن أمه وحتى مماته.

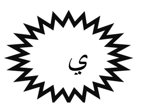
ولئن كانت هذه الرعاية – كما تقدم – شاملة لكل مراحل حياة الإنسان ،فإن ما يهمنا هنا هو المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الشيخوخة، ومدى اهتمام الإسلام بها وحرصه عليهـــا لكونهـــا مرحلة يتصف صاحبها بالضعف والعجز.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة ، تزايد الجهود بفئة الشيوخ أو ما يسمى بفئة المســـنين، إلا أن معظم هذه الجهود تتركز على النواحي المادية البحتة، ومن ذلك ظهور ما يســـمى بنظـــام التقاعد ونظام التأمينات المعاشية، ثم تطور هذا الجهد ليصل إلى الاهتمام بهؤلاء المســـنين فـــي النواحي الاجتماعية والصحية، إلا أن هذه الجهود أغفلت الجانب الروحاني، والذي يُعدّ هو الحياة بالنسبة لهذا المسن، ويبقى الأمل في هذا الدين الحنيف الذي سبق جميع تلك الجهود، فهو الـــذي لم يغفل هذا الجانب في حياة الإنسان بصفة عامة على الإطلاق، وتتمثل هذه العنايـــة بالتكـــاليف الشرعية والعبادات المفروضة التي ترتقي بروح الإنسان وتجعله متصلاً بربه اتصالاً وثيقاً مهما تقدم به السن.

والفرد المسن حين يصل إلى المرحلة المتأخرة من عمره نلمـــح فيـــه زيـــادة رغبتـــه بالاتصال بخالقه، بل ونلمح رغبته في تحسين علاقته بخالقه من خلال زيادة تمســـكه وحرصـــه على الفروض المكلف بها، وقد يصعب عليه أداء هذه الفروض على الوجه الأكمل الذي يرتضيه الخالق، نظراً لضعف بدنه، لذا فإن هذه الدراسة تتناول موقف الشرع من أداء المسنين للعبـــادات بشيء من التفصيل، لتقديم إضافة جديدة وجمع كل ما له علاقة بالموضوع – بقـــدر الإمكـــان – سيما في ضوء مستجدات العصر لتسهيل أداء فروض العبادات.

---

(1) سورة الروم: الآية (54)



طبيعة الموضوع:

المسن جزء أساسي من المجتمع، فهو أحد الوالدين أو في منزلتهما، ولا يكاد يخلو بيت من مسن، وإن خلا لن تخلو المجتمعات من المسن، وكثيراً ما ينقصهم التعرف على الأحكام الشرعية تجاه أداء العبادات، وقد يجهل المسن ما تقدمه الشريعة الإسلامية في مرونتها من رخص، وقد لا يستمر هذا القصور في فهم تلك الأحكام الخاصة لدى المسن نفسه، بل حتى لمن يرعاه سواء كان قريباً أو مؤسسة متخصصة لذلك.

جاءت هذه الدراسة لتبين مدى مرونة الشريعة الإسلامية وإنسانيتها في التعاطي مع مبادئ وأسس التكافل الاجتماعي ،مسلطة الضوء على الرخص الشرعية، ولتعرض أحكاماً شرعية اختص بها المسن – دون غيره– في العبادات ليؤديها على الوجه الأكمل، ولتكون دليلاً شرعياً شافياً وجامعاً بين شمولية ومرونة الشريعة الإسلامية وبين توازنها وثباتها، وتقديم هذا الدليل في منظومة شرعية تعد مرجعاً يضاهي في أهميته المراجع الأخرى التي تتناول العبادات لغير المسنين.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى فئة المسنين، الذين يشكلون 4,3% من إجمالي سكان فلسطين، على اعتبار أن المسن هو من زاد عمره عن 60 عاماً(1)، وهذه نسبة لا يمكن تجاهلها في شرائح المجتمع سيما وأن نسبة المسنين آخذه بالارتفاع، حيث إن معدلات بقاء المسنين على قيد الحياة من 5 – 6 سنوات بعد بلوغهم سن 65 تصل إلى ما نسبته 72%، وتتوقع التقارير الإحصائية أن نسبة المسنين قد تصل إلى 2,8% بحلول العام 2015م، وبالرغم من توقع انخفاض نسبة المسنين إلا أن تعداد هذه النسبة يعد كبيراً ،خاصة وأن الزيادة السكانية في فلسطين آخذه بالارتفاع بشكل كبير(2).

وحيث إن العبادات المفروضة من قبل الشارع ليست خاصة بفئة دون أخرى من الناس، فهي واجبات ملزم بها الفرد المسلم ما دام لم يخرج عن طور التكليف والأهلية، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تبرز في التركيز على الأوضاع الصحية للمسنين ،وهذا إذا علمنا أن 65،5 % من المسنين مصابون على الأقل بأحد الأمراض المزمنة، وأن أكثر من ثلث المسنين في فلسطين مصابون بأمراض ضغط الدم و 22% منهم مصابون بالسكري، و 2،1% مصابون بأمراض

---

(1) الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.



المفاصل، أما المعاقون حركياً من كبار السن نسبتهم 17،7% من إجمالي عـــدد كبـــار الســـن، وهناك 14،8% من إجمالي كبار السن مصابون بصعوبة حركية واحدة على الأقل[1].

لذا فهذه الدراسة ما هي إلا محاولة لعرض وإبراز الكيفية التي يؤدي فيها الفرد المســـن العبادة التي أنيطت به وفرضت عليه، وليس المسن وحده المستهدف، بل كل فرد مســـلم، ســـيما وأنه لا بيت – تقريباً – يخلو من المسنين، وأصبح ملزماً أن نتعرف على كيفيـــة أداء عبـــاداتهم ومساعدتهم حسب الحاجة، سيما وأن معظم الناس ستمر بمرحلة الشيخوخة في فترة ما.

إضافة إلى ما سبق فإنني ألخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

1- إظهار نظرة المجتمع المسلم للمسن بالمعنى الحقيقي الذي اختصه الشارع بأحكام معينـــة على سبيل التخفيف.
2- إظهار مدى سماحة الشريعة الإسلامية من خلال عرض الأحكام والـــرخص المختصـــة بالمسن.
3- تشديد الشرع على عدم التفريط بأداء العبادات حتى في حالات المـــرض والشـــيخوخة والخوف ... الخ.
4- عظم العبادات المفروضة على المسلم وضرورة حفاظه على تأديتها .

الجهود السابقة:

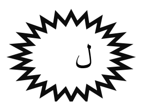
بعد البحث والاطلاع وجدت رسالتين تتحدثان عن أحكام المسنين ،بالإضافة إلى بعـــض الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة ذات العلاقة بحقل الدراسة، ، أما الجهود التـــي وجدت فهي كالتالي:

1. بحث بعنوان" **صوم الشيوخ المسنين**"[2]، تناول هذا البحث بإيجاز تعريف المسن، وبـــين حكم صومه وما المراد بالعجز عن الصيام، وما يتعلق بذلك من فدية ومعناها وحكمهـــا ومقدارها، كما بين حد القدرة في الصوم، وما يجب في حال العجـــز، واختـــتم متنـــاولاً موضوعاً في الصوم عن الشخص المسن، وقدم بعض النتائج تلخص ما تناوله الباحـــث، وبالرغم من شمول البحث لموضوع الصيام إلا أنه لم يأت بكل ما يختص بصوم المسن، سيما في تناول مستجدات التطور التكنولوجي ومدى جواز استخدامها كمعينـــات علـــى الصوم أو تقدير حالة المسن ومدى استطاعته على الصوم.

---

(1) الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.

(2) القصار: صوم الشيوخ المسنين (ص285-327).



2. بحث بعنوان " **قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي**"[1]، تناول هذا البحث باختصار محورين رئيسيين: الأول اختص بتعريف المسن وحكمه وتأصيل المسنين في نسيج المجتمع في الفكرين المادي والإسلامي، أما القسم الثاني، فتناول في تسعة فصول أحكام العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات والحدود الخاصة بالمسنين، وقد عرض ذلك في نوع من الإيجاز، حيث عرض الباحث بعض الترجيحات الخاصة به دون عرض مفصل لآراء الفقهاء ومواطن الخلاف الفقهي، وهذا ما تضيفه هذه الدراسة.
3. بحث بعنوان " **رعاية المسنين في الإسلام** "[2]، اشتمل البحث على فصلين تناول في الأول: نظرة الإسلام للتغيرات المصاحبة للمسنين، موضحاً تعريف المسن، ومرتكزات رعايته، أما الفصل الثاني فعرض بعض أوجه رعاية المسنين ممثلاً المسنين في شخص الوالدين وأصدقائهما، وكذلك رعاية المسنين في المجتمع المسلم، ورعاية المسنين غير المسلمين في الدولة المسلمة، وأخيراً عرض بإيجاز بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين، والتي تلتقي في جزئيات يسيرة مع موضوع الدراسة ولكن دون الخوض في مناقشة شرعية وترجيحات كما جاء في دراستي هذه.
4. رسالة بعنوان "أحكام المسنين في الفقه الإسلامي لسعد بن عبد العزيز الحقباني "ويوجد ملخص لرسالته على الانترنت وقد اشتملت الرسالة على بيان أحكام المسنين بشكل موسع فتناولت أحكام المسن في العبادات البدنية والمالية وأحكامهم في فقه الأحوال الشخصية.
5. رسالة بعنوان " أحكام المسن في العبادات " للباحثة منى الحمودي وقد سلطت الضوء في رسالتها على أحكام المسن في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة .

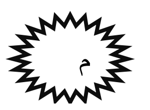
وتضيف هذه الدراسة وتتميز عن سابقاتها بما يلي:

1. تناول أحكام المسن فيما يختص بجميع العبادات البدنية بشيء من التفصيل .
2. توضيح موقف الأئمة وأدلتهم تجاه كل حكم ومناقشتها والخروج بترجيح مع توضيح السبب.
3. ربط أحكام العبادات الخاصة بالمسنين بالمستجدات العصرية وبيان أحكام الرخص في أداء العبادات.
4. تعريف المسن تعريفاً شاملاً وجامعاً في ضوء اللغة والفقه والطب والقانون.

---

(1) هلالي: قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي (ص 43-91).

(2) السدحان: رعاية المسنين في الإسلام (ص 195-248).



5. تصنيف المسن إلى ثلاث فئات من حيث التكليف الشرعي إلى: المسن السليم بدنياً وعقلياً، والمسن المعتل عقلياً، والمسن المعتل بدنياً والسليم عقلياً، وتوضيح موقف الشرع تجاه كل فئة فيما يختص بكل عبادة وردت في الدراسة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسيين والنتائج والتوصيات والخاتمة، والفهارس العامة، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة المسن ورعايته في الإسلام

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حقيقة المسن**

  وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حقيقة المسن في اللغة والاصطلاح
  - المطلب الثاني: حقيقة المسن في الطب والقانون
- **المبحث الثاني: رعاية المسن في الإسلام**

  وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأسس التي بنيت عليها رعاية المسنين في الإسلام
  - المطلب الثاني: أوجه رعاية المسنين والاهتمام بهم في الإسلام

الفصل الأول

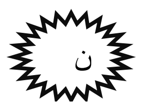
أحكام المسن في الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة**

  وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حقيقة الطهارة وأنواعها
  - المطلب الثاني: كيفية طهارة المسن
- **المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة**

  وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: عجز المسن عن القيام بالصلاة المكتوبة
  - المطلب الثاني: عجز المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة
  - المطلب الثالث: رخصة جمع الصلاة للمسن



الفصل الثاني

أحكام المسن في الصوم والحج

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أحكام المسن في الصوم**

  وفيه ثلاثة مطالب:

  - المطلب الأول: حكم صيام المسن
  - المطلب الثاني: الفدية مفهومها وحكمها
  - المطلب الثالث: الصيام عن المسن

- **المبحث الثاني: أحكام المسن في الحج**

  وفيه مطلبان:

  - المطلب الأول: حكم حج المسن
  - المطلب الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج

النتائج والتوصيات: وتشمل ثلاثة عناوين

- أولاً: النتائج
- ثانياً: التوصيات
- ثالثاً: الخاتمة

الفهارس العامة: وتشمل على:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

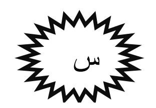
منهج البحث:

يمكن إيضاح منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

1- تناولت المسائل الفقهية وذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة والمناقشة وفق ما تيسر لي .

2- قمت باعتماد الترتيب الزمني للمذاهب في توثيق المعلومات بالترتيب، الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة وترتيب كتب المذهب الواحد أبجدياً في الحواشي والفهارس.

3- قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح ما أمكن ذلك، ثم قمت بترجيح بعض الآراء في ضوء الأدلة الأكثر قوة ووفقاً لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" .



4- عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها ،وقمت بترتيبها في فهرس مستقل حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

5- خرّجت الأحاديث النبوية من مظانها، وحكمت عليها إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.

الفصل التمهيدي

حقيقة المسن ورعايته في الإسلام

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأوّل: حقيقة المسن**
- **المبحث الثاني: رعاية المسن في الإسلام**

المبحث الأول

حقيقة المسن

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حقيقة المسن في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني: حقيقة المسن في الطب والقانون.**

المطلب الأول

حقيقة المسن في اللغة والاصطلاح

أولاً حقيقة المسن في اللغة:

هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال "أسن الرجل أي كَبُر وكَبُرت سنه، يسنُّ إسناناً فهو مُسِّن" [1]، ويقال "أسن الرجل أي شاخ" [2]، ويقال للرجل مُسِّن وللأنثى مسنة والجمع مسانّ [3].

الألفاظ ذات الصلة:

استعملت العرب ألفاظاً أخرى لوصف تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان في آخر عمره ،منها لفظ الشيخ والهرم والكهل والعجوز، وسأعرض التعريف اللغوي لكل لفظ منها:

أ – **الشيخ**: جمعها شيوخ بضم الشين وشيخان بكسرها وأشياخ [4]، والشيخ "من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب" [5] ويطلق لفظ الشيخ أيضاً في اللغة على ذي المكانة العالية في العلم أو الفضل [6].

وقد ورد لفظ الشيخ في القرآن الكريم أربع مرات، هي:

- قوله I : [وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ] [7].
- وقوله I : [وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً] [8].
- وقوله I : [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [9].
- وقوله I : [قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ] [10].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (13، 222)، مادة (سن).

[2] هيئة تأليف: المنجد (ص 353)، مادة (سن).

[3] الرافعي: المصباح المنير (ص 292)، مادة (سن).

[4] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص 325)، مادة (شاخ).

[5] هيئة تأليف: المنجد (ص 410) مادة (شاخ) / الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص 325) مادة (شاخ).

[6] هيئة تأليف: المنجد (ص 411) مادة (شاخ).

[7] سورة القصص: الآية (23).

[8] سورة هود: الآية (72).

[9] سورة غافر: الآية (67).

[10] سورة يوسف: الآية (78)

ب– **الهَرِم**: الهرم بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وضَعُف، نقول هرم الرجل هَرَماً فهو هَرِم ويقال: أهرم الدهر فلاناً أي جعله هَرِماً [1].

ج– **الكهل**: تطلق الكهل والكاهل على من أسن وصار كهلاً، والكهل من الرجال هو مَنْ "جاوز الثلاثين وخطّه الشيب" [2]

وورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم وهما:

- قوله ﷻ : [وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ] [3]
- وقوله ﷻ : [إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً] [4].

د– **العجوز**: أطلق علماء اللغة لفظ العجوز على المرأة والرجل إذا ما كبروا ولا يؤنث هذا اللفظ عند إطلاقه على المرأة، يقال: عَجَزَ فلان عن الشيء عَجزاً وعجزاناً أي ضعف ولم يقدر على فعله والجمع عجزة وعجائز، ويقال: امرأة عجوز أي مسنة [5].

وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات وهي:

- قوله ﷻ : [قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ] [6]
- وقوله ﷻ : [فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(170) إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ(171)] [7]
- وقوله ﷻ : [إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(134) إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ(135)] [8]
- وقوله ﷻ : [فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (29)] [9]

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكِبَرْ، فأي إنسان يصل إلى مرحلة الكبر نطلق عليه مسناً أو شيخاً أو كهلاً أو عجوزاً مع التدرج في استعمال هذه الألفاظ فنقول:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (12، 607)، مادة (هرم).

(2) الرازي: مختار الصحاح (ص 581)، مادة (كهل).

(3) سورة آل عمران: الآية (46).

(4) سورة المائدة: الآية (110).

(5) هيئة تأليف: المنجد (ص 488) مادة (عجز)

(6) سورة هود: الآية (72).

(7) سورة الشعراء: الآيات (170-171).

(8) سورة الصافات: الآيات (134-135).

(9) سورة الذاريات: الآية (29).

كهل ثم شيخ ثم هرم ذلك لأن مرحلة الكهولة هي أولى مراحل الكبر تليها الشيخوخة التي هـي المرحلة الأوسط ومن ثم الهرم [1].

ثانياً المسن في الاصطلاح:

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها الله I في آياته والنبي r للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ والكهل والهَرِم والعجوز.

أما الفقهاء رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً: من كَبُرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم له.

فنجد الحنفية يعبرون عنه بأنه (الشيخ[2] الفاني[3]) [4]، وفسر ابن النجيم الحنفي الشـيخ الشيخ الفاني بأنه: (هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الفنـاء أو لأنه فنيت قوته) [5].

ونقل الشيخ الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي تعريفاً للشيخ الفاني، حيث قال: "وفي جامع البرهاني في تفسيره – أي الشيخ الفاني – هو الذي يعجز عن الأداء ولا يرجى لـه عودة القوة ويكون مآله الموت بسبب الهرم" [6].

أما المالكية والحنابلة فعبروا عن المُسن بالهرم [7] وهو عندهم "الشيخ الكبير الـذي لا يقدر على الصوم" [8].

وعبّر عنه **الشافعية** بأنه من جاز له الفطر لكبر كأن صار شيخاً هرماً [9].

ومما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة.

---

(1) السدحان: رعاية المسنين في الإسلام، ص 199.

(2) انظر تعريف الشيخ في اللغة في هذه الدراسة، ص 9.

(3) الفاني: اسم فاعل من الفعل فنى، يقال فنى يفنى فناء أي هرم وأشرف على الموت هَرَماً، ويقال للشيخ الكبير الكبير فاني لأن الدهر فنّه و أبلاه؛ ابن منظور: لسان العرب (13/ 329).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 276).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (308/2)، الميداني: اللباب شرح الكتاب (170/1).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (1/ 337) .

(7) انظر: ص4 من هذه الرسالة.

(8) الحطاب: مواهب الجليل، (2/ 414)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 309).

(9) الرملي: نهاية المحتاج، (3/ 193)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 440).

المطلب الثاني

حقيقة المسن في الطب والقانون

أولاً حقيقة المسن في الطب:

يرتبط بلوغ سن الشيخوخة عند علماء الطب ارتباطاً وثيقاً بالتدهور الجسمي والحالة الصحية للفرد، وعادةً ما يبدأ هذا التدهور بعد العقد الخامس من العمر، ويتدرج في شدته مع تقدم العمر، ولقد سبق القرآن الكريم الطب في هذه الحقيقة، فقد أشار الله ﷻ إلى هذا التدهور الذي يحدث للفرد عند وصوله إلى آخر عمره، في قوله ﷻ: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}[1].

يقول **ابن كثير** في تفسير قوله ﷻ: { ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً }[2] أي ثم يشرع في النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم، والضعف بعد القوة فتضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللحية وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة [3].

ومن جملة التعريفات التي ذكرها علماء الطب في بيان حقيقة الشيخوخة ما يلي:

عرفها **البعض** بأنها "التقدم في العمر، وقيل هي ما بعد الخمسين إلى آخر العمر" [4]، **ويُعترض** على هذا التعريف لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الشيخوخة والتقدم في العمر، فالشيخوخة تعني التنكس العضوي والضعف الوظيفي، أما التقدم في العمر فيقصد به الوقت الزمني المحدد لعمر الإنسان وهو ما يعرف بالأجل [5].

وذكر آخرون بأنها "نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي بعد اكتمال النضج" [6] مع ملاحظة أن هذه التغيرات المصاحبة لتقدم السن تشمل كل الأجهزة الفسيولوجية والعضوية والحركية والدورية والهضمية والبولية والتناسلية والغدية والعصبية والفكرية، لذلك قال **آخرون** إن الشيخوخة هي: "تلك التغيرات الفسيولوجية ۞ غير القابلة للرجوع والتي تحدث في الجسم نتيجة تقدمه في العمر وتستمر بصفة تصاعدية"[1].

---

[1] سورة الروم: الآية (54).

[2] سورة الروم: الآية (54).

[3] الصابوني: مختصر ابن كثير (60/3).

[4] كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص601).

[5] كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص 600-601).

[6] حسن: الرعاية الاجتماعية للمسنين (ص 19).

۞ **ومن أبرز التغيرات الفسيولوجية التي تحدث للفرد عند بدء دخوله في طور الشيخوخة:**

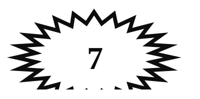
وبعد عرض نظرة الأطباء إلى الشيخوخة الطبيعية، يتبين لي أن **المسن من منظور بيولوجي** هو ذلك الشخص الذي كبر وصاحب كبره ضعف عام في وظائفه الفسيولوجية بحيث يؤدي به هذا الضعف إلى أن يكون غير قادر على الأعباء المناطة به على الصعيدين البدني والعقلي.

ثانياً حقيقة المسن في القانون:

---

1. غالباً ما يخف وزن الجسم.
2. غالباً ما ينقص الطول بمقدار 3 – 5 سم.
3. يتساقط الشعر.
4. تظهر بعض التجاعيد على الجلد.
5. قد تظهر رعشة في اليدين وتورم في القدمين.
6. تغير معدل الماء والأملاح في الجسم.
7. تغير معدل نشاط الغدد الصماء حيث يقل إفراز الهرمونات.
8. حدوث بعض التغيرات في الدورة الدموية حيث تتناقص القوة الدافعة للدم.
9. تغير السعة الهوائية للرئتين حيث تقل عمليتا الشهيق والزفير.
10. تحدث بعض التغيرات في وظائف الكبد فيقل حجم الكبد ووزنه إلى حوالي ثلثي ما كان عليه في مرحلة الشباب.
11. حدوث تغير في وظائف الكلى حيث تقل قدرتهما على الإفراز في الجسم.
12. انخفاض نسبة الزلال في الدم لدى الشيوخ عنها في الشباب.
13. حدوث بعض التغيرات في الجهاز العصبي والمخ حيث تبطؤ الاستجابات العصبية.
14. تغير القوة العضلية والعضوية حيث تضمر العضلات وتقل مرونتها وتؤثر على النواحي الحركية.
15. التغيير في مقدرة الحواس حيث تضعف حاسة الإبصار وحاسة السمع ويضعف الإحساس باللمس والتذوق.
16. التغير في النشاط العقلي والقدرات العقلية فتحدث صعوبة في عملية الإدراك وتضعف الذاكرة إلا أن الشيخ المسن يكون خصب الخيال.
17. بطء في رد الفعل أو ما يسمى بزمن الرجع Reaction Time إلى جانب تعرض المسنين لبعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين، والقبض المزمن، والروماتيزم وآلام المفاصل، والبول السكري، والتهاب القصبة الهوائية، وانتفاخ الرئة وتضخم البروستاتا وقد يحدث بعض الأورام لدى الشيوخ نتيجة إدمان التدخين.[انظر الفقي: رعاية المسنين (ص 34)/ الفيومي: سيكولوجية المسنين ورعايتهم إسلامياً (ص 67-68)].

(1) الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 25).



اتجهت قوانين بعض الدول إلى جعل المدى العمري هو المقياس في تحديد مفهوم المسن وإن اختلفوا في تحديد هذا المدى، يظهر ذلك من خلال بعض التعريفات للمسن في القوانين المدنية ومنها :

ففي **القانون الفلسطيني** ، المسن هو من بلغ سن الستين من عمره [1].

وفي **القانون المصري** أيضاً،المسن من بلغ سن الستين من عمره [2] وهو ما يسمى بسن التقاعد.

أما **القانون الكويتي**،فعرف المسن بأنه "كل كويتي بلغ 65 من العمر وغير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية" [3].

والمسن عند الهيئة العالمية المتخصصة في شئون السكان،يعني "الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر" [4].

وبناءً على التباين في تحديد العمر الذي يصل إليه الشخص ليطبق عليه قانون المسن أو قانون التقاعد ، نجد بعض القانونيين وضعوا تصنيفات للمسن منها[5]:

1. المسن الشاب من 60 إلى 74 سنة.
2. المسن الكهل من 75 – 84 سنة.
3. المسن الهرم أكثر من 84 سنة.

إلا أن معظم قوانين الدول وإن اختلفت في المدى العمري للمسن فإنهامتفقة على أن من بلغ الستين من عمره فإنه يبدأ في دخول طور الشيخوخة لذا نجدها تسن قوانين وأنظمة وتشريعات مختلفة توجب على كل من بلغ هذه السن أن يعتزل العمل، لأنهم يفترضون أن الشخص عند بلوغه هذه السن يفقد القدرة على مباشرة الأعمال التي كان يقوم بها من قبل [6].

ونظراً للاختلاف بين القانونيين في تحديد المدى العمري للمسن،فإنه يتبين لي أنه يمكن الجمع بين ما سبق من التعريفات و القول **بأن المسن في القانون** هو:

---

[1] هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية، القانون الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، www.mongoa.gov.ps

[2] الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 25).

[3] الخالدي: 2203 أشخاص مستفيدون من خدمات رعاية المسنين، www.annaharkw.com

[4] أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 23).

[5] أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 23).

[6] السليمان: المجتمع والإساءة لكبار السن (ص 16).

ذلك الشخص الذي بلغ الستين من عمره فما فوق، ولقد أشار النبي r إلى هـذا السـن الذي اعتبره نقطة تحول في حياة المسلم فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r أنه قَالَ: " أَعْذَرَ اللَّهُ إلى امْرِئٍ أَخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً " [1].

التعريف المختار:

في ضوء عرض التعريفات السابقة ورغم التباين بين علمـاء اللغـة والفقـه والطـب والقانون في تحديد مفهوم المسن، إلا أن هناك حقيقة يمكن اعتبارها بمثابة نقطة اتفاق بين تلـك التعريفات وهي:

لكي نحكم على إنسان ما بأنه قد أصبح مسناً أو شيخاً لا بد وأن يظهر عليه أثـر لكبـر سنه في قدرته على القيام بأعبائه ووظائفه الفسيولوجية مع ملاحظة أن العمر الزمنـي لا يعـد وحده المؤشر الدال على بلوغ الكبر أو الشيخوخة،خاصة وأن هناك من يبلغ السبعين من عمـره وليس فقط الستين ومع ذلك يبدو وكأن عمره أقل من ذلك، والعكس وارد أيضاً.

لذلك وفي ضوء ما سبق، فإنني أضع تعريفاً مستخلصاً للمسن المقصود فـي الدراسـة لعل هذا التعريف يكون جامعاً لما أدلى به علماء اللغة والفقه والطب والقانون، حيث أعرفه بأنه: **الشخص – ذكراً كان أم أنثى – الذي كَبُر سنه وصاحب كبره ضـعف وقصـور فـي وظـائف أعضائه ونتج عن هذا الضعف عدم المقدرة على تأدية العبادات البدنية بشكل تام وعـادة مـا يبدأ هذا الضعف بعد سن الستين.**

وبهذا التعريف أكون قد حددت أن نطاق الدراسة سيكون حول من بلغ سـن الشـيخوخة الطبيعية التي يمر بها كل فرد كتب الله له أن يُرد إلى أرذل العمر.

---

[1] البخاري: صحيح، كتاب: الرقاق - باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه (4 ، 200) ، حـديث رقـم: (6419).

المبحث الثاني

رعاية المسن في الإسلام

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الأسس التي بنيت عليها رعاية المسنين في الإسلام**
- **المطلب الثاني: أوجه رعاية المسنين والاهتمام بهم في الإسلام.**

المطلب الأول

الأسس التي بنيت عليها رعاية المسن في الإسلام

اهتم الإسلام واعتنى عناية فائقة بالإنسان منذ بدء خلقه جنيناً في بطن أمه إلى أن يخرج طفلاً ليرى الحياة ويحيا شبابه ومن ثم رجولته إلى أن يصل إلى شيخوخته، ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام حفظ كرامة الإنسان، فالله I يقول: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)][1].

وإن كان الإسلام اعتنى بالإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن المتأمل يلحظ تلك العناية الخاصة بالمرحلة الأخيرة من حياته وهي مرحة كبر السن، فنجد ديننا الحنيف يحرص عليها بل ويجعلها مرحلة تكريم وأوصى بأهلها مزيداً من العناية والتوقير والاحترام، كل ذلك لما يتصف به كبير السن من الضعف والحاجة إلى الغير لخدمته، ولأنها مرحلة من أصعب مراحل الحياة، تعوّذ منها نبينا الكريم، فقد روى أنس بن مالك t أن النبي r كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم .." [2]

وهذه الرعاية المتكاملة والشاملة نجدها انطلقت من دعائم وأسس قوية البنيان، ومن أهم هذه الأسس:

أولاً إن الإنسان – وخاصة المسن – مخلوق اختص بالتكريم من بين المخلوقات:

وظهر ذلك من خلال أمر الله I للملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وفي ذلك يقول الحق I : [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ][3]، وقد أجمع المفسرون على أن المقصود من السجود هنا أنه سجود تكريم وتوقير[4].

ثانياً اتصاف المجتمع المسلم في تعامله مع الغير بأنه مجتمع متراحم ومتماسك ومتواد وخاصة مع المسنين:

---

[1] سورة الإسراء: الآية (7).

[2] البخاري: صحيح، كتاب: الدعاء - باب: ما يتعوذ من الجبن (2/ 285)، حديث رقم: (2823).

[3] سورة البقرة: الآية (34)

[4] الصابوني: مختصر ابن كثير (1/ 53).

وقد وصف ذلك الحبيب المصطفى في حديثه الذي رواه عنه النعمان بن بشير، فقال: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" [1].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله r قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء .." [2].

والمسن هو أولى الناس بالرحمة في التعامل وقد خصَّه النبي r بالرحمة ويظهر ذلك في رواية أبي مسعود الأنصاري t إذ قال: "جاء رجل إلى رسول الله r فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة" [3].

ووجه الدلالة من الحديث، أن النبي r يأمر بالرحمة والتيسير في ركن الصلاة التي هي عمود الدين، فكان من باب أولى اتباع هذا الأسلوب في جميع نواحي التعامل مع تلك الفئة.

ويأمر الله I عباده بالتعاون في جميع أنواع البر، والأولى أن يظهر هذا المبدأ جلياً في تعاوننا مع المسنين لأنهم أكثر الناس حاجة إلى ذلك لضعفهم، يقول الحق I : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [4].

وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله r قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" [5].

ثالثاً تأكيد الدين الحنيف على وجوب توقير المسن وإكرامه:

فقد أوجب الله I علينا احترام كبار السن والسعي في خدمتهم، فرُوي عن ابن عباس t قال: جاء شيخ يريد النبي r فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي r: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر" [1].

---

[1] البخاري: صحيح، كتاب: الأخلاق - باب: رحمة الناس والبهائم (4/ 105)، حديث رقم: (6011) .

[2] الترمذي: سنن، كتاب: البر والصلة - باب: ما جاء في رحمة المسلمين (323)، حديث رقم: (1924)، صححه الألباني، انظر المصدر نفسه .

[3] البخاري: صحيح، كتاب: الأحكام - باب: هل يقضي القاضي أو يفتي هو؟(4، 368)، حديث رقم: (7159).

[4] سورة المائدة: الآية (2).

[5] البخاري: صحيح، كتاب: المظالم - باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (2/ 174)، حديث رقم: (2442).

ووجه الدلالة أن النبي r ينفي أن يكون من المسلمين مَنْ لا يحترم الكبير، ومعلـوم أن المسن هو أولى الناس بهذا التوقير.

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي r قال:"إن من إجلال الله تعـالى إكـرام ذي الشيبة لمسلم وحامل القران والإمام العادل" .

رابعـاً خص الإسلام الشيخ المسن بمكانة متميزة:

حيث دعا الدين الإسلامي الحنيف إلى تخصيص المسن بالتقدير، سيما ذلك المسن الـذي يفني عمره في خدمة0 دينه، والذي يصبر على الابتلاء في كبره ويتحمل الصعاب.

خامساً تأكيد الشرع على أن رعاية المسن مسؤولية الجميع:

فهو مسئول من الإمام بموجب الحديث الذي رواه عبد الله بن عمـر، أن رسـول الله r قال: "ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عـن رعيتـه والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها و مسئولة عن رعيتهـا والخادم في مال سيده راع و مسئول عن رعيته " [2].

والحديث أيضاً يحمل الأبناء مسئولية رعاية آبائهم وأمهاتهم فمن باب أولى أن تزداد هذه الرعاية لهم في كبرهم وشيخوختهم.

---

[1] الترمذي: سنن، كتاب: البر والصلة - باب مما جاء في رحمة الصـبيان (438)، حـديث رقـم: (1919) صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

[2] البخاري، صحيح، كتاب: الوصايا – باب: تأويل قول الله " من بعد وصية .."(سـورة النسـاء، الآيـة11)، (2،265)، حديث رقم: (2751).

المطلب الثاني

أوجه رعاية المسنين والاهتمام بهم في الإسلام

لقد تعددت مظاهر رعاية المسن في الإسلام في جوانب عديدة لتشمل الجانب الاجتماعي والصحي والاقتصادي والديني ، وسأتناول كل جانب من جوانب الرعاية هذه بشيء من التفصيل.

أولاً مظاهر رعاية المسن من الناحية الاجتماعية:

إن المسن الكبير قد يكون أباً أو أماً أو كليهما أو صديقاً لأحدهما أو جاراً، فهو فرد قد وصل مكاناً في المجتمع واستلزم منا رعايته اجتماعياً، ومن مظاهر هذه الرعاية:

1. رعاية المسن داخل النطاق الأسري:

يكون ذلك بتقديم الرعاية الكاملة للوالدين [1] وأساس هذه الرعاية هو البر في التعامل معهما والإحسان إليهما،وبهذا وصانا الله I في قوله: [وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] [2].

وقد عدّ نبينا الكريم عقوق الوالدين من الكبائر وجعل البر بهما في المرتبة الثانية بعد الصلاة بل وقدمه على الجهاد ، والحديث في ذلك صريح فقد روى ابن مسعود t قال: قلت يا رسول ،أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال "الجهاد في سبيل الله"[3].

ولقد نهى الله I عن إيذاء الوالدين بأدنى الكلمات ولو بكلمة " أف "يقول الحق I :[فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا] [4].

كما أمرنا الله بالطاعة التامة لهما إلا فيما يعصيه، يقول الله I : [وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا] [5].

وألزم الشارع الأولاد بالنفقة على آبائهم عندما يصبحون في حاجة لذلك ولا شك أن حاجة الأب لمال ولده تظهر جلية عندما يكبر سنه ويعجز عن كسب ماله ، فقد روى جابر بن

---

[1] الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 112).

[2] سورة الإسراء: الآية (23).

[3] مسلم: صحيح، كتاب: مواقيت الصلاة - باب: فضل الصلاة على وقتها (1/ 141)، حديث رقم (527).

[4] سورة الإسراء: الآية (23).

[5] سورة لقمان: الآية (15).

عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك" [1]، إضافة إلى أن البر بهما يستجلب الرحمة لأنهما بحاجة إلى من يرحم ضعفهما بشرط أن تمزج الرحمة بالتواضع الذي يصل إلى حد التذلل لهما، وهذا ما يفهم من قول الله I : [وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ] [2].

ومن مظاهر البر بهما أيضاً الدعاء لهما في حياتهما وبعد وفاتهما لقول الحق I : [وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً] [3].

ويكتمل هذا البر ليصل إلى البر بأصدقائهما وأقاربهما لأن في ذلك إرضاء للوالدين، ويفهم هذا من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي r قال: "أبّر البر أن يصل الرجل ودَّ أبيه" [4].

وقد نبهنا النبي r وحذر من أي تقصير مع الأبوين خاصة في مرحلة الشيخوخة، روى أبو هريرة t أن النبي r قال: "رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه" قيل: من يا رسول الله؟، فقال: "من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما و لم يدخل الجنة" [5].

2. رعاية المسن من قبل أفراد المجتمع، وذلك من خلال:

أ- إذا لم تكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن واجب المجتمع أن يوفر له الجو العائلي كأن تتعهده أسرة، أو يهيأ له سكن مناسب أو يعيش في دار للمسنين متوفرة فيها شروط الحياة الكريمة[6].

ب- العمل على توجيه المسنين إلى تجديد العلاقات الاجتماعية التي تخصهم وإلى شغل أوقات فراغهم بما يفيدهم وهذا من أهم مهام المؤسسات الاجتماعية التي تنشأ خصيصاً للمسنين [7]، ومما لا شك فيه أن المسلم مسئول عن كل دقيقة من وقته منذ بدء تكليفه إلى أن تأتيه المنية.

ج- وجوب إكرام المسن من جميع أفراد المجتمع وخاصة الشباب منهم والعمل على الربط بين جيل الشباب وجيل الشيوخ، وهذا الإكرام يشمل القول والفعل[8].

---

[1] ابن ماجة: سنن، كتاب: التجارات - باب: ما للرجل من مال ولده (2/ 769)، حديث رقم: (2291)، صحيح (انظر المصدر نفسه).

[2] سورة الإسراء: الآية (24).

[3] سورة الإسراء: الآية (24).

[4] مسلم: صحيح، كتاب: البر والصلة والأدب - باب: فضل صلة أصدقاء الأب (4،1979)، حديث رقم: (2552).

[5] مسلم: صحيح، كتاب: البر والصلة والأدب - باب: فضل صلة أصدقاء الأب (4،1978)، حديث رقم: (2551).

[6] أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 23).

[7] الفيومي: سيكولوجية المسنين ورعايتهم إسلامياً (ص 67).

[8] الفيومي: سيكولوجية المسنين ورعايتهم إسلامياً (ص 67).

وقد روى أنس t عن رسول الله r ،أنه قال :"ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه"[(1)].

وتشير الباحثة إلى أن الإحصائيات المتوفرة حول رعاية المسنين اجتماعياً، بينت أن أكثر من ثلث المسنين في فلسطين لم يتلقوا أي خدمات اجتماعية مطلقاً[(2)]، مما يؤكد على ضرورة توفير مزيد من الرعاية الاجتماعية للمسنين في جميع الميادين الاجتماعية.

ثانيــاً مظاهر رعاية المسنين من الناحية الاقتصادية:

إن مما لا شك فيه أن تكاليف المعيشة ترتفع من عام لآخر، تماماً كما يرتفع معدل إنفاق الشيخ المسن، حين يصل إلى تلك المرحلة أيضاً، والسبب في ذلك قد يكمن في أنه يصبح بحاجة لرعاية خاصة وحاجيات أساسية كشراء دواء باستمرار، أو لكونه لديه أبناء مازال يحتاج إلى إعالتهم، لذا فعلى المجتمع أن يؤمن للمسن دخلاً أو عوناً مالياً يوفر لهم الحياة الكريمة [(3)].

ومن أهم مظاهر الرعاية الاقتصادية للمسن ما يلي:

1. التأمين المعاشي للمسن:

وذلك بإمداد سنوات العمل بعد سن التقاعد أو ما يعرف بالمعاش، وليس شرطاً أن يكون العمل مخصصاً في الشواغر الحكومية، بل يمكن لبعض الجهات كالمصانع أو المؤسسات الاقتصادية إتاحة فرصة العمل لبعض العاملين المسنين – وفقاً لقدراتهم – حتى بعد بلوغهم سن الإحالة إلى المعاش[(4)]، خاصة وأنه من حق المسن العمل والكسب الحلال ما دام قادراً عليه ولو بعد سن التقاعد، والإسلام حث على العمل دون تقييده بسن معينة، قال الله I : [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ] [(5)].

2. التأمين الاجتماعي للمسن:

يعد توفير نظام التأمينات الاجتماعية للمسنين، من أبرز مظاهر الرعاية الاقتصادية للمسن في المجتمع المسلم، لأنه نظام يطبق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام بل هو مظهر من مظاهر البر والتقوى [(6)].

---

(1) الترمذي: سنن، كتاب: البر والصلة عن رسول الله - باب: ما جاء في إجلال الكبير (ص 457)، حديث رقم: (2002)، ضعيف، (انظر المصدر نفسه).

(2) الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.

(3) الفيومي: سيكولوجية المسنين ورعايتهم إسلامياً (ص 68).

(4) حسن: الرعاية الاجتماعية للمسن (ص 107).

(5) سورة التوبة: الآية (105).

(6) أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 43).

3. تحقيق الضمان الاجتماعي للمسن:

وهو عبارة عن التزام من الدولة نحو أفراد شعبها بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك، ومنها الشيخوخة ما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم الكفاية[1]، وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة، ما نصَّه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الواجب عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق [2].

4. فتح باب الخدمات المجانية:

وذلك من خلال التوسعة في المساعدات العينية والخدمات المجانية، تلك التوسعة التي تخفف عن كواهلهم المثقلة بهمومهم المرضية، وآلامهم النفسية، على أن تشمل هذه التوسعة الدواء والمواصلات والخدمات [3]، وها هو عمر بن الخطاب t عندما مر على رجل يهودي قد طعن في السن ويسأل الناس الصدقة، فقال عمر t : "لِمَ تسأل الناس أيها الرجل؟ قال يا أمير المؤمنين أسأل الناس المساعدة على دفع الجزية، فقد عجزت عن دفعها لبيت المال بعدما كبرت، فقال أمير المؤمنين: والله ما أنصفناه، أكلناه صغيراً وتركناه كبيراً، ثم أعفاه من الجزية، وفرض له من بين مال المسلمين عطاءً يكفيه ويسد حاجته، وأمر منادياً ينادي في الناس بأن من بلغ الشيخوخة في أهل الذمة عفي من دفع الجزية" [4].

ويدل الموقف السابق لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، على رحمة الإسلام بالمسنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولم يكتف أمير المؤمنين بإعفاء الرجل من الجزية، بل أمر له من بيت مال المسلمين ما يعينه ويسد حاجته، فإذا كان هذا الحال مع غير المسلمين فكيف يكون الحال مع المسنين المسلمين؟ سيما في ظل دين أساسه الرحمة والعدل ويحث على التكافل الاجتماعي، وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية رعاية المسنين من الناحية الاقتصادية، سيما وأن واحدة من بين سبع أسر فلسطينية يتولى أمرها مسن، و 55,6 % من المسنين في فلسطين فقراء، وخمسهم يعيشون في ظروف غير مريحة [5].

---

[1] أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 46).

[2] الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 130-131).

[3] أسعد: رعاية الشيخوخة (ص 307).

[4] الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 130).

[5] الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.

ثالثـاً مظاهر رعاية المسنين من الناحية الصحية:

يبتلي الله سبحانه وتعالى عبده بالمرض، وغالباً ما تكثر إصابة الشيخ المسن بأكثر مـن مرض، فأول ما يجب توجيهه إليه هو ضرورة التداوي من هذه الأمراض، وعدم الاستسلام لها، وهذا لا ينافي الصبر عليها لكونها ابتلاء من عند الله سبحانه وتعالى لأننا مـأمورون بالتـداوي، فعن جابر بن عبد الله عن النبي r أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"[1] وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[2].

وتتمثل هذه الرعاية الصحية المقدمة للمسنين فيما يلي:[3].

1. الرعاية الصحية الأولية والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب عـادل مـن الخـدمات الصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم.
2. تقديم خدمات طب الشيخوخة على أن تضم هذه الخدمات طاقماً متعدد الاختصاصات ليشمل الطبيب والممرضة والاختصاصي.
3. العمل على تخصيص أقسام معينة لمعالجة أمراض الشيخوخة خاصة.

وتؤكد الباحثة على ضرورة الاهتمام بالنواحي الصحية للمسنين، سـيما وأن 65,5 % من المسنين الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً مصابون على الأقل بأحد الأمـراض المزمنـة، وأكثر من ثلث المسنين في فلسطين مصابون بأمراض ضغط الـدم و 22% مـنهم مصـابون بالسكري، و2,1% مصابون بأمراض المفاصل، أما المعاقون حركياً منهم فنسبتهم 17,7% مـن إجمالي عدد كبار السن، وهنالك 14,8% من إجمالي كبار السن لديهم صعوبة حركيـة واحـدة على الأقل[4].

رابعـاً مظاهر رعاية المسنين من الناحية الدينية:

يتجه المسن عادة في آخر حياته تلقائياً وفطرياً إلى ممارسة عباداته بانتظام وإلى زيـادة رصيد درجاته عند الله سبحانه وتعالى من خلال القيام بأعمال البر والخير، ولعل السبب في ذلك أن المسن يشعر في المرحلة الأخيرة من عمره بدنو أجله وقرب حسابه عند الله I ، لذا فإن أي رعاية لهؤلاء المسنين وأي خدمة دينية تقدم لهم تعد أمراً حيوياً وضرورياً لا غنى لهم عنها في هذه المرحلة.

---

[1] مسلم: صحيح، كتاب: السلام - باب: لكل داء دواء (4، 1729)، حديث رقم: (2204).

[2] البخاري: صحيح، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (4، 36)، حديث رقم: (5678).

[3] أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام (ص 35).

[4] الجهاز المركزي للإحصاء: تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين.

ومن أبرز مظاهر الرعاية الدينية لهم ما يلي:[1].

1. إن الشارع الحكيم خصهم بأحكام وتشريعات معينة تيسيراً لهم لأنهم يتصفون بهذه المرحلة بالضعف البدني والعقلي.
2. على الدولة أن تهتم بتوفير وبناء دور العبادة كالمساجد.
3. تيسير السبل لأداء فريضة الحج ،خاصة وأن فريضة الحج تعد أملاً عزيزاً لكل مسلم فكيف لو كان مسناً.
4. الاهتمام بالتوعية الدينية للمسنين من خلال إعداد الندوات واللقاءات الدينية إضافة إلى توفير الكتب الدينية المناسبة لهم.
5. تنظيم الرحلات والزيارات للأماكن المقدسة.

وهكذا نجد أن الإسلام كفل الرعاية المتكاملة الشاملة للمسنين تعويضاً لهم عن بعض ما قدموه في مراحل حياتهم المختلفة لتظهر بذلك سماحة الدين الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق السعادة للبشرية جمعاء.

[1] حسن: الرعاية الاجتماعية للمسن (ص 108-109) / وأنظر أيضاً: الفقي: رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي (ص 127).

الفصل الأ ل

أحكام المسن في الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان :

٧ المبحث الأوّل: أحكام المسن في الطهارة.

٧ المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة.

المبحث الأول
أحكام المسن في الطهارة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأوّل: حقيقة الطهارة وأنواعها.
- المطلب الثاني: كيفية طهارة المسن.

المطلب الأول

حقيقة الطهارة وأنواعها

الطهارة هي إحدى الضرورات اللازمة لأداء العبادات، وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوماً، ويشمل ذلك الطهارة من الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، والطهارة من الحدث الأصغر كالخارج من السبيلين، وحيث إن الطهارة هي أساس للعبادة فقد خصصتُ هذا المطلب ليتناول مفهوم الطهارة وحقيقتها في اللغة والاصطلاح، وأنواع الطهارة، مع تقديم ما يدعم ذلك من الأدلة الشرعية.

أولاً حقيقة الطهارة:

الطهارة لغة: مصدر من الفعل طَهُرَ، يقال يطهُر طهارة ويقال طهّره تطهيراً وتطهر بالماء أي تنظف، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب أي منزه، وتطلق أيضاً على التنزه من الباطل والعيوب والأدناس[1].

الطهارة اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للطهارة ومن هذه التعريفات:

- **عرفها الحنفية بأنها**: "النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث" [2].

ويعترض على هذا التعريف بأنه تعريف غير جامع لأنه تضمن فقط الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض ولم يشمل الأغسال المسنونة كغسل يوم الجمعة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء [3].

- **تعريف المالكية**: هي "صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له"[4].

ومعنى التعريف:

(صفة حكمية) أي أن الطهارة صفة تقديرية لا يمكن رؤيتها.

(توجب لموصفها) أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة بها، إن كانت محمولة للمصلي سواء كان المحمول ثوباً أو ماء أو غير ذلك.

---

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (554-555) مادة (طهر)، ابن منظور: لسان العرب (4/ 582-583) مادة (طهر)، الرازي: مختار الصحاح (ص 398) مادة (طهر) .

[2] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 3).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (1، 16).

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 31)، الشوكاني: نيل الأوطار (1/ 14).

(فيه) أي إن كانت مكاناً له، أي كان الموصوف بالطهارة هو المكان المراد الصلاة فيه.

(أو له) أي إن كانت نفس المصلي، أي كان الموصوف بها هو نفس المصلي، بمعنى خلو الأوليان من الخبث والأخير من الحدث [1].

<u>ويُعترض عليه</u> بأنه ليس تعريفاً لحقيقة الطهارة وإن ما ذكر فيه هو بيان للأثر المترتب عليها ومع افتراض كونه تعريفاً لها فهو غير جامع أيضاً لكونه غير متضمن للأغسال المسنونة إضافة إلى أنه لا ينبغي ربط الطهارة بالصلاة فلكل منهما أحكامه الخاصة، فمثلاً لا يلزم من كون المكان نجساً عدم صحة الصلاة فيه، فقد يضطر لذلك كما في حالة النسيان أو الاضطرار.

- **عرفها الشافعية بأنها:** " رفع الحدث و إزالة النجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم " [2].
- **تعريف الحنابلة:** "الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك "[3].

<u>معنى التعريف:</u>

(ارتفاع الحدث) أي ارتفاع الحدث الأصغر والأكبر الذي حصل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ناقض للوضوء .

(وما في معناه) أي ارتفاع ما في معنى الحدث كالحاصل من غسل الميت والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل والغسل المستحب والغسله الثانية والثالثة في الوضوء ونحو ذلك.

(وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير.

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي الحدث – وما في معناه– والنجس وذلك بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن وإما بالأحجار في الخارج من السبيل[4].

<u>ويعترض على التعريف</u> بأن الأصل في الأعيان الطهارة [5] وهي ترتفع بحدوث ضدها، أي بحدوث القذر، إذن الطهارة سابقة لوجودها فلا يصح تفسيرها بزواله، ذلك لأن زوال النجس هو زوال المانع من الطهارة لا الطهارة نفسها [6].

التعريف المختار:

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 31-32)، الحطاب: مواهب الجليل (1، 34).

[2] قليوبي وعميرة: حاشيتان (1/ 19).

[3] البهوتي: كشاف القناع (1/ 24).

[4] البهوتي: كشاف القناع (1/ 24).

[5] ابن تيمية: مجموع فتاوى (21/ 541).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 3).

من خلال دراسة تعريفات الأئمة للطهارة، والرجوع إلى معاجم اللغة فإن الباحثة تضع ما سبق عرضه من تعريفات بمثابة أصل تشتق منه تعريفاً للطهارة أكثر تخصيصاً وتوافقاً مع موضوع الدراسة باعتبارها تتناول العبادات لفئة مخصوصة وهم المسنون، وباعتبار الطهارة المقصودة هنا هي الطهارة الخاصة بفئة المسنين تحديداً، **لذا فإن الباحثة تعرف الطهارة بأنها:** النظافة من الحدث والنجس وذلك بالغسل والوضوء أو ما يقوم مقامهما كالتيمم بنية التطهر للعبادة وأداء الفرائض.

ثانياً أنواع الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

1. **طهارة من الحدث بنوعيه الأصغر كالبول والغائط والأكبر كالجنابة والحيض** [1] وتسمى الطهارة الحكمية [2] وهي مشروعة لقوله I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ][3] ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي r أنه قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور.."[4].
2. **طهارة عن النجس وهي تشمل البدن وغيره كالثياب والمكان** [5] وتسمى طهارة عينية [6] وهي أيضا مشروعة لقول الله I : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [7] وقوله I : { وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125) } [8].

وتكون الطهارة من الحدث والنجس على النحو الآتي: [9]

1. رفع الحدث باستعمال الماء وهو الأصل في الطهارة عند وجوده، ويكون رفع الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل.
2. رفع الحدث بالتيمم بالتراب، وهذا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.
3. ويرفع النجس إما بالغسل أو المسح أو النضح.

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب (1/ 352)، ابن قدامة: المغني (111/1).
[2] الرملي: نهاية المحتاج (60/1).
[3] سورة المائدة: الآية (6).
[4] مسلم: صحيح، كتاب: الطهارة - باب: وجوب الطهارة والصلاة (204/1)، حديث رقم: (224).
[5] الحطاب: مواهب الجليل (43/1)، الرملي: نهاية المحتاج (60/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (1/ 352)، ابن قدامة: المغني (1/ 29).
[6] الرملي: نهاية المحتاج (1/ 60).
[7] سورة المدثر: الآية (4).
[8] سورة البقرة: الآية (125).
[9] الكاساني: بدائع الصنائع (12/1)، الحطاب: مواهب الجليل (35/1)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 18-20)، ابن قدامة: المغني (1/ 109-110)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 24)، المرداوي: الإنصاف (1/ 19-20).

المطلب الثاني

كيفية طهارة المسن

قد تقدم في هذه الدراسة أن المسن تظهر عليه أعراض توحي بشيخوخته وبضعفه العام، وهذه الأعراض تتفاوت من مسن إلى آخر، ونجد أن هناك اختلافاً ملحوظاً بالنسبة لمسألة الطهارة تحديداً فيما يتعلق بفئة المسنين، وذلك تبعاً لتفاوت حالتهم الصحية، وبناءً على ذلك يمكن تقسيم طهارة المسن إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: **طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً**.
- **القسم الثاني**: **طهارة المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً**.
- **القسم الثالث**: **طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً**.

القسم الأول طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً:

والمراد من ذلك هو أن هذا المسن ليس به من الأمراض والأوجاع ما يؤثر على طهارته ولا يلزم من ذلك خلوه من أمراض أخرى قد تؤثر على عبادات أخرى.

وهذا المسن في هذه الصورة تلزمه الطهارة الكاملة بالكيفية المشروعة على أصلها شأنه في ذلك شأن أي مسلم توفرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة على الفعل.

وعلى ذلك تكون طهارته من الحدثين باستعمال الماء [1] فيرفع حدثه الأصغر بالوضوء (♦) والأكبر بالغسل (♦♦)، ويزيل النجس بالاستنجاء بالماء (♦♦♦).

---

[1] الماء المستعمل في الطهارة هو الماء المطلق الطاهر في نفسه المطهر لغيره غير المكروه استعماله، وللماء أقسام أخرى لم أتعرض لذكرها لأنها خارج نطاق الدراسة .

(♦) **الوضوء في اللغة**: بضم الواو، من الوضاءة وهي الحسن والبهجة، يقال وَضوءَ الرجل أي صار وضيئاً وبفتحها يطلق على الماء الذي يتوضأ به [(ابن فارس: مجمل اللغة (3،928)]، وفي الاصطلاح: هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية دفع الحدث الأصغر . [قليوبي وعميرة: حاشيتان (1،51)] .

(♦♦) **الغسل في اللغة**: مصدر غسل غسلاً بضم الغين أي أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء وغيره، [ابن مسعود: الرائد في اللغة (2،8078)].

وفي الشرع: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية؛ الشربيني: مغني المحتاج (1، 68-70)، البهوتي: كشاف القناع (1، 139)، والأصل في وجوبه ومشروعيته قول ا : { إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ } [سورة المائدة: الآية (6)] وقوله ا : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [سورة البقرة: الآية (222)].

موجبات الغسل: الغسل الواجب يكون من التقاء الختانين وانقطاع دم الحيض والنفاس، وموت المسلم غير الشهيد، وفيما إذا أسلم الكافر [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1، 53)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 166-

171)، الميداني: اللباب (1/ 16-17)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 28-29)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 160)، الشيرازي: المهذب (1/116-120)، ابن قدامة: المغني (1/ 199-210)، البهوتي: كشاف القناع (1/138-146).

أركان الغسل وفرائضه: وهي متمثلة في:

1. النية أي ينوي المغتسل رفع الحدث، أو ينوي أداء فرض الغسل.
2. غسل جميع أعضاء بدنه أي تعميم الماء على جميع الجسد ويشمل التعميم شعر الرأس وظاهر وباطن الجسد [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 50-51)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 157 وما بعدها) / ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 27)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 51)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 72)، الشيرازي: المهذب (1/ 121)، ابن قدامة: المغني (1/ 217)، البهوتي: كشاف القناع (1،154)].

سنن الغسل: يسن للمغتسل أن يفعل ما فعله النبي **r** في غسله اقتداءً بسنته، وسنن الغسل هي: **1.**البدء بغسل اليدين والفرج وأن يزيل المغتسل ما ببدنه من نجاسة. **2.** أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا مانع عند الحنفية من تأخير غسل قدميه إلى آخر الغسل. **3.** إفاضة الماء على الرأس مع تخليل الشعر. **4.** ويستحب البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر. **5.** يستحب أيضاً تدليك الجسم باليد أو بخرقة. [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 51 وما بعدها)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 162 وما بعدها)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص27) / الشربيني: مغني المحتاج (1، 73-76) / النووي: شرح المهذب (1/ 419)، ابن قدامة: المغني (1/ 218 وما بعدها)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 155-158)].

(♦♦♦) **الاستنجاء في اللغة**: مصدر من الفعل استنجى، والنجاء هو الخلاص من الشيء، والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط، والاستنجاء هو الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه [الفيروزآبادي: القاموس المحيط (2/ 396) مادة (نجا)].

وفي الشرع: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة بماء أو حجر وإزالة النجاسة بالأحجار تسمى استجمار [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 187)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 349)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 87)، الشربيني: مغني المحتاج (42/1)، الشيرازي: المهذب (1/ 104) ابن قدامة: المغني (1/ 150) / البهوتي: كشاف القناع (1،58)].

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار من كل ما يخرج من السبيلين لقول الله I : { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } [سورة المدثر، الآية (5)]، [انظر: الميداني: اللباب (1/ 49)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 36)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 81)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 43)، الشيرازي: المهذب (110/1)، ابن قدامة: المغني (1/149-150)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 70)] فعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله **r** قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه" [أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الوضوء - باب لا يتنجى بروث (11/1)، حديث رقم: (40)]، حسنه الألباني (انظر المصدر نفسه).

كيفيته: الأصل في إزالة النجاسة التي على السبيل هو استعمال الماء والاقتصار عليه أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها. [الميداني: اللباب (1، 50) / ابن جزي: القوانين الفقهية (ص36)، الشيرازي: المهذب (1/ 111)، ابن قدامة: المغني (1/151-152)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 66)].

القسم الثاني المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً:

تصيب المسن أمراض مختلفة تؤثر على طهارته، كعدم القدرة على التحكم في عملية الإخراج وقروح الفراش [1]، وعدم التمكن من الإخراج عبر السبيلين مما يتطلب فتح قنوات إخراج بديلة عبر الجلد، ويلزم المسن في هذه الحالة التطهر من أجل أداء عباداته من صلاة ونحوها لأنه ما دام صحيح عقلياً فهو ما زال في طور التكليف.

وعجز المسن عن إتمام طهارته بالكيفية المشروعة على أصلها باستعمال الماء يرجع إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** عدم قدرته على استعمال الماء في طهارته وفقد قدرته هنا راجعة إلى أمرين وهما:

الأول: عدم قدرته على التطهر بالماء بسبب ضرر قد يلحقه من استعماله، إما بزيادة المرض أو تأخر الشفاء.

الثاني: عدم قدرته على التطهر بالماء بسبب عجزه عن جلب الماء لضعف بدنه وذهاب قوته.

- **الأمر الثاني:** عدم تحكمه في عملية الإخراج.

وفيما يلي سأفصل كيفية طهارة المسن في الحالات السابقة:

الأمر الأول: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استخدام الماء:

ويمكن توضيح ذلك من خلال حالتين:

ويعدل عن الماء إلى الحجر أو ما يقوم مقامه في حالة فقد الماء أو تعذر استعماله [ابن الهمام: شرح فتح القدير (187/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 91)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 36)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 68 وما بعدها)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 43)].

[1] **قروح الفراش:** أو ما يسمى بالقروح السريرية وهو مصطلح لوصف طيف واسع من الإصابات التي تظهر على الجلد وتبدأ بتغير لون الجلد إلى أن تصل إلى قروح عميقة في الجلد لتطول مناطق العظام، وهي تصيب المسنين ومن هم غير قادرين على التحرك أثناء الجلوس أو الاستلقاء على السرير والسبب في حدوثها يرجع إلى الضغط الثابت على الجلد بسبب عدم الحركة ويقلل من تدفق الدم إليه ومن ثم تتلف أنسجته، وأكثر المناطق التي تصاب بهذه القروح هي منطقة أسفل الظهر والكعب والمرفق. (منتديات نادي التمريض http://www.nurseclub.net/vb/showthread.php?p=4681)

الحالة الأولى: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء بسبب ضرر قد يلحقه من استعماله، وقد يكون هذا الضرر زيادة في مرض أو تأخر شفاء، والفقهاء اختلفوا في جواز تيمم [1] المريض المسن في هذه الحالة على قولين:

---

[1] **التيمم لغة**: من يمم وهو القصد، يقال يممه بالرمح أي قصده، ومنه قوله ﷻ : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ } [سورة البقرة: الآية (267)]، [انظر: أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2، 1066)]، **وشرعاً**: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص [انظر: الشيرازي: المهذب (1، 125)، ابن قدامة: المغني (1/ 233)، البهوتي: كشاف القناع (160/1)].

أسباب التيمم: يباح التيمم للأعذار التالية:

1) فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل سواء فُقِد حساً بأن لم يجد ماء في الأصل أو كان معه ماء ولكن لا يكفيه، أو فُقِد شرعاً بأن خاف الطريق إلى الماء أو وجده بأكثر من ثمن المثل.
2) حصول المرض أو بطء الشفاء من المرض لو استعمل المريض الماء.
3) فقد المقدرة على استعمال الماء وذلك كالمكره والمحبوس والخائف على نفسه من سبع أو لص.
4) شدة برودة الماء مع عدم وجود ما يمكن تسخين الماء به.
5) الحاجة إلى الماء في الحال أو المستقبل وكانت هذه الحاجة لو لم تقضَ تؤدي إلى الموت أو شدة الأذى.
6) الخوف من تلف المال لو طلب الماء.
7) فقدان آلة الماء من دلو وحبل. انظر: [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 107-109)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 46-49)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 37)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 72-74)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 179 وما بعدها)، الشيرازي: المهذب (1/ 129-135)، ابن قدامة: المغني (1، 234 وما بعدها)، البهوتي: كشاف القناع (162/1 وما بعدها)].

أركان التيمم:

1) النية وهي فرض باتفاق المذاهب الأربعة.

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب لقوله ﷻ : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } [سورة المائدة: الآية (6)].

2) الترتيب بين عضوي التيمم وهو مستحب عند الحنفية والمالكية، وهو فرض عند الشافعية وعند الحنابلة في حالة التيمم من الحدث الأصغر.
3) ركن الموالاة، فهو سنة لا فرض عند الحنفية والشافعية [ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 109-110)، ابن عابدين حاشية رد المحتار (1/ 239)، الشيرازي: المهذب (1/ 129)]، وهو فرض عند المالكية والحنابلة في الحدث الأصغر لا الأكبر؛ [ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 37)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 74-75)، ابن قدامة: المغني (1/ 251-254)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 174-176)].
4) **الصعيد الطاهر**: والصعيد عند الحنفية والمالكية هو كل ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها مثل التراب والرمل والحجارة والحصى والصخر حتى ولو لم يكن عليها غبار، انظر: [ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 110)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 45)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص37)، الدردير: الشرح الصغير (1، 195)]، أما عند الشافعية والحنابلة فالصعيد هو التراب الطاهر المغبر والذي يعلق باليد عند ضربه ويجوز عند الشافعية التيمم برمل فيه غبار أما عند الحنابلة ففيه روايتان،

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض الذي أصيب بمرض يخاف من استعماله للماء حصول تلف لنفسه أو عضو من أعضائه أو حتى فوات منفعة لعضو من أعضائه لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة [1]، ووقع الخلاف بينهم في جواز التيمم لمن أصيب بمرض لو استعمل معه الماء فقد يتأخر شفاؤه أو يزداد مرضه أو يحصل له شين فاحش في عضو ظاهر [2].

والمسن من أكثر الفئات التي تصاب بأمراض قروح الفراش والتي تتأثر تأثراً بالغاً باستعمال الماء.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في مسألة جواز تيمم المريض الذي يخاف من استعمال الماء إلى اختلافهم، هل في قوله ا : { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ } [3]محذوف مقدر؟، فمن رأى أن في الآية حذفاً والتقدير هو { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ } [4] لا تقدرون على استعمال الماء وأن الضمير في قوله ا : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [5] عائد على المسافر فقط أجاز التيمم لهذا المريض، ومن رأى أن الضمير في قوله ا : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [6] عائد على المريض والمسافر معاً وأنه لا حذف في الآية لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم[7].

حدود الخلاف:

ويمكن تحديد الخلاف في قولين على النحو التالي:

الأولى: جواز التيمم برمل والثانية أنه لا يجوز، انظر: [الشربيني: مغني المحتاج (1/ 96)، الشيرازي: المهذب (1، 125) / ابن قدامة: المغني (1، 247-249)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 174 وما بعدها)].

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 122)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 48)، الميداني: اللباب (1/ 31)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص37)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 180)، الشيرازي: المهذب (1/ 134)، ابن قدامة: المغني (1/ 239)، البهوتي: كشاف القناع (163/1).

[2] النووي: المجموع (284/2).

[3] سورة المائدة: الآية (6)

[4] سورة المائدة: الآية (6)

[5] سورة المائدة: الآية (6)

[6] سورة المائدة: الآية (6)

[7] ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 148).

القول الأول: جواز التيمم بالتراب للمريض الذي يخاف لو استعمل الماء من زيادة مرض أو تأخر شفاء وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في قول له وظاهر مذهب الإمام ابن حنبل [1].

وعلى ذلك فإن المسن المريض الذي يجد الماء ويلحقه ضرر من استعماله فإنه يجوز له التيمم على هذا الرأي .

القول الثاني: لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء سواء خشي على نفسه الهلاك أو خشي لحوق ضرر به لو استعمل الماء، ونسب هذا القول إلى أبي يوسف وزفر من الحنفية [2] وهو قول مرجوح عند الشافعية [3] والحنابلة [4] عطاء والحسن البصري [5].

وبناءً على هذا القول فإنه لا يجوز للمسن المريض أن يتيمم مع وجود الماء حتى لو خاف لحوق ضرر ومشقة لنفسه لو استعمل الماء.

الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أقوالهم:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمسن المريض الذي يخاف لحوق ضرر به لو استعمل الماء بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الأدلة من الكتاب:

1. استدلوا بقوله ▌ : { فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } [6].

وجه الدلالة: قوله ▌ يدل بمنطوقه على أن المريض من أصحاب الأعذار الذين شملهم الله ▌ بالتطهر بالتراب الطهور، والدلالة قامت على أن رخصة التيمم للمريض ليست على إطلاقها بل هي مخصصة لمن يلحقه أذى أو ضرر [7]، وذلك لأن في الآية محذوفاً

---

[1] السرخسي: المبسوط (1/ 112)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 48)، الشيرازي: المهذب (1/ 134)، النووي: المجموع (2/ 282)، ابن قدامة: المغني (1/ 239)، المقدسي: العدة شرح العمدة (34).

[2] العيني: عمدة القاري، كتاب: التيمم (4/ 10) .

[3] الرملي: نهاية المحتاج (281/1) / الشربيني: مغني المحتاج (1/ 93).

[4] ابن قدامة: المغني (239/1).

[5] ابن قدامة: المغني (1/ 239)، ابن حزم: المحلى (116/2).

[6] سورة المائدة: الآية (6).

[7] الجصاص: أحكام القرآن (4/ 2).

مقدراً فيكون المعنى" **وإن كنتم مرضى** لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا "، كما أن اشتراط فقدان الماء في الآية عائد على المسافر فقط دون المريض[1].

2. **وقوله I :** { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(6) } [2].

<u>وجه الدلالة:</u> قوله I : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } يدل بمنطوقه على أن الله رفع الحرج والضيق والعسر عن عباده، واستعمال الماء في الطهارة للمريض الذي قد يلحقه ضرر من استعماله، فيه حرج وضيق لأنه قد يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه، وقد رفعه الله ونفاه [3].

3. **قوله I :** { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [4].

<u>وجه الدلالة:</u> الآية تدل بمنطوقها على أن الله يريد اليسر لعباده، ومن اليسر إباحة التطهر بالتيمم بالتراب للمريض بدلاً من استعمال الماء إذا خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء في طهارته [5].

ثانياً الأدلة من السنة:

أ- استدلوا بما رواه جابر t قال، خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألونا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده" [6].

<u>وجه الدلالة</u>: قول النبي r "يكفيه أن يتيمم" يدل بمنطوقه على مشروعية الطهارة بالتيمم بالتراب الطهور للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة في مرضه لو استعمل الماء في طهارته.

---

[1] ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1/ 148).

[2] سورة المائدة: الآية (6)

[3] الجصاص: أحكام القرآن (4/ 10).

[4] سورة البقرة: الآية (185).

[5] الجصاص: أحكام القرآن (4/ 10).

[6] أبو داود: سنن، كتاب: الطهارة - باب: في المجروح يتيمم (59)، حديث رقم: (336)، حسنه الألباني (انظر المصدر نفسه).

ب- ما رواه عمرو بن العاص t قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إذا اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي r فقال: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [1] فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً [2].

وجه الدلالة: سكوت النبي r يعد إقراراً منه على جواز فعل عمرو وهو جواز التيمم بالتراب عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء في الجو شديد البرودة وعلى ذلك فإنه من باب أولى القول بجواز التيمم للمريض إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء.

ثالثاً من المعقول:

أ- قالوا: إن زيادة المرض فيها سبب للموت، والخوف من الموت يبيح التخفيف فكذلك الخوف من سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثّر في إباحة الإفطار في رمضان وترك القيام في الصلاة بلا خوف، لأن القيام ركن للصلاة والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لمّا أثرّ في إسقاط الركن كان من باب أولى أن يؤثر في إسقاط الشرط [3].

ب- إنه جاز التطهر بالتيمم في حالة خوف الشخص ذهاب شيء من ماله أو خوفه على نفسه من لص أو سبع أو إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز للمريض ذلك من باب أولى [4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً الأدلة من الكتاب:

أ- **قوله I** : { وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } [5].

---

[1] سورة النساء: الآية (29).

[2] أبو داود: سنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد (59)، حديث رقم: (334)، صححه الألباني (انظر المصدر نفسه).

[3] السرخسي: المبسوط (1/ 112)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 48)، النووي: المجموع (2/ 286).

[4] المرغيناني: الهداية (1/ 65) / الشيرازي: المهذب (1/ 134)، النووي: المجموع (2/ 286)، ابن قدامة: المغني (239/1).

[5] سورة المائدة: الآية (6).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على جواز التطهر بالتيمم بالتراب للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء أما إذا وجد فلا يجوز لهما ذلك ولا بد من استعماله [1]، إذ ليس في الآية محذوف مقدر.

ثانياً من المعقول:

1. إن زيادة المرض غير متيقنة بمعنى أنها قد تقع وقد لا تقع ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لمجرد الخوف والشك [2].
2. إن التلف في حالة استعمال الماء للطهارة منتف هنا فإذا انتفى فلا يجوز التيمم بالتراب[3].

مناقشة الأدلة:

اعترض جمهور الفقهاء على الأدلة العقلية للفريق الثاني بما يلي:

* إن هذا القول مناقض لقولهم بجواز التيمم بالتراب في حالة الخوف الشديد حتى مع عدم التيقن من الهلاك، لأنه على ذلك كان يلزمهم القول بجواز التيمم للمريض حتى وإن لم يتيقن الهلاك فكما أن خوف التلف يبيح التيمم فإنه يبيحه خوف المرض [4].

* إن التلف ليس شرطاً للتيمم بالتراب وإنما شرطه انعدام الماء حقيقة أو حكماً، أي عدم القدرة على استعماله بسبب زيادة مرض أو حصول تلف أو أي حرج آخر[5].

الترجيح:

الذي أميل إليه ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة، وهو القول بجواز التيمم بالتراب للمريض لو خشي لحوق ضرر به نحو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء، وقياساً على ذلك فإنه يرخص للمسن أن يتيمم في هذه الحالة، لأن فئة المسنين من أكثر الفئات التي تحتاج إلى التيسير لما يصيب كبار السن من ضعف البدن وعجز وأمراض.

وينبغي في هذه الحالة ألا يستند المسن إلى نفسه في تحديد قدر الضرر الذي يلحقه لو استعمل الماء إلا إذا كان متيقناً، فإن لم يتيقن فلا بد أن يستند إلى طبيب حاذق يقدر له حجم الضرر المتوقع لحوقه به[6].

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور مع ما ذكروه من أدلة مقنعة ما يلي:

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (219/5).
[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (217/5).
[3] الرملي: نهاية المحتاج (282/1)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 93).
[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 217).
[5] الرملي: نهاية المحتاج (1/ 282).
[6] النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 153)، الشربيني: مغني المحتاج (93/1).

1) أن الحرج مرفوع عن الأمة وأن من سمات هذه الشريعة السمحة التيسير، فالله ▌ يقول: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [1].

ولا شك أن في استعمال الماء للمسن المريض الذي به ما به من الضعف يلحق به حــرج وضيق وهو مرفوع عن المسلمين.

2) أن الإسلام راعى في أحكامه الضعف الذي يعتري كبار السن ومنحهم أحكاما خاصة بهــم يسّر لهم فيها مراعاة لحالتهم الصحية وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهيــة "المشــقة تجلــب التيسير" [2]، واستعمال المسن المقعد والذي لا يقدر على الحركة والذي أصيب بالتقرحات السريرية للماء فيه مشقة تستلزم التخفيف والتيسير ويتحقق ذلك بإباحة التيمم لهم.

الحالة الثانية طهارة المسن عند عجزه عن استعمال الماء لضعف بدنه وذهاب قوته:

إذا عجز المسن عن استعمال الماء بنفسه وكان لا يملك من يقوم على خدمته، وليس لديه مال يكفيه أجرة لخادم يعينه على الوضوء فيجوز التيمم للمسن الضعيف فــي هــذه الحالــة باتفاق الفقهاء، وذلك لأن ضعف البدن وذهاب القوة يعد عجزاً يوجب التخفيف ومن شــروط التيمم "العجز عن استعمال الماء" [3].

جاء في الفواكه الدواني: "ولا يجد من يناوله إياه ولو بأجره أولا يجــد آلــة أو وجــد آلــة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم"[4].

وفي ذلك يقول البهوتي: "ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة ولمن يوضــئه إذا خــاف فوات الوقت إن انتظر من يوضئه، وعجزه عن الاغتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء" [5].

<u>الأمر الثاني طهارة المسن عند عجزه عن التحكم في عملية الإخراج:</u>

إن إحدى أبرز المشاكل الصحية التي تواجه كبار السن عدم التحكم في البــول والغــائط والريح، وهو ما يعرف بمرض سلس البول أو الأحداث الدائمة، وهذه المشكلة تؤثر تأثيراً بالغــاً على طهارة المسن، إذ إنه لا يمضي عليهم وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلي به موجود، وتحت هذا العنوان سيتم استعراض آراء الفقهاء حول طهارة المسن عند عجزه عن التحكم في عمليــة الإخراج، كما سيتم تناول بعض الحالات المرضية التي تؤثر على طهارة المسن.

---

[1] سورة الحج: الآية (78).

[2] السيوطي: الاشباه والنظائر (ص 120).

[3] راجع: ص 25 من هذه الرسالة (أسباب التيمم).

[4] النفراوي: الفواكه الدواني (154/1).

[5] البهوتي: كشاف القناع (1/ 162).

لقد اتفق الفقهاء على أن حكم طهارة أصحاب الأحداث الدائمة للصلاة هو حكم طهارة المستحاضة، كونهم متساوين في المعنى مع المستحاضة وهو – عدم التحرز عن الحدث – فبالتالي وجبت المساواة بينهم في الحكم .

وفي ذلك يقول النووي: "أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكم المستحاضة" [(1)].

واختلف الفقهاء في مسألة طهارة المستحاضة ومن في حكمها (أصحاب الأحداث الدائمة) بالوضوء للصلاة على ثلاثة أقوال.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوضوء شرط في صحة الصلاة و أن المسلم يجزئه الصلاة بالوضوء السابق ما لم يحدث، واختلفوا في وقت الوضوء للصلاة عند أصحاب الأحداث الدائمة، هل يجب عند دخول الوقت أم لا؟، وذلك على ثلاثة أقوال.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعدد روايات حديث فاطمة بنت حبيش وإلى الاختلاف في توجيه هذه الروايات. [(2)]

حدود الخلاف: ويتمثل خلاف الفقهاء في ثلاثة أقول وهي:

القول الأول: أن يتطهر هؤلاء بالوضوء لوقت كل صلاة لا لكل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت الواحد ما شاؤوا من الفرائض والنوافل وهذا قول الحنفية [(3)] وعندهم لو خرج الوقت بطل وضوؤه.

القول الثاني: يستحب لهم الوضوء لكل صلاة وهو قول المالكية [(4)].

القول الثالث: يجب على أصحاب الأحداث الدائمة أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويُصلِّى بهذا الوضوء ما شاء من النوافل فقط وذلك بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان [(5)] وهذا القول منسوب للشافعية [(1)] والحنابلة [(2)] والظاهرية [(3)].

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 541).

(2) ابن رشد الحفيد:شرح بداية المجتهد (1/ 134).

(3) السرخسي: المبسوط (3/ 84)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 44).

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 40)، ابن رشد: بداية المجتهد (41/1)، مالك: المدونة الكبرى (1/ 54).

(5) **كيفية تحرز المسن من هذه الأحداث**: تكون بأن يعصب رأس ذكره بخرقة ويتحرز من خروج الحدث بقدر إمكانه وهذا بالنسبة لمن أصيب بسلس البول، أما من أصيب بالغائط الدائم كالإسهال، فأيضاً قياساً على من

الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أقوالهم:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة بأدلة من السنة والقياس:

أولاً من السنة:

أ- قول النبي r : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الصلاة لوقت كل صلاة على المستحاضة ومن هو في حكمها ومعنى ذلك أنها تصلي جميع الصلوات في وقت كل صلاة لأن اللام تستعار للوقت ولأن الوقت يقوم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه[5].

ب- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – فذكر خبرها – وقال: "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي" [6].

وجه الدلالة: قول النبي r **(لكل صلاة)** يفهم منه أن المستحاضة ومن في حكمها يتوضؤون لكل صلاة أي لوقتها لأن اللام تستعار للوقت [7].

ثانياً القياس:

إن الطهارة في مثل هذه الحالات إنما هي طهارة عذر وضرورة فوجب تقييدها بالوقت كالتيمم والمسح على الخفين [8].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحباب الوضوء بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة:

أولاً: من السنة:

به سلس بول فإنه يغسل محل الحدث ثم يعصبه ويضغط عليه بخرقة أو ما شابهها ويشد عليه شداً بحيث يمنع خروج الحدث قدر الإمكان، فإن لم يتمكن كأن كان به ريح دائم ولا يمكن منعه عن نفسه فإنه يتركه على حاله. [انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 340)].

[1] الشافعي: الأم (140/1)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 112)، الرملي: نهاية المحتاج (1/ 335)، النووي: المجموع شرح المهذب (2/ 541).

[2] ابن قدامة: المغني (1/ 340-341)، الحجاوي: الإقناع (1/ 70).

[3] ابن حزم: المحلى (2/ 208).

[4] الزيلعي: نصب الراية، كتاب: الطهارة - باب: الحيض والاستحاضة (295/1)، قال عنه الزيلعي غريب جداً.

[5] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1، 159).

[6] أبو داود: سنن، كتاب: الطهارة - باب: المرأة تستحاض (1/ 52)، حديث رقم: (298)، صححه الألباني (انظر المصدر نفسه).

[7] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 159).

[8] ابن قدامة: المغني (341/1).

استدلوا بحديث عائشة حيث قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي r فقالت: يا رسول الله: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" [(1)].

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن الواجب على المستحاضة هو الغسل من الحيض ولو كان الوضوء واجباً عليها لبينة النبي r وكونه غير واجب فإن الحكم ينقل من الوجوب إلى الاستحباب خروجاً من الخلاف [(2)].

ثانياً من الآثار:

أ- عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة[(3)] أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال: عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب [(4)] دماً [(5)].

ب- ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي [(6)].

أدلة القول الثالث استدل القائلون بوجوب الوضوء لكل صلاة بأدلة من السنة والقياس:

أولاً من السنة:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي r فقالت: يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة" [(7)].

---

(1) الترمذي: سنن، كتاب: الطهارة عن رسول الله - باب: في المستحاضة (ص 41)، حديث رقم: (125)، صححه الألباني (انظر المصدر نفسه).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 41).

(3) المسور بن مخرمة صحابي جليل ولد عام 2هـ وتوفي عام 64هـ، أدرك النبي r وهو صغير وسمع منه، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة [الزركلي: الأعلام (225/7)].

(4) **يثعب**: من ثعب الماء والدم ونحوهما، ثعباً أي فجرّه فسال وانبعث (أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1/ 95).

(5) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة - باب: ما العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف (ص 39)، حديث رقم: (82)، موقوف، (انظر المصدر نفسه).

(6) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي (ص 40)، حديث رقم: (87)، مقطوع (انظر المصدر نفسه).

(7) ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح، كتاب: الطهارة - باب: الحيض والاستحاضة (ص 458)، حديث رقم: (1954).

وجه الدلالة: قوله r : "وتوضئي لكل صلاة" أمر والأمر يدل على الوجوب[1].

ب- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي r في المستحاضة قال: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عن كل صلاة" [2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء عند كل صلاة على المستحاضة ويقاس عليه من في حكمها من أصحاب الأعذار الدائمة .

ثانياً القياس:

أ- إن الاستحاضة وغيرها من الأحداث من بول أو ريح أو غائط تخرج من السبيلين كالمذي، والمذي ينقض الوضوء فكذلك الاستحاضة وما في معناها، ومعلوم أن نقض الوضوء يوجب إعادة الطهارة بالوضوء بالماء عند وجوده [3].

ب- يقاس على الاستحاضة ما كان في حكمها مثل سلس البول واستطلاق البطن وغير ذلك من الأحداث الدائمة لأنها نجاسات متصلة بالعين [4].

مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة أدلة القول الأول:

أ- نوقش استدلال الحنفية بحديث رسول الله r : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" [5] أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت فصار أمر النبي r بالوضوء لوقت كل صلاة أمراً بالوضوء لكل صلاة لأن المقصود من الوضوء هو الصلاة لا الوقت [6].

ب- ونوقش استدلالهم بالقياس على المسح على الخفين، بأنه قياس مع الفارق لأن المسح طهارة رفاهية أما طهارة المستحاضة ومن في حكمها فهي طهارة ضرورة [7].

ثانياً مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- نوقش استدلال المالكية بحديث عائشة أن النبي r قال لفاطمة: "...فاغلسلي عنك الدم وصلي" [1] بأن النبي r لم يذكر الوضوء فكيف إذن يستدل به على استحباب الوضوء لوقت كل صلاة؟.

---

[1] الشافعي: الأم (1/ 139).

[2] أبو داود: سنن، كتاب الطهارة – باب: المرأة تستحاض (1/ 52)، حديث رقم: (297)، صححه الألباني (انظر المصدر نفسه).

[3] ابن قدامة: المغني (1، 341).

[4] ابن رشد: بداية المجتهد (1، 41) / النووي: المجموع شرح المهذب (2، 541).

[5] سبق تخريجه.

[6] الماوردي: الحاوي (1، 242).

[7] الماوردي: الحاوي (1، 243).

إضافة إلى أن هذا الحديث جاء لبيان حكم غسل المستحاضة عندما تطهر من الحـيض أما حكم الوضوء فقد جاءت به أحاديث أخرى.

ب- ونوقش استدلالهم بأفعال الصحابة بما ورد عنهم من أفعال أخرى مناقضة ومنها:
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب t قال: إني لأجده ينحـدر منـي مثـل الخريزة[2] فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي [3].

ثالثاً مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش الشافعية بما استدلوا به من أحاديث رسول الله r من وجهين:

أ- إن حديث عائشة أن النبي r قال لفاطمة بنت أبي حبيش (توضـئي لكـل صـلاة) [4]، يحتمل التأويل وقد جاء تأويله بقوله "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" [5] وهو نـص محكم التأويل ولفظه صريح في كون الوضوء يكون عند كل صـلاة ولا يحتمـل غيـر ذلك[6].

ب- إن اللام في قول النبي r (لكل صلاة) تستعار للوقت فيكون المعنى لوقت كل صلاة[7].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم طهارة أصحاب الأحداث الدائمة يتـرجح لدي رأي أصحاب القول الثالث الذي يفيد بأن المستحاضة ومن في حكمها يجـب أن يتطهـروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويصلي ما يشاء من النوافل فقط وذلك لما ذكره أصـحاب هـذا القول من أدلة مقنعة مقارنة مع أدلة الأقوال الأخرى ، فضلاً عن أن الآثار التـي اسـتدل بهـا المالكية يمكن أن يرد عليها بما يلي:

* يرد على استدلالهم بما روي أن "عمر t صلى وجرحه يثعب دماً " أن سـيلان الـدم لـيس عذراً دائما، فضلاً عن أن نقض الوضوء بوجود الدم فيه خلاف .

* أما ما روي عن سعيد أنه قال " لو سال على فخذي ما انصرفت " فيرد عليه أن هذا يكون إذا استمر العذر أثناء الصلاة، والخلاف في وقت التطهر قبل الشروع بالصلاة .

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الخريزة: تصغير خرزة وهي الجوهرة الصغيرة [ابن منظور: لسان العرب (4، 58)، مادة (خرز)].

[3] الموطأ: مالك، كتاب: الطهارة - باب: الوضوء من المذي (ص 40)، حديث رقم: (85)، موقوف (انظر المصدر نفسه).

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1، 160).

[7] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1، 160).

بعض الحالات المرضية التي تؤثر على طهارة المسن:

يتعرض المسنون لبعض الأمراض التي تؤثر على طهارتهم، إما بسبب عدم التحكم في الخارج من السبيلين، أو بسبب انسداد قنوات الإخراج، مما يضطر لفتح قنوات إخراج بديلة عبر أنبوب يصل مكان تجمع النجس داخل الجسم إلى مكان الإخراج خارج الجسم. ويمكن إيجاز الحالات المرضية الأكثر شيوعاً لدى كبار السن والتي تؤثر على طهارتهم على النحو التالي:

أولاً انسداد قنوات الإخراج الطبيعية:

من أكثر أمراض الشيخوخة انتشاراً مرض احتباس البول [1] وانحباس غازات يعجز المسن عن إخراجها، وهذه الأمراض يتم علاجها عبر استخدام عمليات أنبوب المثانة وأنبوب الشرج [2] عن طريق وصلها بمنافذ غير معتادة كالبطن والجلد ويخرج من خلالها الأنبوب المنجس في المثانة أو البراز والغازات المنجسة في الأمعاء، واتفق الفقهاء على أن خروج هذه الأشياء من الجسم وإن كان من غير المنفذين المعتادين إلا أنها ناقضة للوضوء، فالعبرة في الخارج من البدن لا من المخرج [3] والخارج هنا هو بول أو غائط أو ريح وهذه كلها نجاسات تؤثر في طهارة المسلم ما دامت خرجت من جسده.

وعلى ذلك فإن المسن المريض إذا تعرض لمثل هذه العمليات لكونه من أكثر الفئات التي تصاب بأمراض احتباس البول واحتباس الغازات فإن وضوءه ينتقض وذلك بخروج البول أو الغائط أو الريح عبر الأنبوب البديل، وبالتالي يلزمه إعادة طهارته الصغرى باستعمال الماء وإن شقّ عليه ذلك يأخذ برخصة التيمم.

ثانياً عدم التحكم في عملية الإخراج:

---

(1) **مرض انحباس البول**: ويحدث هذا المرض بسبب انسداد قناة مجرى البول، ومن أهم أسبابه تضخم البروستاتا عند الرجال، وعادة ما يبدأ عندهم بعد سن الأربعين، ومن أسبابه أيضاً وجود أورام بالحوض تسد مجرى البول، ووجود حصوة تسد مجرى البول. (المركز التخصصي للاستشارات الطبية: شبكة اللجان الطبية، مملكة البحرين، الموقع الإلكتروني: www.medicalcom.net)

(2) من الأمور المستجدة في الطب الحديث استخدام بعض الأجهزة وإدخالها في جسم المريض عبر منافذ غير معتادة كالجلد والبطن، وهذه الأجهزة تسمى أجهزة عمليات الأنابيب، ومنها:

- أنبوب المثانة، ويستخدم لسحب البول النجس في المثانة، ويربط بهذا الأنبوب من الخارج كيس بلاستيكي يجمع فيه البول.
- أنبوب الشرج: ويستخدم لسحب وإخراج غازات محبسة يعجز المريض عن إخراجها عبر المنفذ المعتاد – فتحة الشرج – أو لدفع دواء لمرضى التهاب القولون التقرحي والذي كثيراً ما يصاب به المسنون [الديروي: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص 303)].

(3) ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 41).

قد لا يتحكم المسن في عملية الإخراج، ويتطلب الأمر ارتـداء فـوط صـحية أُعـدت خصيصاً لكبار السن، وتشمل حالات عدم التحكم في عملية الإخراج – السلس المزمن – أو عدم المقدرة على الحركة ومغادرة الفراش لقضاء الحاجة، أو عدم وجود من يساعد المسن على إزالة النجاسة حال خروجها، وطهارة المسن في هذه الصورة لا تسقط عنه ما دام يعي ويعقل لكونهـا شرطاً لصحة صلاته.

وبالتالي فإن وجد المسن من يعينه على إتمام طهارته وإزالة النجاسة الخارجة منه بالماء فإنه يتطهر ويصلي حسب قدرته، وإن تعذر عليه ذلك كأن لم يجد له معيناً أو عجز عن استعمال الماء فيجزؤه التيمم، وإن لم يستطع الطهارة بالوضوء أو التيمم فحكمه حكم فاقد الطهـورين [1] فيصلي بدون وضوء أو تيمم.

أما إن عجز المسن عن إزالة النجاسة بالماء – وهي أولى – أو لم يجد من يعينه علـى إزالتها بالماء، أو لم يستطع استعمال الماء لضرر ما قد يلحق به، فيكفيه فـي ذلـك الاسـتجمار بمناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات إلى أن ينقي وينظف المحل [2].

القسم الثالث طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً:

عندما يصل المسن إلى مرحلة العجز الجسمي والعقلي فإنه يكون قد وصل إلى المرحلة التي تعّوذ منها النبي **r** بقوله "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر"[3].

---

[1] **فاقد الطهورين**: هو الذي فقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب أو كان في موضع نجس لا تراباً طاهراً فيه وكان معه ماء يحتاجه لشرب، والفقهاء اختلفوا في من عجز عن الوضوء والتـيمم بسبب مرضه على آراء:

- **الحنفية**: أن المريض الذي يعجز عن الماء والتراب لإتمام طهارته فإنه يتشبه بالمصلين وجوبـاً فيركـع ويسجد ولا يومئ قائماً ولا يقرأ ولا ينوي وعليه الإعادة متى قدر على الماء والتراب. [انظر ابن عابدين: حاشية (1/ 374)].
- **المالكية**: تسقط الصلاة عن المريض الذي يعجز عن الماء أو التراب، قياساً عندهم على فاقد الطهـورين [الدسوقي: حاشية (162/1) / عليش: منح الجليل (1/ 160-161)].
- **الشافعية والحنابلة**: يجب على المريض الذي يعجز عن الماء والتراب أداء صلاة الفريضة حكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين. [انظر النووي: المجموع (2، 325)] لقوله **r** : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منـه مـا استطعتم)؛ [البخاري: صحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة - باب: الاقتـداء بسـنن الرسـول (4، 399)، حديث رقم: (7288)].

[2] راجع (ص23 ،24) من هذه الرسالة (كيفية الاستنجاء).

[3] مسلم: صحيح، كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار - باب: التعوذ من شر ما عمل (2089/4)، حديث رقـم: (2723) .

وسوء الكبر هي الحالة التي يصبح فيها المسن عاجزاً جسمياً وعقلياً بحيث يفقد القـدرة على إدراك ما حوله، والطهارة في هذه الحالة تسقط عن المسن وذلك لغياب العقـل الـذي هـو مناط التكليف والذي هو شرط لوجوب الطهارة، ولغياب القدرة على الفعل وهـي شـرطاً أيضـاً لوجوب الطهارة.

وهنا تتجلى حقيقة بر الأبناء بآبائهم المسنين وذلك من خلال إعانتهم وتولي أمر نظافتهم ورعايتهم صحياً إما بأنفسهم أو بإحضار من يقوم على خدمتهم وتنظيفهم، وهذا جائز إذ هو مـن باب التطبيب [1] بشرط أن يكون من يتولى أمر خدمة هذا المسن أو المسنة من استنجاء ونظافة، محتسباً للأجر عند الله أولاً وأن يغض بصره عن النظر إلى عورتهما.

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد (280/5).

المبحث الثاني

أحكام المسن في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عجز المسن عن القيام بالصلاة المكتوبة.
- المطلب الثاني: عجز المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة.
- المطلب الثالث: رخصة جمع الصلاة للمسن.

المطلب الأول

عجز المسن عن القيام بالصلاة المكتوبة

معلوم أن أحكام الشريعة تدور مع العسر والسعة ومعلوم أيضاً أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بأي حال ما دام في طور التكليف فهي فرض [1] من فروض الإسلام، ومع ذلك فالإسلام العظيم لم يغفل عن حالات العجز والضعف التي تعتري المسلم، وعليه نجده خفف عنه التكليف من خلال منحه رخصاً عديدة ، وفي هذا المبحث سأتناول الرخص الشرعية في الصلاة الخاصة بالمسن.

بداية يتناول هذا المطلب كيفية أداء المسن لصلاته بحسب الحالة الصحية التي تلازمه، كما يتناول مسألة تغير حال المسن في الصلاة المفروضة من القدرة إلى العجز والعكس وسأفصل ذلك على ما يلي :

أولاً عجز المسن عن القيام بالصلاة المفروضة مطلقاً :

لا خلاف بين العلماء أن القيام فرض في الصلاة المفروضة لمن قدر عليه بدليل قول الله I : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [2] وبدليل ما رواه عمران t قال: "كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة فقال: صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك".[3]

والمسن الذي يعجز عن القيام للصلاة المفروضة يختلف الحكم بالنسبة له وفقاً لحالة العجز وبيان ذلك على النحو الآتي:-

أ- **<u>إذا عجز المسن عن القيام بالصلاة مطلقاً:</u>**

---

[1] ثبتت فرضية الصلاة ومشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب: يقول الله I : { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [سورة الحج الآية (78)].
- ويقول I : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [سورة النساء: الآية (103)].
- من السنة:ما رواه عمر بن الخطاب t "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا "[مسلم: صحيح، كتاب: الإيمان - باب: بيان الإيمان (35/1)، حديث رقم: (8)].
- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم و الليلة (الشربيني: مغني المحتاج (1، 121)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (1/ 410) / البهوتي: كشاف القناع (2/ 222)].

[2] سورة البقرة: الآية (238).

[3] البخاري: صحيح، كتاب: تقصير الصلاة - باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (1، 284)، حديث رقم: (1117).

إذا شق على المسن القيام للصلاة مطلقاً فإنه يصلي قاعداً بركوع وسجود وإن شق عليه الركوع والسجود فإنه يومئ بهما إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه [1]. ودليل ذلك حديث عمران بن حصين السابق ذكره، وقولــه I : { إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ } [2]، وينبغي الانتباه إلى أن ضابط العجز الذي يبيح رخصة القعود هــو لحــوق أذى وألم بالمسن فيما لو صلى قائماً أو حدوث مرض آخر أو تأخر شفاؤه من مرض ألمَّ به [3].

جاء في المجموع "ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنــى مشــقة بــل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض ونحو ذلــك أو خــاف راكــب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة" [4]، وعلى ذلك فالمسن المصاب بأمراض المفاصل وآلام الظهر والقدمين وغير ذلك من الآلام التي تصيب المسنين عادة وتلحق به ضرر، فيجزئه أن يصلي قاعداً وإن عجز عن الركوع والسجود يومئ بهما إيماء.

ب- <u>إذا عجز المسن عن القيام بالصلاة مستقلاً:</u>

ولكن قدر عليه لو استند إلى حائط أو عصا أو وجد له معيناً فإنه في هذه الحالة يتعــين عليه أن يصلي قائماً لأنه قدر على القيام حتى وإن لم يكن مستقلاً بالقيام، وهذا مذهب جمهــور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [5] ، ولعل دليلهم في ذلك هو أن القيام ركن في الصــلاة ولا يجوز تركه إلا في حالة العجز عن الإتيان به مطلقاً .

وقال المالكية: يجوز أن يصلي قاعداً والأفضل له القيام لأنه يأخذ حكم المعذور، لعــدم قدرته على القيام.[6].

ج- <u>المسن الذي يعجز عن القيام منتصباً:</u>

كهذا الذي تقوس ظهره بسبب كبر أو زمانه [1]، فصارت هيئته كراكــع فيتعــين عليــه

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 100-101)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 105-106)، ابــن جــزي: القوانين الفقهية (ص55)، الرملي: نهاية المحتاج (1/ 495)، النووي: المجموع (200/4)، ابن قدامة: المغنــي (2/ 42)، البهوتي: كشاف القناع (498/1).

[2] سورة النساء: الآية (103).

[3] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (100/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص55)، الدردير: الشــرح الصــغير (358/1).

[4] النووي: المجموع (4/ 201).

[5] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 101-102)، الشربيني: مغني المحتاج (154/1)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (1/ 804)، ابن قدامة: المغني (2/ 144).

[6] الدردير: الشرح الصغير (1، 360).

القيام حسب طاقته وعند الركوع يزيد في الانحناء بحسب قدرته وطاقته [2].

يقول صاحب الإنصاف: "لو قدر على القيام في صورة راكع لحدث أو كبر أو مرض ونحوه لزمه ذلك بقدر ما أمكنه" [3].

ويقول ابن عابدين " فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزئه إلا ذلك وكذا عند القعود مستوياً، قال: يقعد متكئاً لا يجزئه إلا ذلك" [4].

ثانياً تغير حال المسن في الصلاة:

قد يشرع المسن في صلاته ويكون قادراً على القيام ثم يعرض له طارئ من الألم أو المرض يعجزه عن إتمام صلاته قائماً أو قد يشرع قاعداً ثم يجد في نفسه قدرة على القيام، ففي الحالة الأولى يكمل صلاته قاعداً وفي الحالة الثانية يتم صلاته قائماً، وذلك لأنه يجوز أن يؤدي صلاته قاعداً عند العجز وأن يؤديها قائماً عند القدرة فبناءً عليه جاز أن يؤدي بعضها قاعداً فيما عجز عنه وهذا باتفاق الفقهاء [5].

---

(1) الزمانة: **في اللغة**: هي مرض يدوم ويطلق على البلاء والعاهة، يقال: زمن يزمن زمانة فهو زمن أي ضعف بكبر سن أو مطاولة علة. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1/401)، مادة (زمن)]

اصطلاحاً: لا يخرج معنى الزمانة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي حيث قالوا: الزمن هو المبتلي بآفة تمنعه من العمل وقيل هو كل داء ملازم لزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإفقاد وشلل اليدين [قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص 208)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (24/ 10)].

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (103/2)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 154)، النووي: المجموع (4/ 204)، ابن قدامة: الكافي (206/1)، المرداوي: الإنصاف (305/2).

(3) المرداوي: الإنصاف (2/ 305).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 102).

(5) السرخسي: المبسوط (1/ 218)، الدردير: الشرح الصغير (262/1-263)، الشيرازي: المهذب (1/ 334)، النووي: روضة الطالبين (1/ 238)، النووي: المجموع (4/ 207)، ابن قدامة: الكافي (1/ 256)، ابن قدامة: المغني (2/ 149- 150)، المرداوي: الإنصاف (2/ 309).

المطلب الثاني

عجز المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة

يتناول هذا المطلب الرخص الشرعية في صلاتي الجمعة والجماعة، وما ينطبق من أحكامهما على المسن، حيث سيتم استعراض ما ينطبق على المسن من أعذار خاصة تجيز له التخلف عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة، و سيتم توضيح ذلك وفقاً لما ورد في القرآن الكريم من آيات دلت صراحة على ذلك، وكذلك السنة النبوية والإجماع.

جواز تخلف المسن العاجز عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة:

معلوم أن صلاة الجمعة واجبة[1] على من توافرت فيه شروط الوجوب[2] ومعلوم أيضاً أن صلاة الجماعة عزيمة من عزائم الله لأنها من الأحكام التي شرعها الله ابتداءً ولا يجوز للمسلم أن يتركها إلا بعذر شاق وذلك امتثالاً لطلب الله لها ولثبوت الأدلة على ذلك[1].

---

[1] ثبت وجوب الجمعة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً الكتاب: يقول المولى I : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [سورة الجمعة: الآية (9)]، ويقول السرخسي "الأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك الشيء المباح لأجله دليل على وجوبه" [السرخسي: المبسوط (2، 21)].

ثانياً السنة: روي عن النبي r أنه قال:" اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه". [ابن ماجة: سنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: في فرض الجمعة (1،343)، حديث رقم: (1081)]، إسناده ضعيف، (انظر المصدر نفسه)، وحديثه r " ليذهبن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"]مسلم: صحيح، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (2، 591)، حديث رقم: (865)].

ثالثاً الإجماع: أجمع فقهاء المسلمين على أن صلاة الجمعة واجبة يكفر جاحدها [ابن الهمام: شرح فتح القدير (2، 22) / الكاساني: بدائع الصنائع (1، 256) / ابن نجيم: البحر الرائق (2، 151) / ابن رشد: بداية المجتهد (1، 166) / الشيرازي: المهذب (1، 357) / ابن قدامة: الكافي (1، 213) / ابن قدامة: المغني (2، 295)].

[2] شروط وجوب الجمعة هي:

1. **البلوغ والعقل**: فلا تجب على الصغير ولا المجنون لأنهما ليسا أهلاً للتكليف.
2. **الذكورة**: فلا جمعة على المرأة لقول النبي r : "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" [أبو داود: سنن، كتاب: الصلاة - باب: الجمعة (ص 168)، حديث رقم: (1067)، صححه الألباني، (انظر المصدر نفسه)]. [ابن نجيم: البحر الرائق (2، 264)،

غير أن الإسلام مراعاة لرفع الحرج ودفعاً للمشقة قد أجاز التخلف عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة وذلك لمن ألمَّ به عذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة [2].

الحطاب: مواهب الجليل (2، 158-159)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 276)، البهوتي: كشاف القناع (2، 22)].

3. **الحرية**: فلا تجب الجمعة على العبد بدليل الحديث السابق ولأن العبد يكون مشغولاً بخدمة سيده فيصعب عليه حضورها [ابن نجيم: البحر الرائق (2، 264)، الحطاب: مواهب الجليل (2، 158)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 276)، البهوتي: كشاف القناع (2،22)].
4. **الصحة**: فلا صلاة جمعة على المريض لحديث النبي r السابق ولأن المرض عذر يبيح التخفيف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المرض المقصود هو ذلك الذي يمنع من القدرة على السعي إلى الجمعة [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2، 163) / الحطاب: مواهب الجليل (2، 158-159) / ابن قدامة: المغني (1، 213-214)].

[1] **ثبتت مشروعية صلاة الجماعة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:**

أولاً من القرآن:

أ- قال I : { وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ } [سورة البقرة: الآية (43)].

وجه الدلالة: أن الله I أمر بالركوع والأمر يفيد الوجوب إضافة إلى أن الركوع مع الراكعين لا يمكن أن يتصور إلا في حال المشاركة في الركوع ولا يتم ذلك إلا بإقامة الصلاة جماعة [الكاساني: بدائع الصنائع (1، 155)].

ب- قال المولى I : { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ } [سورة النساء: الأية (102)].

وجه الدلالة: أن النبي r واظب على الجماعة في حالة الخوف امتثالاً لأمر الله I في الآية، فمن باب أولى يجب المواظبة عليها والالتزام بها في حال الأمن [(الشربيني: مغني المحتاج (1، 229) / ابن قدامة: المغني (2، 176)].

ثانياً من السنة:

أ- عن أبي هريرة t ، قال: قال رسول الله r : "ليس صلاة أثقل علي المنافقين، من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا، ولقد همت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر أن يؤم بالناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد" [البخاري: صحيح، كتاب: الأذان- باب: فضل العشاء في جماعة (1 / 68)، حديث رقم: (157)].

وجه الدلالة:ظاهر الحديث يفيد أن النبي r توعد لمن يتخلف عن صلاة الجماعة والوعيد لا يكون إلا لترك الواجب.

ثالثا المعقول: إن الأمة الإسلامية قد واظبت على صلاة الجماعة وعلى النكير على تاركها من لدن رسول الله r إلى يومنا هذا، وهذه المواظبة دليل على وجوبها. [الكاساني: بدائع الصنائع (1، 155)].

[2] **الأعذار التي تبيح الجمع والجماعات إما عامة وإما خاصة وبيانها ما يلي:**

أولاً أعذار عامة: وتشمل المطر الشديد الذي يشق معه الخروج لحضور الصلاة، وأيضا الريح الشديدة ليلا والبرد والحر الشديدان ليلاً أو نهاراً، والظلمة التي يصعب فيها إبصار الطريق إلى المسجد، والوحل الذي

ومن هذه الأعذار عذر الشيخوخة والهرم، فبه تسقط الجمعة والجماعة عن المسن الـذي يعجز عن حضورهما لضعف بدنه وذهاب قوته، أو كان حضوره لأدائهما يلحـق بـه ضـرراً

يتأذى به الإنسان في نفسه وفي ثيابه [السنيكي: شرح روض الطالب من أسـنى المطالـب (1، 213) / النووي: المجموع (4، 98)] ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريـح فقال: " ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر ثم يقـول: " ألا صلوا في رحالكم" [صحيح: مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها - باب: الصلاة في الرحـال فـي المطر (1، 484)، حديث رقم: (697)]. ولحديث ابن عباس t أن رسول الله r قال: "إني كرهـت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" [صحيح: مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها - باب: الصلاة في الرحال في المطر (1، 485)، حديث رقم: (699)].

ثانيا: أعذار خاصة: وهي:

1. المرض والأدلة علي كونه عذراً يبيح التخلف كثيرة وسيأتي بيانها .
2. الخوف وهو عذر يجوز معه ترك الجمعة والجماعة لحديث ابن عباس t "من سمع النداء فلم يمنعـه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى" [أبـو داود: سنن، باب: في التشديد في ترك الجماعة (92)، حديث رقم: (55)، صحيح، (انظر المصدر نفسـه)]. ولا فرق في حالة الخائف كونه خائفاً على نفسه أو ماله أو أهله، فالحكم مستوٍ في كل حالات الخوف.
3. حضور طعام تشتاق له النفس، فلو اجتمعت صلاة الجمعة أو الجماعة مع حضور طعام تحبـه الـنفس فالمستحب أن يبدأ بالطعام ليكون أفرغ قلبا في صلاته ودليل ذلك حديث أنس t الذي رواه عن النبـي r " إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صـلاة المغـرب ولا تعجلـوا مـن عشائكم" [مسلم: صحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (1، 392)، حديث رقم: (557)]، بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يضيع معها صلاة الجمعة و الجماعة .
4. مدافعة الأخبثين ويقاس عليهما الريح فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن حضور الجمعة ودليل ذلـك مـا روته عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله r يقول: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهـو يدافعه الاخبثان" [مسلم: صحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (1،393)، حديث رقم: (560)].
5. أكل ذي رائحة كريهة كالثوم والبصل لحديث رسول الله r الذي رواه جابر بن عبد الله t "من أكـل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذي مما يتأذي به بنو آدم" [مسلم: صـحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً (1،395)، حديث رقم: (564)].
6. غلبة النوم والنعاس فذلك عذر يبيح التخلف فقد روي أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصـلى وحـده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي r حين أخبره(سبق تخريجه).

فجميع تلك الأعذار بنوعيها العام والخاص مبيحة لترك الجمعة والجماعات بإجماع الفقهاء [الكاسـاني: بدائع الصنائع (1، 155-156) / القرافي: الذخيرة (2، 355-356) / النـووي: روضـة الطـالبين (1، 344-345) / النووي: المجموع (4، 98-99) / البهوتي: كشاف القنـاع (1، 495) / البهـوتي: شـرح منتهى الإرادات (1، 269 وما بعدها)].

ومشقة، أو كان هذا المسن أصيب بمرض يشق معه الإتيان إلى مواطن إقامة الجمع والجماعات، وهذه الرخصة العظيمة منحها الله I للمسن ومن في حكمه كالمرضى رأفة وشفقة بهم والأدلة على ذلك عظيمة من كتاب الله I وسنة رسول الله r وإجماع الأئمة الفقهاء.

الأدلة التي تجيز تخلف المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة:

أولاً من القرآن:

أ- قال المولى I : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [1].

ب- وقال I : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [2].

<u>وجه الدلالة من الآيات:</u> أن الآيتين هما أصل ودليل عظيم لقاعدة فقهية أصيلة وهي المشقة تجلب التيسير[3] وحضور المسن المريض أو العاجز لمواطن إقامة الجمع والجماعات يلحق به مشقة وهي مرفوعة بدليل الآيتين .

ثانياً من السنة:

أ- استدلوا بما رواه طارق بن شهاب، أن النبي r قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[4].

ب- حديث ابن عباس t : "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى" [5].

ج- عن أنس t قال: لم يخرج إلينا النبي ثلاثاً، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقام نبي الله بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي، ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي حين وضح لنا، قال: فأومأ النبي بيده إلى أبي بكر أن يتقدم.."[6].

<u>أوجه الدلالة من الأحاديث السابقة:</u>

أن النبي r بيَّن أنه لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الجمعة والجماعة إلا بعذر وبيَّن أن المرض من الأعذار التي تبيح تركهما، وهذا ما فعله النبي r في مرضه، فقد أمر أبو بكر t أن يصلي بالناس، والمسن بضعف قوته وإلمام المرض به في آخر حياته يلحق بالمرضى الذين أبيح لهم ترك الجمع والجماعات، خاصة وإن كان حضوره لأدائهما يزيد من مرضه ويلحق به

---

[1] سورة الحج: الآية (78).

[2] سورة البقرة: الآية (185).

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص120).

[4] سبق تخريجه .

[5] سبق تخريجه.

[6] البخاري: صحيح، كتاب: الأذان - باب: أهل العلم أحث بالإمامة (1، 174)، حديث رقم: (681).

المشقة والأذى، وتمنح هذه الرخصة أيضا للمسن الهرم الذي لا يقوى علـــى الســـير لحضـــور الصلاة أو حتى لا يجد له معيناً يعينه على السير لحضورها.

ثالثا الإجماع:

انعقد إجماع علماء الأمة على أن المرض الذي لا يقدر المســـلم معـــه إتيـــان الجمـــع والجماعات كالمقعد والمفلوج والشيخ الكبير العاجز أو المصاب بأي مرض يمنع صـــاحبه مـــن القيام والذهاب للمسجد فإنه يكون عذراً يبيح لـــه التخلـــف عـــن حضـــور صـــلاتي الجمعـــة والجماعة[1].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 155)، القرافي: الذخيرة (356/2)، الشيرازي: المهذب (1/ 359)، النـــووي: روضة الطالبين (1/ 345)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 495).

المطلب الثالث
رخصة جمع الصلاة للمسن

قد تقدم أن المسن يتعرض لكثير من الأمراض التي تحـول بينـه وبـين أداء العبـادة المفروضة على الوجه المطلوب، ومع ذلك فلا تسقط الفريضة عنه بالكلية بحجة المـرض، ولا يطالب بأدائها بنفس الصورة التي يؤديها الصحيح المعافى، وإنما على قدر الاستطاعة لمـا فـي ذلك من إلحاق المشقة والضرر به، خاصة وأن الشريعة الغراء مبناهـا رفـع الحـرج، ودفـع المشقة، والتخفيف عن المكلفين، ومن جهة أخرى يدلل ذلك على عظم فريضة الصـلاة، حيـث يجب القيام بها ويرخص لمن عجز عن القيام بها وفقاً لحالات مخصوصة، ولكن يوازن المسـن العاجز بين المواظبة على الصلاة وبين الأخذ بالرخصة، فيأخذ بالرخص الخاصـة المشـروعة بكل فريضة، وبالتالي يؤدي عبادته بصورة مخصصة دونما أدنى حرج أو مشقة ويحصل علـى أجر الطاعة.

ومن رخص الصلاة التي منحها الله I للمرضى والعـاجزين رخصـة الجمـع بـين الصلاتين[1]، والجمع بين الصلاتين هنا على الصفة المخصوصة الواردة عن رسول الله r فـي صور الجمع بين الصلوات المفروضة، ولقد تم تخصيص هذا المطلب لتبيـان – بشـيء مـن

---

[1] **الجمع لغة**: الضم يقال: جمع الشيء جمعاً أي ضم بعضه إلى بعض [أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (1،134)، مادة (جمع)].

اصطلاحا: هو ضم الصلوات وجمعها ويكون بأداء الظهر وجمع العصر معه، و أداء المغرب وجمعه مع العشاء تقديما أو تأخيراً. [الكاساني: بدائع الصنائع (1، 155-156) / القرافي: الذخيرة (2، 355 وما بعدها) / النووي: المجموع (4، 98-99) / البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1، 269 وما بعدها)].

وهو في أصله مشروع بإجماع الفقهاء حيث أجمعوا على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم و بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير [الكاساني: بدائع الصنائع (1، 155-156) / القرافي: الذخيرة (2، 355 وما بعدها) / النووي: المجموع (4، 98-99) / البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1، 269 وما بعدها)]. واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:-

- ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حيث قال: جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما " [البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (1، 424)، حديث رقم: (1673)].
- وعن أبي أيوب الأنصاري t "أن رسول الله جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة" [البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (1، 424)، حديث رقم: (1674)].

التفصيل – مسألة جواز الجمع بين الصلاتين للمسن المريض العاجز عن أداء كل صلاة مفروضة في وقتها.

وفيما يلي عرض لتحرير محل النزاع، وتوضيح لأسباب الخلاف، وأقوال الفقهاء وأدلة المذاهب، ومناقشة الأدلة، ويختتم هذا المطلب بالترجيح.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة [1] واختلفوا في جواز الجمع فيما عدا ذلك من الأسباب [2] ومن الأسباب التي اختلفوا فيها الجمع بسبب المرض.

---

[1] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 75) / ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 181) / ابن المنذر: الإجماع (ص 38) / البهوتي: كشاف القناع (2، 5).

[2] **من أسباب جمع الصلوات التي اختلف فيها الفقهاء:**

1. **الجمع بسبب السفر،** ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلوات الرباعية جمع تقديم أو تأخير بسبب السفر الطويل، ما لم يكن سفر معصية [النووي: المجموع (4، 249) / الشربيني: مغني المحتاج (1، 271) / ابن قدامة: المغني (2، 273) / البهوتي: شرح منتهي الإرادات (1، 610)]، أما المالكية فيجوز عندهم الجمع بسبب السفر دون اشتراط طول المسافة أو قصرها فإن نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم يصلي الجمع ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع [ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 75) / ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 183) / الحطاب: مواهب الجليل (3، 153) / الشيرازي: المهذب (1، 343) / النووي: روضة الطالبين (1، 395) / ابن قدامة: المغني (2، 271)].
2. **المطر والثلج والبرد:** فعند المالكية والحنابلة يجوز جمع تقديم بين العشاء والمغرب فقط بسبب المطر الشديد والبرد والثلج. [الباجي: المنتقى شرح الموطأ (1، 257) / الدردير: الشرح الصغير (1، 449) / ابن قدامة: المغني (2، 274) / ابن مفلح: الفروع (2، 68-69)]، أما الشافعية فيجوز عندهم جمع التقديم بين الظهر والعصر والعشاء والمغرب لعذر المطر والبرد الشديدين اللذين يبللان الثياب ولا يشترط وجود المطر ونزوله عند البدء بالصلاة [الشربيني: مغني المحتاج (1، 275) / النووي: روضة الطالبين (1، 399) / النووي: المجموع (4، 258)].
3. **الوحل** ويراد به الطين فهو عذر يبيح الجمع بين الصلوات عند المالكية بشرط وجود ظلمة الليل [القرافي: الذخيرة (2، 374) / الكشناوي: أسهل المدارك (1، 235)]، أما الشافعية فلا يجوز الجمع عندهم بسبب الوحل (النووي: المجموع (4، 250)]، أما عند الحنابلة فيجوز الجمع بعذر الوحل من غير ظلمة [ابن قدامة: المغني (2، 275) / ابن مفلح: الفروع (2، 96)].
4. **عذر المرض** وسيأتي بيان مذاهب الفقهاء فيه .

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر – وهي المشقة– فمن طرد العلة رأى أن الجمع للمريض من باب أولى وأحرى لأن المشقة على المريض في إفراد الصلاة أشد منها على المسافر، ومن جعل هذه العلة قاصرة لا تتعدى غير المسافر خصص حكم الجمع به دون غيره [1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن فذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في المشهور إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض وإنما يتعين على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها [2].

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض [3].

أدلة المذاهب:

(أ) <u>**أدلة القول الأول**</u>:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بأحاديث من السنة الشريفة:

<u>**من السنة:**</u>

5. **العذر والحاجة**: ذهب جماعة من الفقهاء منهم أشهب وابن المنذر وابن سيرين إلى جواز الجمع لغير عذر السفر والمرض والوحل، كقدوم ضيف أو حاجة بيت أو خوف على تلف مال أو تلف نفس بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، واستدلوا بظاهر حديث ابن عباس t أن النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس في ذلك فقال t : "أراد أن لا يحرج أمته" [مسلم: صحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (1، 490)، حديث رقم: (705)]، وذهب الجمهور إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة مستدلين بحديث ابن مسعود t قال: ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء" [البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: متى يصلى الفجر بجمع؟ (1، 426)، حديث رقم: (1682)]. [القرافي: الذخيرة (2، 375) / النووي: المجموع (4، 274) / ابن قدامة: المغني (2، 278)].

[1] ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 185)

[2] النووي: المجموع (4، 263).

[3] ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 185) / القرافي: الذخيرة (2، 374) / النووي: روضة الطالبين (1، 401) / النووي: المجموع (4، 263) / ابن قدامة: الكافي (1، 204)].

أ- استدلوا بحديث مواقيت الصلاة الذي رواه ابن عباس t عن النبي r قال: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين غابت الشمس، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين طلع الفجر، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقته بالأمس، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر أو أسفر وكادت الشمس أن تطلع، وقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبل من بين هذين الوقتين" [1].

<u>وجه الدلالة:</u> أن الحديث بيّن مواقيت الصلاة بداية ونهاية فلا يجوز تقديم صلاة على وقتها أو تأخيرها عنه بمقتضى عموم هذا الحديث وهو ثابت لا يترك بأمر محتمل ولا تجوز مخالفته إلا بنص صريح [2].

ب- وعن ابن مسعود t قال: "ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[3].

<u>وجه الدلالة:</u> أن ابن مسعود t نفى وقوع الجمع من النبي r في غير المزدلفة وفي هذا دليل على أن الجمع في غيرهما ممتنع لأن فيه إخراج الصلاة عن وقتها [4].

ج- وروي أن النبي r مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين بعذر المرض صريحاً [5].

(ب) <u>أدلة القول الثاني:</u>

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأدلة من السنة والقياس .

<u>أولاً من السنة:</u> استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

---

[1] الترمذي: سنن، كتاب: مواقيت الصلاة عن رسول الله - باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي (ص 47)، حديث رقم: (149)، قال عن الألباني حسن صحيح (انظر المصدر نفسه).

[2] عناية: الرخص الفقهية (ص222).

[3] سبق تخريجه .

[4] آل سلمان: فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (ص 154)].

[5] النووي: المجموع (4، 263).

أ- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "إن سهلة استحيضت فأتت النبي، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح"[1].

<u>وجه الدلالة:</u> أن النبي r جعل الاستحاضة عذراً يبيح الجمع بين الصلوات لما يلحق بالمستحاضة من مشقة في أداء كل صلاة بوقتها والمسن المريض [2] الذي تلحق مشقة جراء أداء كل صلاة بوقتها لمرض ألم به أو سلس بول مزمن أصابه، فإنه يباح له الجمع قياسا على المستحاضة بجامع حصول المشقة لكل منهما .

ب- ما رواه ابن عباس t : "إن النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"، فقيل لابن عباس في ذلك، فقال: "أراد أن لا يحرج أمته" [3].

<u>وجه الدلالة:</u> إذا ثبت أن النبي r جمع من غير عذر لئلا يحرج أمته فمن باب أولى القول بجواز الجمع لوجود عذر، خاصة إن كان عذر المرض فيه مشقة وضرر يلحقان بالمسن المريض.

ج- ما رواه عبد الله بن شقيق أنه قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة .. الصلاة!، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر لا ينثني، الصلاة ..الصلاة !، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء" [4].

<u>وجه الدلالة:</u> في الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر و القول بجوازه في المرض آكد وأولى، وما يؤكد ذلك أن الحديث منقول عن صحابي جليل وفقيه عظيم وهو ابن عباس الذي لا يرد قوله .

---

[1] أبو داود: سنن، كتاب: الصلاة - باب: من قال يجمع بين الصلاتين (ص 51)، حديث رقم: (295)، ضعيف (انظر المصدر نفسه).

[2] اختلف الفقهاء في ضابط المرض الذي يبيح التخفيف، فقال المالكية: هو كل مرض شديد يشق على صاحبه معه الوضوء وأداء كل صلاة بوقتها مثل الإغماء والدوخة والبطنة التي لا يستطيع صاحبها أن يضبط إسهال بطنه [القرافي: الذخيرة (2، 374)]، أما عند الشافعية فالمرض هو الحمى [النووي: المجموع (4، 261)]. وقال الحنابلة هو ما يضعف المريض بحيث لا يقدر علي الجمع بين الصلاتين وقيل هو ما يلحق به المشقة لو أدى كل صلاة بوقتها مثل الاستحاضة وسلس البول وما في معناهما [ابن قدامة: المغني (1، 277)].

[3] سبق تخريجه.

[4] مسلم: صحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (1، 491)، حديث رقم: (705).

ثانياً القياس:

حيث قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة وقالوا إن المشقة على المريض في إفـــراد الصلوات أشد منها على المسافر وعليه فهو أولى برخصة الجمع من المسافر[1].

مناقشة الأدلة:

(أ) ناقش المالكية والحنابلة أدلة القول الأول بما يلي:

1. ردوا على حديث مواقيت الصلاة الطويل ،أن إمامة جبريل للنبي r كانت لتبـــين لـــه أوقات الصلاة الأصلية العامة، وهو إن كان متواتراً فيخصص بخبر الآحاد[2].
2. أما حديث ابن مسعود t فهو معارض بما روي عنه من أن النبـــي r جمـــع بـــين الظهر والعصر بعرفة وعليه فلا يجوز هذا الحصر، إضافة إلى أن غير ابن مســـعود t حفظ عن النبي r الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة وكذلك في الحضر وعليه يكون من حفظ حجة على من لم يحفظ [3].

(ب) ناقش الحنفية والشافعية أدلة القول الثاني بما يلي:

1. أن حديث ابن عباس t الذي روى فيه "أن النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"[4] لا يصح الاحتجاج به لأن فيه اضطراباً، فقد جاء في رواية عن ابن عباس t "من غير خوف ولا سفر"[5]، وهذا الاضطراب يضعف الاحتجاج به [6].
2. أن الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها معارضة بحديث ابن مسعود t : "مـــا رأيـــت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها" [7]، والذي يرجح هو حديث ابن مسعود لزيـــادة فقهه ولأن الأخذ والعمل به أحوط [8].

---

[1] ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 185)

[2] الشاطبي: الموافقات (3، 254-256)، ابن قدامة: المغني (2، 273).

[3] ابن عبد البر: التمهيد (12-199).

[4] سبق تخريجه.

[5] مسلم: صحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (1،490)، حديث رقم: (705).

[6] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2، 20).

[7] سبق تخريجه.

[8] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2، 20).

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها فإني أميل إلى ترجيح مذهب من قال بجواز الجمع للمسن المريض **وذلك** لقوة أدلتهم، إضافة إلى أن هذا الرأي يتناسب مع روح الشريعة التي تتسم برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وعلى ذلك يجوز للمسن المريض الذي يشق عليه إفراد كل صلاة بوقتها أن يجمع بين الصلوات.

الفصل الثاني

أحكام المسن في الصوم والحج

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام المسن في الصوم.
- المبحث الثاني: أحكام المسن في الحجّ.

المبحث الأول
أحكام المسن في الصوم

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم صيام المسن.
- المطلب الثاني: الفدية، مفهومها وأحكامها.
- المطلب الثالث: الصيام عن المسن.

المطلب الأول

حكم صيام المسن

لقد خصصت هذا المطلب لتوضيح الحكم الشرعي لصيام المسن، وحيث أن حالات المسنين تتفاوت بين الصحة والمرض أو العجز البدني والعقلي، فتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول معنى الصوم في اللغة والاصطلاح، أما الفرع الثاني فيتناول حكم صيام المسن من خلال تقسيم المسن في هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، ومن ثم دراسة الحكم الشرعي لكل قسم حسب حالة المسن الصحية سواء كانت جسمية أو عقلية، مع توضيح معنى العجز الذي يلحق بالمسن وحدوده.

الفرع الأول معنى الصوم في اللغة والاصطلاح:

أولاً الصوم في اللغة:

هو مطلق الإمساك عن أي فعل أو قول كان[1] ومنه قوله I على لسان مريم عليها السلام: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا } [2].

ثانياً الصوم في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للصوم ومن ذلك:

ما عرفه **الحنفية** بأنه: " الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة" [3]

وعرفه **المالكية** بأنه: "الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى I في جميع أجزاء النهار بنية، قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد"[4].

وعرفه **الشافعية** بأنه: "إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"[5].

وعرفه **الحنابلة** بأنه " الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص"[6].

---

(1) أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1، 529)، مادة (صوم).

(2) سورة مريم: الآية (26).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 75).

(4) الدردير: الشرح الصغير (2/ 217).

(5) النووي: المجموع (6/ 247).

(6) ابن قدامة: المغني (4/ 323).

و المتأمل في هذه التعريفات يلاحظ أن جميعها متفقة في المعنى والخلاف بينها لفظي فقط .

الفرع الثاني حكم صوم المسن:

قد تقدم في هذه الدراسة أن المسن هو (الشخص الذي كَبُر سنه وصاحب كبره ضعف، وقصور في وظائف أعضائه ونتج عن هذا الضعف عدم المقدرة على تأدية العبادات البدنية بشكل تام وعادة ما يبدأ هذا الضعف بعد سن الستين).

وفي مسألة صيام المسنين نجد اختلافاً ظاهراً تبعا للاختلاف في الحالة الصحية والقدرة البدنية على أداء فريضة الصيام، وعلى ذلك سأتطرق لبيان حكم صيام المسنين وذلك من خلال تقسيم المسن إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: صيام المسن الصحيح جسمياً وعقلياً**
- **القسم الثاني: صيام المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً**
- **القسم الثالث: صيام المسن ذي العجز الجسمي والعقلي**

القسم الأول صيام المسن الصحيح جسمياً وعقلياً:

والمقصود بالمسن الصحيح جسمياً وعقلياً أي الشيخ المسن الذي لا يلحقه أذى ولا ضرر شديدان إذا أدى فريضة الصيام، فالصوم في حقه واجب عليه [(1)] لتوفر شروط وجوب الصيام [(1)] في حقه من القدرة البدنية والعقلية وغيرها.

[(1)] **ثبت هذا الوجوب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.**

أولاً من الكتاب: قوله ﷻ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة: الآية (183)].

وقوله ﷻ : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [سورة البقرة: الآية (185)].

ثانياً من السنة: وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب وفرضية صيام رمضان من ذلك:

- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " (سبق تخريجه).

ويفهم من ظاهر الحديث أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الأعيان لا تسقط بإقامة البعض عن الباقين.

ثالثاً الإجماع: انعقد إجماع الأمة على فرضية وجوب الصيام، إضافة إلى إجماع الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم صيام غير شهر رمضان بأصل الشرع وإن وجب عليه فبنذر أو كفارة أو قضاء لا بأصل الشرع [الكاساني: بدائع الصنائع (2، 75)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 420)، النووي: المجموع (6/ 252)، ابن قدامة: المغنى (3/ 85)].

القسم الثاني صيام المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً:

شروط وجوب الصيام[1]:

1- **الإسلام**: الدخول في الإسلام شرط لصحة الصيام، وعلى ذلك فلا يصح الصيام من الكافر لأنه ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً شرط لوجوب الأداء فلذا لا يجب على الكافر الأصلي أن يؤدي فريضة الصيام لكونه لم يلتزم أصل الوجوب فبالتالي يسقط عنه الأداء بالضرورة. [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 77)، الصاوي: بلغة السالك (224/1)، الشيرازي: المهذب (2/ 586)، ابن قدامة: المغني (3/ 155)، المقدسي: العدة (ص 119)].

2- **البلوغ**: البالغ يجب عليه الصيام بالإجماع وهو شرط وجوب و شرط أداء، ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله r "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ" [الترمذي: سنن، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (366)، حديث رقم: (1423)]، صححه الألباني(انظر المصدر نفسه) . ورفع القلم يقصد به عدم التكليف كما أن الصيام عبادة بدنية تحتاج لقدرة فلا تجب على الصبي لكونه ضعيفاً في بنية جسمه ولأنه ينشغل باللهو، فبالتالي يصعب عليه فهم الخطاب، ومع ذلك يستحب لوليّ الصبي المميز أن يأمره بالصيام وأن يؤدبه بالضرب على تركه إذا بلغ عشراً قياساً على الصلاة حتى يتمرن على الصيام [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 77)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 681)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 436)، الشيرازي: المهذب (2/ 586)، ابن قدامة: المغني (3/ 153-154)، المقدسي: العدة (ص 109)].

3- **العقل**: فلا يجب الصوم على المجنون، ولا المغمى عليه ولا السكران، لحديث عائشة السابق ولانعقاد الإجماع على ذلك [(الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 77)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 681)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 436)، الشيرازي: المهذب (2/ 587)، ابن قدامة: المغني (3/ 154)].

4- **الإطاقة والقدرة على الصوم**: وهو شرط أداء وعلى ذلك من لا يطيق الصوم لكبر في سنه أو مرض لا يرجى برؤه لا يسقط عنه أصل الفرض ويصح منه الصيام إذا أداه ولكن لا يجب عليه الأداء لقوله I : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } [سورة البقرة: الآية (185)]، وقوله I : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج: الآية (78)]، ولانعقاد الإجماع على ذلك [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (371/2)، الدردير: الشرح الصغير (1/ 681)، (الرملي: نهاية المحتاج (3/ 184)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 436)، المقدسي: العدة (ص 109)].

5- **الطهارة من الحيض والنفاس**: انعقد إجماع الفقهاء على أن أداء الصيام لا يجب على المرأة الحائض والنفساء، بل يحرم عليها فعله ويلزمها القضاء إذا طهرت.

قال ابن رشد (... وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء وهذا لا خلاف فيه لقوله I : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه")

[الكاساني: بدائع الصنائع (2، 77) / ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (1، 290) / الدردير: الشرح الصغير (1، 681) / الصاوي: بلغة السالك (1، 224) / الشيرازي: المهذب (2، 588) / ابن قدامة: المغني (3، 142) / البهوتي: كشاف القناع (2، 308)].

قد تقدم أن من شروط الصيام الإطاقة والقدرة على الصيام وعلى ذلك فالمسن الذي كبر سنه وهرم وشاخ وأصبح الصيام يجهده، ويلحق به مشقة لا تحتمل لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر بل ينتقل الحكم من الجواز إلى الوجوب إذا ما خاف على نفسه إن صام هلاكاً وأذىً شديدين وقد ثبت هذا الحكم بأدلة من الكتاب والأثر والإجماع.

وسأفصل هذا القسم تحت عنوانين رئيسيين على النحو التالي:

- **(أ) الأدلة التي تناولت شرط الإطاقة والقدرة على الصيام:**

ويتناول هذا القسم عرضاً لما استدل به الفقهاء من الكتاب والأثر والإجماع والمعقول في بيان جواز الفطر للمسن العاجز عن الصيام .

- **(ب) بيان حد العجز الذي يبيح فطر المسن:**

ويتناول هذا القسم معنى العجز وأقسامه، وآراء الفقهاء في ذلك فيما ينطبق على المسن.

وبيان ذلك على النحو التالي:

(أ) الأدلة التي تناولت شرط الإطاقة والقدرة على الصيام:

أولاً الأدلة من الكتاب:

1. استدلوا بقولـــه ﷻ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [1]، وقولـــه ﷻ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [2]، وقولـــه ﷻ : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [3]

<u>**وجه الدلالة من الآيات السابقة:**</u>

أن هذه الآيات أصل عظيم لقاعدة " المشقة تجلب التيسير" [4] والتي فرّع عنها الفقهـــاء كثير من الفروع الفقهية وبينوا أن فيها تعليلاً لكثير من الأحكام التي راعى فيها الشارع الحكيم اليسر والتخفيف على المكلفين في حالات المشقة ولحوق العسر والضرر، وعلى ذلك يستدل من الآيات جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصوم لوجـــود المشـــقة والحرج في حالة أدائه الفريضة خاصة وأن من سمات الشريعة رفع الحرج والمشـــقة عن المكلفين[5].

---

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) سورة الحج: الآية (78).

(3) سورة البقرة: الآية (185).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر(120) .

(5) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 107) .

2. استدلوا أيضاً بقوله I : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } [(1)].

ومعنى الآية أن الذين لا يقدرون على الصيام بسبب وجود شدة ومشقة فإنه يباح لهم الفطر وإخراج الفدية [(2)].

وقال الشافعي في تفسيرها أي كانوا يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه في الكبر فعليهم كل يوم إطعام مسكين [(3)].

ثانياً من الآثار:

1. روي عن أنس t أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم[(4)].
2. قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي " وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر" [(5)]

وجه الدلالة من الآثار: قوله " فقد أطعم " الفاء هنا دليل جواز الفطر وتقدير الكلام، الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويطعم فقد أطعم أنس.." [(6)].

ثالثاً الإجماع:

لقد نقل إجماع الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن في حالة عدم مقدرته على الصيام بل يجب عليه لو خاف هلاكاً أو أذى[(7)].

قال ابن هبيرة:" وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا.." [(8)].

رابعاً من المعقول:

إن الإنسان حين يصل إلى الشيخوخة والهرم تضعف قواه ويشق عليه الصيام، حتى وإن كان هذا المسن ليس مريضاً مرضاً ظاهراً، ولكن الضعف الذي يحل به لو صام هو الذي يبيح له الفطر وهذا من باب رفع الحرج[(1)].

---

(1) سورة البقرة: الآية (184).

(2) الرازي: التفسير الكبير (5/80-81).

(3) الشافعي: أحكام القرآن (1/ 108).

(4) ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: قوله "أيام معدودات" (2/690)، حديث رقم: (4505).

(5) ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: تفسير قوله "أيام معدودات" (2/ 690)، حديث رقم: (4505).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (2/209).

(7) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(2/ 427)، ابن المنذر: الإجماع (ص16)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 184) / الشيرازي: المهذب (2/ 589) .

(8) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص40).

(ب) بيان حد العجز الذي يبيح فطر المسن:

قد تقدم أن الفقهاء انعقد إجماعهم على جواز الفطر للشيخ المسن الذي يعجز عن الصوم، وتحت هذا العنوان سأبين حد العجز الذي يبيح للمسن الفطر، مع توضيح معنى العجز في اللغة والاصطلاح، وأقسام العجز، والمشقة التي تلحق بالمسن بناءً على العجز، مع توضيح آراء الفقهاء في ذلك.

معنى العجز في اللغة:

هو الضعف وعدم المقدرة، يقال:عجز فلان عن الشيء عجزاً، أي ضعف ولم يقدر عليه[2].

العجز في اصطلاح الفقهاء:

لم يخرج مفهوم العجز عند الفقهاء عن مفهومه عند علماء اللغة، بيد أن المقارنة بين التعريفين تظهر أن الفقهاء ربطوا العجز بحصول المشقة حين تعرضوا لبيان حكم صيام الشيخ المسن العاجز عن الصوم .

وقد قسم الفقهاء العجز إلى نوعين هما:

1. **عجز مستمر**: وهو ما إذا كان المسن لا يقدر على الصوم البتة في جميع أوقات السنة، وقد تقدم أن من كان هذا حاله فالفطر في حقه واجب [3]، ولا يلزمه القضاء وينتقل إلى الفدية.
2. **عجز غير مستمر**: وهو ما إذا كان المسن يقدر على الصوم في زمن دون زمن، فهذا حكمه جواز الإفطار إن كان رمضان في الوقت الذي لا يقدر على الصوم فيه ويقضي في الوقت الذي يقدر على الصوم فيه وهذا باتفاق الفقهاء [4].

وقد جاءت عبارات الفقهاء لتبين أن سبب الفطر هو العجز الذي يعني عدم القدرة على الصوم، وحصول المشقة للمسن إذا ما جاء بالفعل، ومن تلك العبارات:

قال **ابن قدامة**: "الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً.." [5]

وبناء على ذلك فإنه يجدر بي أن أبين ضابط المشقة المبيحة للفطر:

---

(1) ابن الملقن: تحفة المحتاج (3/ 439).

(2) أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، (1/ 585)، مادة (عجز).

(3) انظر: ص (51) من الدراسة.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 427)، الحطاب: مواهب الجليل (2، 414)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 310).

(5) ابن قدامة: المغني (3/ 141).

بدايةً قسم العلماء المشاق بصفة عامة إلى قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: أي لابد من وجودها، ومثال ذلك الصوم مع شدة الحر، والوضوء والغسل مع شدة البرد، فهذا النوع من المشاق لا يسقط العبادة ولا في أي وقت[1].

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالباً وهي على أنواع ثلاثة: [2]

- **النوع الأول**: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهذا النوع من المشقة موجب للتخفيف والترخيص، وذلك بالأدلة القطعية لأن حفظ النفوس والأعضاء لكي تستقيم مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.
- **النوع الثاني**: مشقة خفيفة لا أثر لها على المكلف، ومثال ذلك وجع في إصبع أو صداع خفيف، فمثل ذلك لا يلتفت إليه، والسبب في ذلك أن تحقيق وتحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها.
- **النوع الثالث**: مشقة متوسطة بين العظيمة والخفيفة حكمها مختلف فيه تبعاً لدرجة الخفة والشدة، فما قرب منها من المشقة العظيمة يجب فيه التخفيف، وما قرب منها من المشقة الخفيفة لا يوجب التخفيف ولا يؤبه به.

وإذا كان الشارع أباح للمسلم مسناً كان أو غير مسن أن يستفيد من رخص التخفيف ورفع الحرج، فإن المسلم المسن أولى بالاستفادة من رخصة التخفيف إذا أدخله الصيام تحت المشقة الشديدة التي توجب التخفيف، وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن المرجع في ذلك أن يجرب المسن نفسه في الصيام، فإذا لحقه أذى ومشقة وضرر أخذ برخصة الفطر[3]، وإن عجز عن تحديد قدرته بنفسه فينبغي أن يرجع إلى طبيب حاذق ليقرر مدى قدرته على الصيام من عدمه، وذلك تبعاً لفحص الطبيب لهذا المسن من خلال إجراء التحاليل الطبية خاصة وأن التكنولوجيا الطبية الحديثة أصبح بمقدورها أن تبين مقدار كمية الغذاء التي يحتاجها الجسم ومدى قدرته على الانقطاع عنه، سيما وأن هناك كثيراً من الأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض المجاري البولية تحدث مضاعفات صحية لدى كبار السن مما يوجب وجود طبيب ليشخص مدى إمكانية صومهم من عدمه.

---

[1] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (2/ 13-14).

[2] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (2/ 13-14).

[3] الحطاب: مواهب الجليل (2/ 414).

القسم الثالث صيام المسن العاجز عقلياً والسليم جسمياً:

قد تقدم أن من أعراض الشيخوخة الاضطرابات التي تحدث في الجهاز العصبي للمسن مما يؤدي الى إصابة المسن بما يسمى بالذواء فيقل عنده النوم وتضعف الهمة والحركة والذاكرة، وقد يتحد الذواء الشيخوخي مع تصلب الشرايين فيصاب المسن بمرض الزهايمر وهو ما يعرف عند عامة الناس بالخرف[1].

فإذا أصيب المسن بهذا المرض فإن الصيام يسقط في حقه لأن من شروط وجوب الصوم العقل الذي هو مناط التكليف وهو مفقود هنا ودليل ذلك قوله I : { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[2] ولقوله r "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"[3] وظاهر الحديث أن فيه نصاً صريحاً على رفع التكليف عمن ذهب عقله ومعلوم أن كبار السن يصابون بأمراض العقل مثل العته والخرف وعليه فلا خطاب لهم بأداء عبادة الصوم لفقدهم الأهلية، وطالما أن الصوم يسقط عن المسن فاقد العقل صحيح البدن، فهو من باب أولى أن يسقط عن المسن فاقد العقل معتل البدن، إذ لا فرق بينهما طالما أن مناط التكليف وهو العقل قد اعترته العلة.

---

[1] هو مرض يطلق على من يصاب بفساد عقله بعامل كبر السن (قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (172)].

[2] سورة البقرة: الآية (286).

[3] سبق تخريجه.

المطلب الثاني

الفدية مفهومها وحكمها

تناولت هذه الدراسة في المطلب الأول، أن المسن إذا أصابه عجز ملازم ومشقة لا تنفك عنه بحيث أصبح لا يقدر على فعل الصوم أبداً لا أداء ولا قضاء ففي هذه الحالة يجب عليه أن يفطر وينتقل إلى الفدية، لذلك سأتناول في هذا المطلب مسألة الفدية وسأبينها من خلال فرعين رئيسيين، أما **الفرع الأول** فيتناول: معنى الفدية من حيث مفهومها في اللغة والاصطلاح، وحكمها الشرعي مع استعراض الأدلة على ذلك وذكر آراء الفقهاء مع الترجيح، كما سأتناول مقدار ومصرف الفدية مع تناول أقوال الفقهاء أيضاً ومناقشتها ثم الترجيح.

أما **الفرع الثاني** فيتناول أحكام الفدية في حال تغير حال المسن من القدرة إلى العجز أو بالعكس، حيث تم تقسيم ذلك إلى حالتين الأولى تغير حالة المسن من القدرة إلى العجز، والثانية تغيّر حال المسن من العجز إلى القدرة، مع تحرير موضع النزاع وعرض أقوال الفقهاء ومناقشتها مع الترجيح في مواضع الخلاف.

الفرع الأول الفدية، مفهومها وحكمها ومقدارها ومصرفها:

أولاً معنى الفدية:

- **الفدية لغة:** الفداء وهو العوض،يقال فداه بفداء وبفدية أي استنقذه بمال أو غيره فخلصه مما كان فيه [1] والفدية اسم لذلك المال الذي يقدم لتخليص المفتدى[2].
- **اصطلاحاً:** الفدية في الاصطلاح: هي "ما يقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة [3]، وقيل: هي "البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه"[4].

ثانياً حكم الفدية:

اختلف الفقهاء في حكم الفدية على المسن الذي أفطر لعجزه عن أداء عبادة الصوم من حيث وجوبها عليه من عدمها؟ وفيما يلي بيان هذا الخلاف.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الفطر على المسن الذي لا يقدر على الصوم وتلحق به المشقة والضرر لو صام، ولكن وقع الخلاف بينهم، هل يجب إخراج الفدية عليه أم لا؟.

---

[1] أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/ 677)، مادة (فدى).

[2] أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/ 678).

[3] أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/ 678).

[4] الجرجاني: التعريفات (ص 165).

سبب الخلاف:

يرجع السبب في خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

1. اختلافهم في الشيخ المسن العاجز، هل يبقى مكلفاً ويوجه إليه الخطاب بالصوم أم يسقط عنه خطاب التكليف بالصوم؟ فمن قال أن الخطاب موجه إليه قال بوجوب الفدية لأنها بدل عن فعل الصوم ومن قال إن التكليف سقط عنه قال بأنها مستحبة [1].
2. اختلافهم في القراءة لقوله ‍ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } [2] فمن قال إنها غير منسوخة أوجب الفدية لأن المقصود الشيخ المسن ومن قال إنها منسوخة لم يوجب الفدية[3].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الفدية على المسن الذي يفطر خوفاً على نفسه من الهلاك على قولين هما:

القول الأول: إن الفدية تجب على المسن الذي يفطر بسبب عجزه عن أداء عبادة الصيام وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [4].

قال **الكاساني** في وجوب الفدية: "يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة الفقهاء"[5].

وقال **صاحب المجموع**: "الشيخ الكبير الذي يجهده والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم ويلزمهما الفدية على أصح القولين"[6].

وقال العالم الجليل **البهوتي**: "الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً"[7].

القول الثاني: لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر لعجزه عن أداء عبادة الصوم بل هي مستحبة وهو قول المالكية [1].

---

(1) القاضي: المعونة (2/ 479).

(2) سورة البقرة: الآية (184).

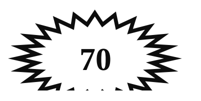
(3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 306).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 277)، ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 308-309)، السرخسي: المبسوط (3/ 100)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439-440)، الشيرازي: المهذب (2/ 589)، ابن قدامة: المغني (3/ 441-442)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 310).

(5) السرخسي: المبسوط (3/ 100)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 97).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (1/ 440)، النووي: المجموع (6/ 261).

(7) البهوتي: كشاف القناع (2/ 309).



أدلة القولين:

(أ) أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إخراج الفدية عن المسن الذي يفطر بسبب عجزه عن أداء عبـــادة الصوم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1. **أما الكـــتاب** استدلوا بقوله I : { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ } [2]

<u>وجه دلالة الآية:</u> أن الآية تعتبر نصاً ودليلاً قطعياً في وجوب الفدية في حق من لا يقـــدر على الصوم لأن كلمة (لا) مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المـــراد كـــانوا يطيقونـــه حـــال الشباب ثم عجزوا عنه في الكبر فلزمتهم الفدية [3] .

وقد أوضح **ابن حجر العسقلاني** دلالة الآية بقوله: "إن الآية تدل على وجوب الفدية وذلك بأن الله I في بدء الإسلام خيّر الناس بين الصيام و الإفطار مع الفدية، ثم قصر الله بعد ذلك الصيام على من يطيقه فقط، وذلك بقوله I : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ } [4]، أما من لم يطق الصوم، فيبقى على حكم الأصل وهو جواز الفطر مع وجوب الفدية، وابن عباس t كان يقرأ: { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ } [5] يطوّقونه أي يكلفونه فلا يقدرون علـــى صيامه، ويجب العمل بقراءته لأنها تجري مجرى الخبر الواحد كونه صحابياً لا يقول ذلك إلا سماعاً وتوقيفاً "[6].

2. **من الســـنة** استدلوا بأحاديث منها:

- ما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس t يقرأ { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ } [7] قال ابن عباس t : ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمـــرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً [8].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (2/ 414)، عليش: منح الجليل (2/ 120).

(2) سورة البقرة: الآية (184).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 97)، الشافعي: أحكام القرآن (1/ 108)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 440).

(4) سورة البقرة: الآية (185).

(5) سورة البقرة: الآية (184).

(6) ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير، باب: تفسير قوله "أيام معدودات" (2/ 690)، حديث رقم: (4505).

(7) سورة البقرة: الآية (184).

(8) ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: تفسير قوله "أيام معدودات" (2/ 690)، حديث رقم: (4505).

قال **ابن حجر**: وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية" [1].

- ما روي عن أنس بن مالك t .." أنه أطعم بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر" [2]

3. من المعقول:

- إن المسن يدفع إذا أفطر لعجزه عن الصوم لأنه بإفطاره يحتاج إلى جابر، والجبر لن يتحقق بالصوم لأن عجزه عنه مستمر، فبالتالي ينتقل إلى الجبر بالفدية وعلى ذلك تكون الفدية بدلاً عن الصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات [3].
- إن عجز المسن عن الصيام يكون عجزاً مستمراً أي لا يرجى عودة القوة والقدرة على الصيام وبناء على ذلك لن يستطيع القضاء وعليه يجب أن يفتدي[4].
- إن المسن يفتدي إذا أفطر لعجزه عن أداء الصيام وجوباً، ولأن الصيام في حال القدرة واجب فجاز أن ينتقل إلى البدل وهو الفدية والمبدل يأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب [5].

(ب) أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الفدية مستحبة من المسن الذي عجز عن أداء فعل الصوم بالمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. إن السبب في إسقاط الفدية عن المسن هو وجود العجز عن الصوم، والمسن في ذلك كالمسافر والمريض، إذ ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل تمكنهما من الصيام [6].
2. إن المسن إذا عجز عن الصيام فالخطاب لا يتوجه إليه وبناء على ذلك فلا تلزمه فدية يفتدي بها مما لم يوجه إليه[7].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: تفسير قوله "أيام معدودات" (2/ 690)، حديث رقم: (4505).

[2] سبق تخريجه.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 97) / ابن قدامة: المغني (3/ 141).

[4] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 427) / ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 308).

[5] ابن قدامة: المغني (3/ 141-142).

[6] الباجي: المنتقى (2/ 70).

[7] القاضي:المعونة (479/2).

مناقشة الأدلة:

- **ناقش الجمهور** أدلة المالكية بأنه لا يجوز قياس المسن على المسافر والمريض لأن صيام رمضان أداؤه واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن المسن كالقضاء، أما المريض إذا مات فلا يجب عليه الإطعام، لأن ذلك يعني أنه يجب عليه ابتداءً، وهذا بخلاف ما إذا تمكن من الصوم ولم يفعله حتى مات لأن وجوب الإطعام يستند إلى الحياة [2].
- **ناقش المالكية** أدلة الجمهور بأن حديث أنس وغيره من الآثار محمولة على الاستحباب لأنه لا قدرة للشيخ المسن الذي عجز عن الصوم ويكون عجزه مستمراً على القضاء [3].
- **وقد أجاب الجمهور** على اعتراض المالكية، بأن المسن الذي يعجز عن الصيام يكون عجزه مستمراً، وعلى ذلك فلا يمكن القول بعدم وجوب الفدية لأن الصيام واجب على المكلف ما توافرت فيه الشروط، فإذا فقد شرط انتقل إلى بدله وهو الفدية وهي تأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب[4].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وبعد مناقشة الأدلة، فالذي أميل إليه هو رجحان رأي الجمهور القائلين بوجوب الفدية على المسن الذي يفطر بسبب العجز وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول، إضافة إلى أن الذي نقل الحكم من الصيام إلى الإفطار والفدية هو عجز المسن عن أداء الفعل والقول بوجوب إخراجها يكون أحوط لبراءة الذمة.

ثالثاً مقدار الفدية:

اختلف الفقهاء في مقدار الفدية التي يخرجها الشيخ المسن الذي يعجز عن الصيام وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على وجوب إخراج الفدية على المسن الذي يعجز عن أداء عبادة الصوم ولكن اختلفوا في مقدارها على ثلاثة أقوال:

---

(2) ابن قدامة: المغني (3/ 141).

(3) الباجي: المنتقى (2/ 70).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 97)، ابن قدامة: المغني (3/ 141).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في مقدار الفدية إلى أمرين:

1. عدم وجود نص صريح في بيان مقدار الفدية التي يجب على المسن إخراجها إذا أفطر بسبب عجزه عن أداء الصيام.
2. اختلافهم في مقدار الكفارة فمقدارها عند الحنفية هو نصف صاع من البُر أو صاع من تمر أو شعير، وعند المالكية والشافعية هو مُد من الطعام من جنس صدقة الفطر، وعند الحنابلة مقدارها هو مُد من بُر أو نصف صاع من غيره.

3 . معارضة القياس للأثر: أما القياس فبتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أنها لفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً، لكن ليس بدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: إن مقدار الفدية هو نصف صاع من بُر أو زبيب أو صاع من تمر وشعير، هذا قول الحنفية [2].

القول الثاني: مقدار الفدية هو مُد من الطعام بمد النبي، وهذا قول المالكية [3] والشافعية [4].

القول الثالث: مقدار الفدية هو مُد من بُر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير، وهو قول الحنابلة [5].

أدلة المذاهب:

أ) **أدلة القول الأول**: استدل الحنفية على مذهبهم بالقياس حيث قاسوا فدية الصيام على أمرين:

1. على ما يطعم المكفر في الكفارات[1]، وحيث إن المكفر في كفارته يطعم كل مسكين نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو شعير، فإن المسن يفتدي بنفس ذلك إذا أفطر

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 310).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 308)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 278)، الميداني: اللباب (3/ 171).

[3] على اعتبار أن الفدية مستحبة عند المذهب المالكي.

[4] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439)، النووي: روضة الطالبين (2/ 380).

[5] البهوتي: كشاف القناع (2/ 309)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 457)، البهوتي: الروض المربع (418/1).

للعجز[2]، والمسن الذي يفطر يكون ارتكب محظوراً لتركه الصيام وكون الصيام سقط عنه للعجز فإنه تبقى الفدية وهي شبيهة بالكفارة فبالتالي تأخذ قدرها [3].

2. قاسوا فدية الصيام على صدقة الفطر، وفي ذلك يقول **الكاساني**: "ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر"[4] وجامع القياس بين صدقة الفطر و فدية الصيام أن صدقة الفطر طعام واجب وكذلك الفدية للشيخ المسن الذي يعجز عن أداء الصوم وعليه فهي تأخذ قدر ونوع صدقة الفطر[5].

ب) **أدلة القول الثاني**: استدل المالكية والشافعية على قولهم بالمعقول وهو:

إن الفدية التي تجب على الشيخ المسن الذي يعجز عن أداء الصوم ما هي إلا كفارة، ومعلوم أن الكفارة هي مُد من الطعام من جنس صدقة الفطر بجامع أن كلاً منها طعام واجب شرعاً، وعليه تأخذ الفدية مقدار الكفارة ويكون مقدارها مُداً من الطعام [6].

ج) **أدلة القول الثالث**: استدل الحنابلة على قولهم بالقياس، حيث قاسوا مقدار الفدية على مقدار الكفارة بجامع أن كلاً منهما يعتبر جابراً للنقص الذي يلحق العبادة، ويكون مقدار الكفارة هو مُد من بُر أو نصف صاع من غيره فكذلك تكون الفدية [7].

والمتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين له أن جميع الفقهاء قاسوا مقدار الفدية على مقدار الكفارة، مع اختلافهم في توجيه القياس وهذا يعتبر بمثابة نقطة اتفاق بينهم تدعونا إلى الخروج من الخلاف ومن البحث عن اعتراض لكل فريق على الآخر.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة فإنه يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والشافعية، حيث قدروا مقدار الفدية بمد من الطعام من جنس صدقة الفطر، وهذا على أصل الكفارة التي تقع على ما يطلق عليه اسم إطعام، ومعلوم أن أقل الطعام هو مد من الطعام، وأيضاً لقوله ﷺ :

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 278)، نظام: الفتاوى الهندية (1/ 207).

[2] الميداني: اللباب (3/ 71).

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 278)، الميداني: اللباب (1/ 170-171).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 97).

[5] القصار: صوم الشيوخ المسنين (ص312).

[6] الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 132)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 530)، النووي: روضة الطالبين (2،280).

[7] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (457/1)

{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } [1] ومعلوم أن الوسط هو غالب عادات الناس ويقع بين القليل والكثير.

رابعاً إخراج القيمة في الفدية:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الفدية بناء على اختلافهم في إخراج القيمة من الزكاة وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد [2].

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إجزاء إخراج القيمة في الزكاة والفطر [3].

الرأي الراجح:

وأياً كان الخلاف فإن القول بجواز إخراج القيمة في الفدية وغيرها من الزكاة وصدقة الفطر فيه تخفيف وتيسير على العباد، خاصة وأن من سمات الشرع رفع الحرج والمشقة، كما أن الناس تكون أحياناً بحاجة إلى القيمة المالية أكثر من كونها بحاجة إلى مُد من قمح أو غيره، فمستلزمات الحياة متعددة الجوانب ولم تعد مقصورة على الحاجة إلى الغذاء فقط بل تعدى الأمر إلى من يحتاج إلى دواء أو مسكن أو كساء أو غير ذلك، وعليه فالقول بجواز إخراج القيمة في الفدية يترجح لي لما تقدم من أنه أكثر تيسيراً و تخفيفاً.

خامساً مصرف الفدية:

أيضا اختلف الفقهاء في مصرف الفدية تبعاً لاختلافهم في مصرف صدقة الفطر وبيان ذلك على النحو التالي:

- **عند الحنفية**: قد تقدم أن الحنفية قاسوا الفدية على صدقة الفطر وأعطوها أحكامها، وعليه فالفدية عندهم للأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة باستثناء العامل الغني، ويجوز عندهم أن تصرف لمسكين واحد [4].
- **أما الشافعية**: تصرف الفدية عندهم للفقير والمسكين فقط لقوله ﷻ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [5]، وكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين فلهذا تدفع له من باب أولى

---

[1] سورة المائدة: الآية (89).

[2] الميداني: اللباب (1/ 149)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 406)، النووي: المجموع (6،98)، ابن قدامة: المغني (3/ 95).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 406)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1، 415).

[4] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/78-79)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 119) .

[5] سورة البقرة: الآية (184).

مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم جواز الجمع بينهما مع جواز أن تدفع يوماً لفقير وآخر لمسكين[1].

- **أما الحنابلة**: تصرف الفدية عندهم إلى من تصرف لهم الكفارة، وبما أن مصرف الكفارة عندهم هو مصرف الزكاة، لذا فالفدية تصرف عند الحنابلة إلى من تصرف لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية ويجوز عندهم أن تصرف لمسكين واحد حال تعدد الفدية [2].

الفرع الثاني أحكام الفدية في حال تغيّر حال المسن من القدرة إلى العجز أو العكس:

قد يصبح المسن قادراً على الصيام ثم ما يلبث أن يعجز، وقد يصبح عاجزاً ثم ما يلبث أن يقدر على أداء عبادة الصوم، وفيما يلي بيان حكم الفدية في حال تغيّر حال المسن، وذلك وفقاً لحالتين، الأولى تغيّر حال المسن من القدرة إلى العجز، والثانية عند تغيّر حال المسن من العجز إلى القدرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً تغير حال المسن من القدرة إلى العجز:

إذا أصبح المسن قادراً على الصيام وأثناء النهار تغيرت حالته الصحية فعجز عن الصيام فالفطر يباح له بلا خلاف بين الفقهاء[3]، وذلك لأنه أُبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر[4]ويخرج الفدية .

ثانياً تغير حال المسن من العجز إلى القدرة:

اختلف الفقهاء في المسن الذي يصبح عاجزاً عن الصيام ثم تتغيّر حالته الصحية فيقدر عليه هل يجب عليه القضاء أم الفدية؟ وفيما يلي بيان هذه المسألة:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء عدا المالكية على وجوب الفدية على المسن الذي يعجز عن الصوم ويكون عجزه مستمراً واختلفوا في المسن الذي يعجز عن الصوم في زمن دون زمن، هل تجزئه الفدية عن الزمن الذي أفطر فيه أم يلزمه القضاء؟

---

[1] السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1، 427)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 442).

[2] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1، 415).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (2، 97)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 437)، الشيرازي: المهذب (2، 589))، النووي: المجموع (6، 262)، ابن قدامه: المغني (3، 147).

[4] راجع (ص 58 – 61) من هذه الرسالة (صيام المسن العاجز بدنياً والصحيح عقلياً)..

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو قدر المسن على الصوم بعد العجز فإنه يجب عليه القضاء دون الفدية وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية [1].

القول الثاني: إن المسن إذا قدر على الصيام بعد العجز فلا قضاء عليه سواء أخرج الفدية أم لم يخرجها وهو الأرجح عند الشافعية [2].

القول الثالث: لو قدر المسن على الصيام بعد العجز وكان قد أخرج الفدية فلا قضاء عليه وإنما يلزمه القضاء فيما لو لم يكن مخرج فدية وهو قول الحنابلة [3].

أدلة المذاهب:

أولاً أدلة الحنفية: استدل الحنفية على قولهم بالمعقول فقالوا: إن شرط وقوع الفدية بدلاً من الصوم هو حصول العجز عن الصوم وعليه فلو قدر المسن بعد العجز على الصيام سقط حكم الفدية ووجب عليه القضاء [4].

ثانياً أدلة الشافعية: استدل الشافعية على قولهم بالمعقول أيضاً فقالوا: لو قدر المسن على الصوم بعد عجزه فلا قضاء عليه بل عليه الفدية وذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به والفدية واجبة عليه ابتداءً لا بدلاً وعليه لو نذر المسن العاجز عن الصيام بصوم فإنه لا يصح صومه وإن قدر عليه بعد الفطر فلا يلزمه قضاء[5].

ثالثاً أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على قولهم بالقياس فقالوا: لو أطعم المسن العاجز عن الصيام ثم قدر على الصوم فلا قضاء عليه، وهذا قياساً على المعضوب[6] الذي لو حج عنه ثم عوفيّ فلا قضاء عليه[7].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (308/2)، الشربيني: مغني المحتاج (440/1).

[2] الرملي: نهاية المحتاج (193/3)، السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 428)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 440).

[3] البهوتي: كشاف القناع (2/ 310).

[4] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 77)، ابن نجيم: البحر الرائق (308/2).

[5] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 193)، السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 428).

[6] المعضوب: بالعين المهملة والضاد المعجمة هو العاجز عن الحج. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (24/ 11).

[7] البهوتي: كشاف القناع (2/ 310)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 457).

وفي ذلك يقول **البهوتي**: "لو عوفيّ قبل الإطعام تعين القضاء، كالمعضوب لوعوفيَ قبل إحرام نائبه" [1].

الترجيح:

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن المسن الذي يقدر على الصوم بعد العجز يلزمه القضاء ما لم يكن قد أخرج الفدية، ولا قضاء عليه لو كان مخرجها، وذلك لكون الفدية بدلاً عن الصيام وإذا أداها المسن يكون قد أبرأ ذمته فلا يلزمه القضاء.

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 276)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 438-439)، البهوتي: كشاف القناع (310/2).

المطلب الثالث

الصيام عن المسن

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الصيام عن المسن، لذا فإن هذا المطلب يتناول تحقيقاً لهـذه المسألة، حيث يعرض آراء الفقهاء حول الصيام عن المسن مبيناً محل النزاع، وأقوال الفقهـاء، وأدلة المذاهب، ومناقشتها، ويختتم بالترجيح، على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الصيام عن المسن حال حياته لأنه عبـادة بدنيـة محضـة وجبت بأصل الشرع ولم تدخلها النيابة كعبادة الصلاة وإنما يفطر ويخرج الفدية، واتفقـوا علـى أنه لا صيام عن المسن الذي مات قبل تمكنه من القضاء وقبل إخراجه للفدية ومـا يلـزم هـو إخراج الفدية من تركة المسن المتوفى، واختلف الفقهاء فيما لومات المسن وعليه صيام وكان قد تمكن من القضاء أو قبل تمكنه ولم يخرج الفدية.

آراء الفقهاء في المسألة:

- **القول الأول**: إن المسن إذا مات ولم يقض ما عليه من صيام فيجوز لوليه أن يصوم عنه دون إلزام وهو أحد قولي الشافعي في القديم وقول الإمام أحمد وخصّ الإمام أبو عبيـد القاسم ذلك بمن نذر الصوم [1].
- **القول الثاني**: إذا مات المسن وكان عاجزاً عن الصيام عجزاً مستمراً ولم يكن قد أخرج ما عليه من فدية فإنه لا يجوز أن يصوم عنه وليه لسقوط الفعل عنه فهو غير مخاطـب بفعل الصوم بل خوطب بالفدية، وعليه فيخرج أولياؤه مقدار فديته من تركته وهو قـول المالكية ونسب هذا القول للشافعية في جديد المذهب ووافق في ذلك الإمـام أبـو عبيـد القاسم في صيام رمضان من غير النذر [2].

أدلة المذاهب:

استدل الشافعية على قولهم بأحاديث من السنة منها:

أ – أدلة القول الأول استدلوا بالسنة:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" [3].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439)، النووي: روضة الطالبين (2/ 382)، الميناوي: فقه الإمام أبو عبيد (ص 49).

[2] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 189)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439)، النووي: روضة الطالبين (2/ 382).

[3] البخاري: صحيح، كتاب: الصيام - باب: من مات وعليه صيام (50/2)، حديث رقم: (1952).

2. عن ابن عباس t قال: "جاء رجل إلى النبي r فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟، فقال r : "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها"؟ قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[1]

ووجه الدلالة من الحديثين : أن كلاهما فيه تصريح بجواز الصيام عن من مات وعليه صيام.

ب - أدلة القول الثاني استدلوا بالسنة وبالمعقول:

من السنة:

1 .بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي r قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه في كل يوم مسكيناً" [2].

من المعقول:

قالوا إن الصوم عبادة بدنية محضة لم تجز فيها النيابة في الحياة ولا في الممات كالصلاة[3].

الترجيح:

الذي أراه هو الجمع بين القولين في المسألة وعليه فإذا مات المسن وكان عليه قضاء ولم يتمكن من القضاء لعجز مستمر حل به، فعلى ذويه أن يخرجوا الفدية من تركته ، فإن لم تكن له تركة صام عنه وليه وهذا من باب البر والإحسان بميتهم.

---

[1] البخاري: صحيح، كتاب: الصيام - باب: من مات وعليه صيام (50/2)، حديث رقم: (1953).

[2] ابن ماجة: سنن، كتاب: الصيام - باب: من مات وعليه صيام قد فرط فيه (558/2)، حديث رقم: (1757)، موقوف (انظر المصدر نفسه).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 189).

المبحث الثاني

أحكام المسن في الحجّ

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم حج المسن.
- المطلب الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج.

المطلب الأول
حكم حج المسن

تعد فريضة الحج من أكثر الفرائض التي يتشوق لها المسلم بشكل عام والمسن بشكل خاص، كيف لا ومعلوم أن من يخرج لأداء فريضة الحج يعود كيوم ولدته أمه، وفي ذلك يروي أبو هريرة **t** أن النبي **r** قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [(1)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله **r** قال: "ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء" [(2)].

ونجد كثيراً من المسنين يصرون على أداء هذه الشعيرة العظيمة وهم على تفاوت في قدراتهم على أدائها.

ويتناول هذا المطلب فرعين رئيسيين، أما الفرع الأول فقد تم تخصيصه للاستطاعة متناولاً معنى الاستطاعة في اللغة والاصطلاح وضابط الاستطاعة الذي يجب معه الحج مع استعراض آراء الفقهاء في ذلك ثم الترجيح، أما الفرع الثاني، فقد تم تخصيصه لتناول حكم حج المسن، وقد تم تقسيم حالات المسنين وفقاً للقدرة البدنية والمالية على النحو التالي:

- **القسم الأول:** حج المسن العاجز بدنياً والقادر مالياً.
- **القسم الثاني:** حج المسن العاجز بدنياً ولكن وجد من يبذل له المال.
- **القسم الثالث:** حج المسن العاجز جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة.

الفرع الأول الاستطاعة:

إن فريضة الحج هي الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب على المسلم، وقد ثبت هذا الوجوب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع [(3)] بشرط أن تتوافر فيمن نوى الحج

---

(1) البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: فضل الحج المبرور (1/ 387)، حديث رقم: (1521).

(2) مسلم: صحيح، كتاب: الحج - باب: الحج على الرحل (983/2)، حديث رقم: (1348) .

(3) ثبت هذا الوجوب بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

<u>من القرآن:</u>

* يقول الله I : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [سورة آل عمران: الآية (97)].

شروط[1] الحج من عقل وإسلام وبلوغ واستطاعة، وشرط الاستطاعة مختلف في ضابطه بين الفقهاء.

وجه الدلالة من الآية: أن نص الآية صريح في إثبات الفرضية وقد عبر عنها بصيغة {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} وهي صيغة إلزام وإيجاب، وأما قوله I : {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ففيه بيان أن الكفر يكون مقابل الفرض بمعنى أن من يؤدِ فريضة الحج فهو مسلم ومن يمتنع عن أدائها فشأنه شأن الكفار. [القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (108/2)].

* وقوله I : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [سورة البقرة: الآية (196)].

وجه الدلالة: المراد من الأمر بالإتمام هو الأداء وليس مطلق الأداء بل الأداء بإكمال تام [النووي: المجموع (11/7)، ابن قدامة: المغنى (217،3)].

<u>من السنة:</u>

* ما رواه عمر بن الخطاب t "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" (سبق تخريجه).

<u>**وجه الدلالة من الحديث:**</u> ظاهر الحديث فيه دلالة واضحة أن الحج يعد دعيمة وركناً أساسياً من الأركان التي بني عليها الإسلام وفي هذا دليل على وجوبه وفرضيته.

* وعن أبي هريرة t قال: خطبنا رسول الله r فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله r : "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".[مسلم: صحيح، كتاب: الحج - باب: فرض الحج والعمرة، (2، 975) حديث رقم: (1337)].

وجه الدلالة: قول النبي r : " فحجوا" أمر والأمر يفيد الوجوب.

<u>**من الإجماع:**</u> فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الحج في العمر مرة واحدة على المستطيع وأن من جحده وأنكر فرضيته فهو كافر [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 118)، الرملي: نهاية المحتاج (333/3)، ابن قدامة: المغني (3/ 217)، البهوتي: كشاف القناع (2، 367)].

[1] **شروط الحج**: اتفق الفقهاء على أن للحج شروطاً خمسة لا يجب الحج على من لم تتوفر فيه إحداها وبيانها كما يلي:

<u>1- الإسلام والعقل:</u> وهما شرطا وجوب وصحة وعليه فلا يجب الحج على الكافر ولا المجنون لأن الحج عبادة وهما ليسا أهلا للعبادة والمجنون يكون فقد العقل الذي هو مناط التكليف فلا تكليف عليه. [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 241)، الشربيني: مغني المحتاج (461/1)، النووي: المجموع (20/7)، ابن قدامة: المغنى (3/ 218)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 378)].

<u>2- البلوغ والحرية:</u> وهما شرطا وجوب وإجزاء معاً ومعنى ذلك أن الحج لا يجب على الصغير ولو فعل وحج فلا يجزئه وتلزمه حجة عند بلوغه. [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 487)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 241)، الشربيني: مغني المحتاج (461/1)، النووي: المجموع (20/7)، ابن قدامة: المغنى (3/ 218)، البهوتي: كشاف القناع (378/2)].

أولاً معنى الاستطاعة:

الاستطاعة لغة: من الطوع يقال تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه وتطوع أي تكلف استطاعته[1].

الاستطاعة شرعاً:

استعمل الفقهاء لفظ الاستطاعة بمعنى الطاقة والقدرة على الشيء في كثير من أبواب الفقه بشكل عام ولكن خصصوا هذا اللفظ في باب الحج، وعموماً فالاستطاعة في اصطلاح الفقهاء هي **القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل**[2].

ودليل هذا التخصيص قول الله I : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [3].

ودليل عمومها قول الله I : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [4] وقوله I : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [5].

ثانياً ضابط الاستطاعة الذي يجب فيه الحج:

اختلف الفقهاء في ضابط الاستطاعة الذي تحصل به فريضة الحج وبيان خلافهم على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط أساسي لوجوب الحج على المسلم [6] ولكن وقع الخلاف بينهم في ماهية الاستطاعة وضابطها هل هي ملك الزاد والراحلة على وجه الخصوص أم هي قدرة وصحة البدن وملك المال.

3- الاستطاعة: وهو شرط وجوب فقط فلا يجب الحج على من لم تتوافر فيه شروط الاستطاعة. [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 487)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120)، الرملي: نهاية المحتاج (241/3)، الشربيني: مغنى المحتاج (2/ 462)، النووي: المجموع (7/ 52)، ابن قدامة: المغني (3/ 218)].

[1] ابن فارس: مجمل اللغة (1/ 589).

[2] الجرجاني: التعريفات (ص 19).

[3] سورة آل عمران: الآية (97).

[4] سورة التغابن: الآية (16).

[5] سورة البقرة: الآية (286).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (120/2)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 462)، ابن قدامة: الكافي (1/ 378)، ابن قدامة: المغنى (3/ 218).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها وذلك أنه ورد أثر عن النبي r أنه: سُئل ما الاستطاعة ؟ فقال: "الزاد والراحلة" [(1)].

أقوال الفقهاء: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

- **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ضابط الاستطاعة هو ملك الزاد والراحلة [(2)] وخصصوا ملك الراحلة لمن بعد موطن إقامته عن البيت الحرام مسافة يجوز فيها القصر في الصلاة [(3)]، وعليه من لم يملك زاداً ولا راحلة فلا حج عليه حتى ولو ملك القدرة البدنية.
- **القول الثاني**: ذهب المالكية إلى أن ضابط الاستطاعة الموجب للحج هو صحة البدن أو القوة بالمال[(4)] الذي من خلاله يتمكن الحاج من الوصول إلى مكة وتأدية الفريضة بحسب ما جرت عليه عادة الناس، وعليه فلو ملك مسلم الزاد ولم يقدر على ملك الراحلة وكان يستطيع المشي فيجب عليه الحج، وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله:" فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير مشقة أو راكباً بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج."[(5)].

أدلة المذاهب:

(أ) أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

1- **من الكتاب**: استدلوا بقوله I : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [(6)].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 148).

(2) هي كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أم أنثى وألحق بها الطبري كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار [الرملي: نهاية المحتاج (3/ 244)] ويأتي في معناها كل ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية [ابن قدامة: المغني (3/ 168)].

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/489-490)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 121)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 244)، النووي: المجموع (7/ 51) / ابن قدامة: المغنى (3/ 221)،ابن حزم: المحلى (5/ 27).

(4) الدردير: الشرح الصغير (2/ 11-12) / الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 6)، ابن حزم: المحلى (5/ 27).

(5) الصاوي: بلغة السالك (1/ 245) / ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 113).

(6) سورة آل عمران: الآية (97).

وجه الدلالة: إنه لما قال الله I : { مَنِ اسْتَطَاعَ }[1] علمنا أنها استطاعة غيـر القـوة بالجسم، إذ لو كان الله I أراد القوة بالجسم لما احتاج إلى ذكرها لأننا قد علمنـا أنـه لا يكلف نفسا إلا وسعها[2].

2- **من السنة:**

- ما رواه الحسن t عن النبي r قال: سئل رسول الله r عن قـول الله I : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[3] قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قـال: "من وجد زاداً وراحلة"[4].
- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قام رجل إلى النبي r فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ "قال الزاد والراحلة"[5].
- **وجه الدلالة من الأحاديث**: إن هذه روايات مختلفة جميعها فسرت السبيل للحج بملـك الزاد والراحلة.

3- **من الآثار**: استدلوا بما روى عن بعض الصحابة عن تفسيرهم الاستطاعة بالزاد والراحلة وذلك حين سألوا عن استطاعة السبيل إلى الحج، ومن ذلك قول عمر t "زاد وراحلـة"، وقول ابن عباس t : "زاد وبعير" وقول ابن عمر – رضي الله عنهمـا – "مـلء بطنـه وراحلة يركبها" ومثل ذلك ما روى عن الحسن البصري وسعيد بن الجبير[6].

4- **من المعقول:**

- إن الحج عبادة تتعلق بالانتقال من خلال السفر وهذا يستلزم قطع مسافات بعيدة وعليه فوجوب الحج يقتصر على ملك زاد وراحلة[7].
- إن قوله I : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[1] فيه تقييد الاستطاعة بالمال ولا يحتمل أن أن يكون معناه مقتصراً على القدرة البدنية فقط التي يحتاج إليها في باقي العبادات من

---

(1) سورة آل عمران: الآية (97).

(2) ابن حزم: المحلى (5/ 28-29)، الصنعاني: سبل السلام (2/ 258).

(3) سورة آل عمران: الآية (97).

(4) ابن ماجة: سنن، كتاب: المناسك - باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (2/ 971)، حديث رقـم: (2909)، صححه الألباني، (أنظر المصدر نفسه).

(5) ابن ماجة: سنن، كتاب: المناسك – باب ما يوجب الحج (2/ 491)، حديث رقم: (2896)، ضـعيف جـداً، (انظر المصدر نفسه).

(6) ابن حزم: المحلى (5/ 29).

(7) ابن قدامة: الكافي (1/ 379)، ابن قدامة: المغنى (3/ 219)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص 120).

صلاة وصوم بل هي أعم من ذلك في الحج [2] بل إن الآية فيها دليل بيّن على أن المراد من الاستطاعة ليس مقصوراً على قوة الجسم ولو لم يرد الله بيان ذلك لما كان لذكر الآية فائدة [3].

(ب) أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم المالكية على رأيهم بالقرآن والآثار والقياس والمعقول وبيانها كالتالي:

1. **من القرآن:** استدلوا بقوله ▌ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [4].

وجه الدلالة من الآية: إن من ملك القدرة البدنية على المشي وملك الزاد يكون ممن قد استطاع السبيل إلى الحج وعليه فيلزمه فرض الحج[5].

2. **من الآثار:**

- استدلوا بما روى عن ابن الزبير في تفسيره لمعنى السبيل الوارد في قوله ▌ : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قال: "السبيل على قدر القوة"[6].
- استدلوا بما روى عن عكرمة في تفسيره لمعنى السبيل في قوله ▌ : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [7] قال: السبيل: "الصحة" [8].

3. **القياس:** قاسوا صحيح البدن المستطيع للحج على المالك للزاد والراحلة [9] .
4. **من المعقول:** قالوا إن الحج عبادة لا تفتقر إلى الزاد والراحلة فقط بل هو كباقي فروض الأعيان كالصلاة والصوم يشترط لوجوبها صحة البدن [10].

---

[1] سورة آل عمران: الآية (97) .

[2] المقدسي: العدة شرح العمدة (ص 120).

[3] ابن حزم: المحلى (5/ 29)، الصنعاني: سبل السلام (2/ 258).

[4] سورة آل عمران: الآية (97).

[5] الباجي: المنتقي (2/ 269)، ابن حزم: المحلى (5/ 31).

[6] ابن حزم: المحلى (5/ 30).

[7] سورة آل عمران: الآية (97).

[8] الطبري: جامع البيان (3/ 366).

[9] الباجي: المنتقي (2/ 269).

[10] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 114)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 384).

مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة الجمهور لأدلة المالكية:

1) رد الجمهور على استدلال المالكية بعموم قــول الله I : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً }[1] بأن النبي r قد بين المجمل من استطاعة السبيل في الآية وفسره بأنه الزاد والراحلة فلو لم يكونا شرطاً لوجوب الحج وكانت القوة شرطاً كما قلتم لبيّن ذلك النبي r، وعلى ذلك فالمرجع في هذا التفسير يكون إلى ما ورد عن النبي r، وإن كان ظــاهر الآيــة يؤيــد مذهبكم، إلا أن الواجب يستدعي قبول هذه الصدقة، فإن الله I جعــل المشــي كغيــر المستطاع وإذا تحققت المشقة له علمت مناسبة هذه الرخصة لأن المشقة تجلب التيســير وما ذكرتموه من أن شرط وجوب الحج القدرة البدنية ليس باستطاعة لأنه شاق وإن كان عادة، والعبرة بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليــه ومن لا يشق عليه[2].

2) قالوا: طالما أن الرسول r فسر الاستطاعة المشروطة بالزاد والراحلة معاً، فإنه يجــب الرجوع إلى تفسيره وبالتالي لا تثبت الاستطاعة بأحدهما، وعليه يظهر أن القدرة علــى المشي لا تكفي لتحقق الاستطاعة في الحج، فضلاً عن ذلك أن الراحلة إنما تشترط لمــن نأى عن مكة في سكناه أما من كان من أهلها وممن سكن حولها، فإن الحج يجب علــى القوي منهم المقتدر على المشي من غير راحلة لعدم لحوق المشقة به من المشي وهــو في ذلك كمن لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة[3].

ثانياً مناقشة المالكية لأدلة الجمهور:

1) قولكم بأن قوله I : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً }[4] غيــر مفســر وأن النبــي r فســر استطاعة السبيل بالزاد والراحلة غير مسلم، لأن الآية عامة وربما يكــون قــد دخلهــا التخصيص، ولو سلمنا بصحة ما ذكرتموه من الحديث لكان بعض ما تختص به الآية أن يكون بعض ما يستطاع به حق بعض الناس دون بعض كالصحة فــي حــق المــريض ولذلك قال المخالف في هذه المسألة: إن المــريض لــيس بمســتطيع وإن وجــد الــزاد والراحلة[1].

---

[1] سورة آل عمران: الآية (97).

[2] ابن قدامة: المغني (3/ 220)، الصنعاني: الروض النضير (3/ 12).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122)، ابن قدامة: المغني (3/ 221)، ابن قدامة: المغني (3/ 179).

[4] سورة آل عمران: الآية (97).

2) أما قولكم إن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كــان لــذكرها معنــى فكــلام فاسـد واعتراض على الله I وإخراج للقرآن عن ظاهرة بلا برهان ثم لو صـح هـذا لكـان برهاناً عليكم وذلك لأن النبي r أوجب الحج على غير المستطيع بجسمه وماله إذا وجد من يحج عنه [2].

3) ردوا على الأحاديث التي استدل بها الجمهور من أن الاستطاعة مفسره بالزاد والراحلـة بأنها أحاديث مرسلة وواهية وفي إسنادها نظر، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بها [3].

4) وفي ذلك يقول **ابن المنذر**: "لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن" [4].

5) قالوا لو سلمنا بصحة حديث الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم فـي الأقطار البعيدة [5].

الترجيح:

بعد العرض المفصل لأدلة الفريقين ومناقشة الأدلة فإنه يترجح لي ما ذهب إليه المالكيـة خاصة و أن الاستطاعة عامة ولا تختص بشيء دون غيره، وأن ضابطها يرجع إلـى الحـال، وعليه فهي تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف قدراتهم البدنية، ولا يكفي القول لوجوب الحـج القدرة على المشي إلى مكة لأن هذا تكليف للناس بما لا يطيقون وهو ليس من سمات هذا الدين، فمعلوم أن الشريعة قائمة على رفع الحرج والتيسير على العباد، وأيضا لا يعقل في زماننا هـذا تقييدها بملك الزاد والراحلة، لأن التطور الهائل في وسائل النقل والمواصلات أصبح يغني عـن اشتراط مثل هذين الشرطين، فضلاً عن ذلك أن الفقهاء قد وضعوا لها شروطاً مفصـلة [6] ولـم

---

[1] الباجي: المنتقي (2/ 269)، ابن حزم: المحلى (5/ 30).

[2] الباجي: المنتقي (2/ 269)، ابن حزم: المحلى (5/ 30).

[3] الطبري: جامع البيان (3/ 366)، ابن حزم: المحلى (5/ 30-31).

[4] ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: قوله "من استطاع إليه سبيلا" (3/ 379).

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 14).

[6] **جعل الفقهاء للاستطاعة شروطاً عدة مشتركة بين الرجال والنساء وهي**:

1) **صحة البدن**: والمراد من ذلك سلامته من الأمراض والعاهات التي تعوقه عن الخروج لأداء الحج وعليـه لو وجدت سائر شروط الحج في شخص وكان زمناً أو معضوباً أو مقعداً أو كان شيخاً كبيراً فـلا يجـب عليه أن يؤدي فريضة الحج اتفاقاً. [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2، 488)، الكاساني: بدائع الصنائع

يقصروها على ملك الزاد والراحلة أو على القدرة البدنية أو كليهما بل جعلوا من ضابطها أموراً عديدة، وعليه فالقول بإبقائها على عمومها وإرجاع ضابطها إلى الحال هو الراجح و الله أعلم.

الفرع الثاني حكم حج المسن:

يختلف حكم حج المسن تبعاً لاختلاف حالته، وفيما يلي سأفصل حكم حج المسن في ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: حج المسن العاجز بدنياً والقادر مالياً.
- **القسم الثاني**: حج المسن العاجز بدنياً ومالياً ولكن وجد من يبذل له المال.
- **القسم الثالث**: حج المسن العاجز بدنياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة.

القسم الأول حج المسن العاجز بدينا والقادر مالياً:

قد تقدم أن صحة البدن شرط من شروط الاستطاعة التي تجب معها فريضة الحج. والمسن الذي فقد الاستطاعة البدنية[1] وعجز عن أداء الحج والسعي إليه لعذر الكبر وهو ما

(2/ 121)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (384/1)، الحطاب، منح الجليل (192/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 351)، الرملي: نهاية المحتاج (3، 251)، النووي: روضة الطالبين (3/ 11)].

2) **الاستطاعة المالية**: وهي القدرة على الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً لمن يبعد عن مكة مسافة يجوز فيها قصر الصلاة وهي شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120)، عليش: منح الجليل (2، 192)، الرملي: نهاية المحتاج (242/3)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 206)، النووي: المجموع (7/ 51)، ابن قدامة: الكافي (1/ 389)، ابن قدامة: المغني (3/ 221)].

3) **أمن الطريقة وعدم الحبس** أو المنع من السلطان أو الخوف منه: وهو شرط عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 492)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 123)، الدردير: الشرح الصغير (11/2)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 247)، ابن قدامة: المغني (3/ 219)، ابن قدامة: المغني (3/ 168)، المرداوي: الإنصاف (3/ 406)].

4) **سعة الوقت للسفر**: وهو أن تكتمل شروط الحج وما زال في الوقت متسعاً للذهاب لأداء الحج فإن لم يبق من الوقت ما يكفيه للسفر لم يلزمه الحج [ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 331)، ابن قدامة: المغني (3/ 166)، ابن مفلح: الفروع (3/ 232)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 3)، المرداوي: الإنصاف (3/ 406-407)].

[1] اختلف مفهوم الاستطاعة البدنية عند الفقهاء وبيان ذلك على ما يلي:

يعرف بالزمانة [1] أو أصيب بمرض لا يرجى برؤه كالمقعد [2] والمفلوج [3] والمعضوب [1] فللعلماء في حكم أدائه لفريضة الحج قولان وبيانهما على النحو الآتي:

عرفها الحنفية بقولهم: هي صحة البدن للحاج وعليه فلا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والأعمى وإن وجد له قائداً ولا حج على الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ولا يتحمل متاعب السفر [ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 488)، ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 234-235)، الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 4)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122)، النفراوي: الفواكه الدواني (1، 351)].

عرفها المالكية بقولهم: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة إما ماشياً أو راكباً بلا مشقة فادحة عظيمة لا تحتمل ولا اعتبار للمشقة المعتادة التي لا بد منها في السفر وعليه فالاستطاعة عند المالكية مقصورة على القدرة على المشي للحج ذهاباً دون الإياب إلا إذا لم يتمكن الحاج من الإقامة بمكة أو في أقرب بقعة لها. [الدردير: الشرح الصغير (11/2)، الدسوقي: حاشية (2/ 6)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 493)، الصاوي: بلغة السالك (1/ 345-246)].

عرفها الشافعية: الاستطاعة البدنية عند الشافعية هي كون الحاج صحيح الجسد قادراً على الثبوت على الراحلة من غير أن يلحق به ضرر أو مشقة شديدتان [الرملي: نهاية المحتاج (3/ 251)، الشربيني: مغني المحتاج (2/ 468)].

عرفها الحنابلة بقولهم: هي أن يكون الحاج بدنه صحيحاً سليماً فلا يجب الحج على من يعجز عن السعي للحج أو العمرة بسبب الكبر أو إصابته بمرض لا يرجى برؤه مثل زمانه أو ضعف خلقه أو ثقل يعجز معه من الركوب على الراحلة حتى ولو حمل ويجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه [ابن قدامة: الكافي (1/ 381)، ابن قدامة: المغني (3/ 227-228)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 390)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 3)].

عرفها ابن حزم الظاهري: استطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما أن تكون صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة بما يبلغه الحج ويرجعه إلى موطنه وإما ملكه لمال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يصل مكة ويمكنه من العودة بعدها لموطن أهله ولا يشترط في ذلك سلامة بدنه وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجره أو بغير أجره إن كان غير قادر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً فأي هذه الوجوه أمكنت المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة [ابن حزم: المحلى (27/5)].

(1) انظر: ص 43 من الرسالة.

(2) **المقعد**: من القعاد وهو الرجل الذي أصابه داء في جسده فألزمه القعود وأصبح لا يستطيع الحركة ويطلق لفظ المقعد كذلك على الأعرج وعلى الذي لا يستطيع المشي على رجليه، وقيل هو متشنج الأعضاء [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (24/ 10)].

(3) **المفلوج**: هو من أصابه داء الفالج والفالج شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/ 699) مادة (فلج)].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن صحة البدن أو القدرة البدنية شرط لتحقق استطاعة السبيل لأداء الحج، ولكن اختلفوا في كون هذا الشرط هل هو شرط أداء أم شرط وجوب؟ فمن رأى أنه شرط وجوب أوجب الحج عليه بالنيابة، ومن رأى أنه شرط أداء أسقط الحج عنه بالكلية[2].

سبب الخلاف في المسألة:

قد أوضح **ابن رشد** سبب الخلاف في مسألة جواز الحج عن المعضوب ومن في حكمه بقوله: "وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكي أحد عن أحد وأما الأثر المعارض لهذا فهو حديث الخثعمية" [3].

أقوال الفقهاء في المسألة للعلماء في هذه المسألة قولان:

أ- **القول الأول**: ذهب الحنفية في رواية لهم والمالكية إلى أنه لا يلزم العاجز عن الحج بنفسه أن يؤدي الحج مطلقاً وعليه فلا حج على المسن المعضوب أو الزَمِن أو المُقعَد ولا يجوز أن يحج أحد عنه ولا أن يستأجر من يؤدي فريضة الحج عنه حال حياته، ولكن يجوز أن يوصي بأداء الفريضة عنه بعد موته[4]، وذلك لأنهم اعتبروا الاستطاعة البدنية شرط أداء وليس شرط وجوب[5].

ب- **القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة في رواية له ومحمد وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنهما والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب الحج على المعضوب والزمن والمقعد ومن في حكمهم كالكبير الذي ثقل عظمه عن الحركة إذا وجد من يحج عنه أو من ينوب عنه في أداء

---

[1] **المعضوب**: هو الضعيف الذي لا يستمسك على الراحلة والزَمِن الذي لا حراك له ومن معاني العضب القطع والكسر والشلل والخبل [المناوي: التوقيف (ص 516)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (24/ 11)].

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 120-122).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 84-85).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 115-116)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 236)، السرخسي: المبسوط (153/4)، الباجي: المنتقي (2/ 267-271)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 543)، الدردير: الشرح الصغير (2/ ص14-15)، الصاوي: بلغة السالك (1/ 247).

[5] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 498)، ابن قدامة: المغني (3/ 258).

الفريضة حتى ولو كان بأجرة، فإن لم يجد من ينوب أو لم يملك مال يستأجر به من يحج عنه فلا حج عليه، وإن لم يكن له مال وله ولد لا يطيعه في الحج عنه أو أطاعه ولكن لم يحج الولد عن نفسه فلا حج عليه [1]، والسبب في ذلك أن الاستطاعة البدنية عندهم شرط وجوب وليست شرط أداء [2].

قال **ابن قدامة**: ".. والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وله مال يستنيبه به لزمه ذلك"[3].

وقال **النووي**: "من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج"[4].

أدلة المذاهب:

1. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة من القرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول.

أولاً من القرآن:

أ- استدلوا بقوله ﷻ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [5].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أوجب الحج على من يستطيع إليه سبيلا والمعضوب ومن في حكمه غير مستطيع وعليه فهو غير مكلف بأدائه بنفسه ولا بغيره[6].

ب- استدلوا بعموم قول الله ﷻ: { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) } [7].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 4)، الكاساني: بدائع الصنائع (2، 121)، المرغيناني: الهداية (2/ 338-339)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 253)، الشربيني: مغني المحتاج (2/ 469)، ابن قدامة: المغني (3/ 228).

[2] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 236)، الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 4)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 252).

[3] ابن قدامة: المغني (3/ 75)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 390-391).

[4] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469)، النووي: المجموع (7/ 75)، النووي: روضة الطالبين (12/3).

[5] سورة آل عمران: الآية (97).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122)، السرخسي: المبسوط (4/ 153)، النووي: المجموع (7/ 84).

[7] سورة النجم: الآيات (38-40).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يفيد أن الله يحاسب الإنسان على ما قدم وعلى حسب سعيه وعلى ذلك من يحج عن المعضوب فإن ذلك لا يكون من سعي المسن العاجز إذن فهو غير جائز[1].

ثانياً من السنة:

أ– استدلوا بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود t : "من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله I يقول في كتابه: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [2].

وجه الاستدلال: إن النبي r علق وجوب الحج على ما يمكن المسلم من الوصول إلى بيت الله الحرام والزمن والمعضوب ومن في حكمهما بملكهما للزاد والراحلة من غير قدرة بدنيةلا يمكنهما من الوصول وأداء الفريضة فكان وجودهما كعدمه [3].

ثالثاً القياس:

أ- قالوا إن الحج عبادة لا تجوز فيه النيابة مع القدرة على الفعل بالنفس فكذلك مع العجز كالصلاة والصوم [4].

ب- وقالوا إن النيابة في الأعمال القلبية كالإيمان والخوف والتوكل واليقين لا تجوز وكذلك في الأعمال البدنية وذلك لأنه لو قلنا بجوازها لانتقل خطاب التكليف من التعيين إلى التخيير وهو باطل[5].

رابعاً المعقول:

قالوا إن الغرض من التكليف بأداء العبادة بالنفس هو تحقيق كامل العبودية والخضوع لله والتذلل بين يديه وإعمار القلب بذكره، والقول بجواز النيابة في أداء العبادة ينافي

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 116).

[2] الترمذي: سنن، كتاب: الحج – باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (ص 199) حديث رقم: (813)، ضعفه الألباني (انظرالمصدر نفسه).

[3] السرخسي: المبسوط (4/ 153)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122).

[4] ابن عبد البر: التمهيد (9/ 129)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 543-544)، النووي: المجموع (7/ 84)، ابن قدامة: المغني (3/ 228) .

[5] الشاطبي: الموافقات (2/ 230).

هذا الغرض العظيم، لأن النيابة معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب لكي يتصف بما أتصف به النائب وهذا غير متحقق[1].

2. **أدلة القول الثاني استدل الجمهور بأدلة من السنة والمعقول:**

أولاً: من السنة:

أ- استدلوا بحديث المرأة الخثعمية التي جاءت للنبي **r** وقالت "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته.." [2].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على وجوب الحج على المعضوب وفيه دلالة على أن فريضة الحج تلزمه وذلك أن قولها "شيخاً كبيراً" منصوب على الحال، يعني لزمه الحج في ماله وهو في هذه الحالة ولم ينكر عليها رسول الله ذلك فدل على وجوب الحج على المعضوب والزَمِن المقعد[3].

يقول **ابن عبد البر** معلقاً على حديث الخثعمية: "فكان في هذا الكلام معان منها: أن الحج وجب عليه كوجوب الدين ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن، ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد، ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن"[4].

ب- استدلوا بما رواه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: "جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده، قال: نعم، قال: أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه، قال: نعم، قال: فحج عنه" [6]

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على وجوب أن يحج الولد عن والده إذا عجز عن أداء فريضة الحج بنفسه [3]

---

[1] الشاطبي: الموافقات (2/ 229).

[2] ابن ماجة: سنن، كتاب: المناسك - باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (2، 971)، حديث رقم: (2909)، صححه الألباني، (أنظر المصدر نفسه).

[3] السرخسي: المبسوط (153/4)، الباجي: المنتقي (2/ 270)، ابن عبد البر: التمهيد (9/ 132)، البغوي: شرح السنة (4/ 16).

[4] ابن عبد البر: التمهيد (9/ 127).

[2] النسائي: سنن، كتاب المناسك – باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (ص 412) حديث رقم: (2638)، ضعف اسناده الألباني (انظر المصدر نفسه).

ج- استدلوا أيضاً بعموم الأحاديث سابقة الذكر التي فسرت استطاعة السبيل بأنه الزاد والراحلة **ووجه الاستدلال** منها أن ظاهرها فيه دلالة واضحة على وجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة، وبناء على ذلك فالمعضوب إذا استطاع السبيل إلى الحج بملكه الزاد والراحلة فيجب عليه الحج من خلال تعيين من يحج عنه نيابة[1].

ثانياً المعقول:

وبيان ذلك أنهم قالوا إن الله I حين أوجب الحج قيده بالاستطاعة والمعضوب والزمن ومن في حكمهما حين يكلف من ينوب عنه لأداء الحج يدخل ضمن المستطيع و ذلك لأنه عجز عن أداء الفريضة بنفسه واستطاع أداءها بتوكيل غيره خاصة وأن الاستطاعة تتحقق بالنفس وببذل المال وعلى ذلك كان الحج واجباً على من يجد من ينوب عنه إذا عجز عن الأداء بنفسه [2].

مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم:

1. **رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بعموم قوله I :** { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } " [3] بأنه وإن لم يكن مستطيعاً بنفسه فهو مستطيع بماله[4]
2. **وردوا على استدلالهم بعموم** قوله I : { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) } [5] **بما يلي:**

أ- إن عموم الآية مخصوص بالأحاديث النبوية سابقة الذكر والتي دل ظاهرها على جواز النيابة في الحج ولا تعارض بين العام والخاص [6].

---

[4] ابن عبد البر: التمهيد (9/ 128)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 252)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469).

[5] السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 450)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 253)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469).

[3] سورة آل عمران: الآية (97).

[4] النووي: المجموع (7/ 85).

[5] سورة النجم: الآيات (38-39-40).

[6] ابن حجر: فتح الباري، كتاب: جزاء الصيد - باب: حج المرأة عن الرجل (1/ 993)، حديث رقم: (1855)، الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 338)، الصنعاني: سبل السلام (2/ 261).

ب- إن الآية مكية النزول والأحاديث المذكورة كانت في حجة الوداع وعليه فإنه يمكن التوفيق والجمع بينهما، والقول: إن الله I بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم نيابة عنهم بهذه النصوص الثابتة[1].

ج- إن العاجز عن أداء الحج بنفسه كالمعضوب والزمن يكون قد سعى لأداء الفريضة بماله من خلال بذله النفقة لمن يستأجره لأداء الفريضة عنه [2].

3. **رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بالقياس** بما يلي:

أ- إن قياس الحج على الصلاة لا يصح مطلقاً فالصلاة عبادة بدنية محضة لا تجوز فيها النيابة مطلقاً، أما الحج فهو عبادة تجمع بين البدن والمال فلا يعقل إلحاقها بالصلاة، ولا يجاب على ذلك بأن هذا يستدعي الصلاة عن المحجوج عنه في ركعتي الطواف لأن ذلك يدخل تبعاً وضمناً في أعمال الحج [3].

ب- إن القياس على الصوم أيضاً قياس مع الفارق ولا جامع بينهما والسبب في ذلك أن الصوم لا يقبل مطلقاً النيابة حال الحياة، أما الحج فتقبل فيه النيابة حال الحياة وبعد الممات [4].

ج- إن قياس الأعمال البدنية على الأعمال القلبية غير مسلم به لأنه قياس في مواجهة النص[5].

4. **رد الجمهور على استدلال الفريق الأول بالمعقول بما يلي**: إننا لسنا أدرى بالحكم وأعلم به من النبي r الذي أباح الحج عن الغير وفي أعطائه هذا الحكم الصريح فلا داعي لغيره من الاستنباطات المخالفة لما أظهرته النصوص[6].

ثانياً مناقشة أدلة الجمهور:

أ) اعترض الفريق الأول على استدلال الجمهور بحديث المرأة الخثعمية من عدة وجوه:

---

[1] ابن حزم: المحلى (5/ 35).

[2] النووي: المجموع (7/ 85).

[3]ابن حجر: فتح الباري، كتاب: جزاء الصيد – باب: حج المرأة عن الرجل (1/ 994)، حديث رقم: (1855)، النووي: المجموع (7/ 85) / ابن حزم: المحلى (5/ 37).

[4] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (2/ 24).

[5] الشاطبي: الموافقات (2/ 230).

[6] سلامة: أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (ص 95).

1. إن الحديث خاص بصاحبة القصة وهي الخثعمية فلا حجة فيه [1] إذن، ودليل ذلك الزيادة التي ذكرت في رواية أخرى للحديث وهي "حجي عنه وليس لأحد بعدك" [2].
2. إن الحديث لا حجة فيه أيضاً لأن المرأة صرحت بعدم استطاعة أبيها فلزم من ذلك عدم الوجوب، وكلامها فيه تصريح يبقي الوجوب ويمنع الفرضية، فلا يستقيم أن يثبت في آخر الحديث ظناً ما انتفى في أوله قطعاً، ويؤيد ذلك قول النبي r "فدين الله أحق أن يقضى" [3] الذي يفهم منه أن نبدأ بدين الله وهذا مخالف للإجماع لأن دين العبد يبدأ به إجماعاً من الفقهاء وذلك بسبب فقر العبد واستغناء الله I [4].
3. إن هذه الأحاديث فيها اضطراب بما يدعو إلى ضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أمراً قطيعاً، فكيف وقد عارضته، وذلك لأن الخلاف وقع أيضاً في المسئول عنه، ففي بعض الروايات نجده أختاً وفي الأخرى بنتاً، كما أن الاختلاف وقع أيضاً في الجواب، ففي بعض الروايات كان الجواب "حجي عنها وفي الأخرى "نعم" وهذا كله يتطلب ضعفها وعدم الاحتجاج بها [5].
4. إن الحديث لا حجة فيه لأن قولها "إن فريضة الله على عباده في الحج"[6] لا يوجب دخول والدها في هذا الغرض وإنما يفهم من ظاهر قولها إنها أجابت أن فرض الحج يكون بالاستطاعة وأبوها غير مستطيع فسألت عن إباحة حجها عنه لتأخذ الأجر في ذلك، ولا تعارض في هذا مع إجابة النبي r في رواية "حجي عنه" فهذا أمر من باب الندب والرخصة للفعل لما رآه النبي r من حرصها على تحصيل الخير والأجر لأبيها[7].

v وأجيب على الاعتراضات التي وردت على حديث المرأة الخثعمية بما يلي:

---

[1] الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك (2/ 390)، الصنعاني: سبل السلام (2/ 260).

[2] ابن حجر: فتح الباري، كتاب: جزاء الصيد - باب: حج المرأة عن الرجل (1/ 992)، حديث رقم: (1855)، وقد ضعف ابن حجر هذه الرواية.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن العربي: أحكام القرآن (1/ 379)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 117).

[5] الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 339-340) / الشاطبي: الموافقات (2/ 238)، الصنعاني: سبل السلام (2/ 260).

[6] سبق تخريجه.

[7] ابن العربي: أحكام القرآن (1/ 379)، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك (2/ 390).

أ- إن الخصوصية لا تثبت بغير دليل فقد دل صريح لفظ حديث الرسول r باختصاص أبي بردة بن ينار[1] بجواز التضحية بعناق [2] دون غيره حيث قال له r "ولن تجزئ عن أحد بعدك" [3].

ب- إن اختلاف الروايات جاء بسبب اختلاف الوقائع، فالمرأة نفسها سألت عن الصوم والحج، أما الاختلاف في شخص السائل كونه مرة رجلاً وأخرى امرأة وفي المسئول عنه، فهذا لا يقدح في موضع الاستدلال لأن الغرض منه بيان مشروعية الصوم والحج عن المعضوب ومن في حكمه ولا اضطراب في ذلك ولا مساس لصلب الحديث، خاصة وأن الحديث روي في الصحيحين ومعلوم أن الصحيح من الحديث لا يرد بمثل هذه الاختلافات الهامشية [4].

ب) اعترض الفريق الأول على استدلال الجمهور بباقي الأحاديث المذكورة بما يلي:

1. إن العلماء اختلفوا في قبول هذه الأحاديث، فقبلها الشافعي وأحمد وردها مالك وقد اتخذ الشاطبي من ذلك دليلاً على ضعفها وعدم الأخذ بها إضافة إلى أنه ضعّفها لأن مدلولها جواز النيابة في الحج ومعلوم أن من أعمال الحج ركعتي الطواف وهما من الصلاة وقد وقع إجماع الفقهاء على عدم جواز النيابة في الصلاة [5].

v <u>**أجيب على هذا الاعتراض:**</u> إن الحجة تكون بصحة الحديث فما دام كذلك فهو حجة للعلماء وليس العلماء هم الحجة على صحة الحديث، أما ركعتا الطواف فقد جازتا على وجه التبعية لأنهما دخلتا ضمن أعمال الحج ولم يقصدهما فاعلهما على أنهما صلاة مخصوصة مستقلة عن الحج [6].

2. إن هذه الأحاديث على قلتها فهي معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي الدلالة وهو قوله I : { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } [1]، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا

---

[1] هو هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل هو مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب صحابي جليل توفي سنة 41هـ [انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/ 19)].

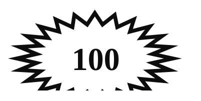
[2] العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول والجمع أعنق. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (632/2)، مادة (عنق)].

[3] مسلم: صحيح، كتاب: الأضاحي – باب: وقتها (3/ 1553)، حديث رقم: (1960).

[4] ابن حجر: فتح الباري، كتاب: جزاء الصيد - باب: حج المرأة عن الرجل (1/ 993)، حديث رقم: (1855) الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 339-340)

[5] الشاطبي: الموافقات (2/ 239).

[6] الأشقر: النيات في العبادات (ص275).



المعنوي، فلا يعارض الظني القطعي كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارض أصلاً قطعياً، وهذا من ضمن قواعد مالك وأبي حنيفة[2].

- **أجيب على هذا الاعتراض:** إنه لا تعارض لأن ما ورد في الآيات يحمل على عمومه وما ورد في الأحاديث يحمل على التخصيص وعليه فالعام يخصص بالخاص حتى وإن لم يكن متواتراً لأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد عند الجمهور[3].

3. إن هذه الأحاديث جاءت إجابة لسؤال شخص بعينه ويحتمل أن يكون السائل له تسبب في الأعمال التي بنيت عن غيره فيها، كأن يأمر أن يحج عنه أو يوصي بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقاً للآية [4].

- **أجيب على هذا الاعتراض:** إن الأحاديث لم تذكر وصية ولا غيرها، فتخصيص هذه الأحاديث بمن تسبب لا وجود له ولا دليل عليه[5].

الترجيح:

بعد العرض المفصل لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الحج عن المسن العاجز بدنياً ومن في حكمه كالمعضوب وبعد مناقشة الأدلة، فإن الذي أميل إلى ترجيحه هوما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الحج عمّن عجز عن أداء الحج بنفسه لكبر أثقل عظمه أو لزمانة أو قعاد أو غير ذلك من الأعذار وذلك لقوة أدلتهم وعظيم مدلولها إضافة إلى أن هذا القول هو الأحوط لبراءة الذمة مما كلفنا به المولى I والله أعلم.

القسم الثاني حج المسن العاجز بدنياً ومالياً ولكن وجد من يبذل له المال:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الاستطاعة للحج القدرة المالية واختلفوا في صفة القدرة المالية هل يشترط فيها أن تكون ملكاً له أم يجوز فيها البذل؟ بمعنى أن المسن الذي يعجز عن أداء

---

[1] سورة النجم: الآيات (38).

[2] الشاطبي: الموافقات (2/ 240).

[3] سلامة: أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (ص 91).

[4] الشاطبي: الموافقات (239/2).

[5] سلامة: أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (ص 92).

فريضة الحج بنفسه لكبر سنه وفي نفس الوقت لا يملك مالاً ولكن بذل أحد أولاده أو أجنبي عنه مالاً له، هل من الممكن أن يُؤدي فريضة الحج عنه أم لا ؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولان بينهما على ما يلي.

سبب الخلاف في المسألة:

من الممكن إرجاع سبب الخلاف في مسألة جواز حج المسن بمال مبذول من قريب أو أجنبي إلى حصول المنة بمعنى: هل تحصل المنة من كل من القريب والأجنبي أم أنها لا تحصل من أحدهما أو كليهما ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

- **القول الأول**: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أصح القولين والحنابلة إلى أن الحج لا يجب عليه في هذه الحالة لأن الاستطاعة المالية لا تتحقق عندهم إلا بالملك التام ولا يجب الحج ببذله، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الباذل قريباً أم أجنبياً[(1)].

  قال **ابن الهمام**: "ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله، سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين"[(2)].

  وقال **صاحب المجموع** في حكم بذل الأجنبي: "أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر به ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما لا يلزمه [(3)].

  وقال **ابن قدامة**: "ولا يلزمه الحج ببذل غيره ولا يصير مستطيعاً بذلك وإن كان الباذل قريباً أو أجنبياً [(4)].

- **القول الثاني**: ذهب الشافعية في قول لهم والقاضي أبو يعلي من الحنابلة، إلى وجوب الحج بمال مبذول [(5)] فالاستطاعة المالية عندهم تتحقق بالبذل، كما تتحقق بالملك وفرقوا بين إن

[(1)] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 322)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار(2/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 123)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 386)، السرخسي: المبسوط (4/ 154)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 506)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 807)،الرملي: نهاية المحتاج (3/ 253)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469)، ابن قدامة: الكافي (1/ 382)، ابن قدامة: المغني (3/ 228)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص 121-122).

[(2)] ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 326).

[(3)] النووي: المجموع (7/ 78).

[(4)] ابن قدامة: المغني (3/ 169).

[(5)] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 253)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469).

كان الباذل أجنبياً أو قريباً وذلك أنه إذا كان الباذل قريباً كالابن مثلاً فإنه عليه قبوله [1]، أما إن كان أجنبياً ففيه قولان **الأول**:لا يجب قبوله وهو الأصح لأن الأجنبي تحتمل منه المنّة الثقيلة أما الولد نفسه كنفس أبيه وماله كماله فلا وجود للمنة هنا، **و الثاني**: يجب عليه قبول المال حتى ولو كان الباذل أجنبياً لتحقق الاستطاعة [2].

أدلة الأقوال:

أولاً أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن الاستطاعة المالية لا تتحقق إلا بالملك التام للمال بالسنة والمعقول وبيان ذلك على ما يلي:

دليلهم من السنة:

1. ما روي عن علي بن أبي طالب t أن رسول الله r قال: "من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله I يقول في كتابه: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [3]" [4].

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي r علق الوعيد لمن لم يحج بمن ملك الزاد والراحلة، ويفهم من ذلك أن من لم يملك الزاد والراحلة فلا حج عليه، خاصة وأن البذل لا يتحقق معه حصول ملك الاستطاعة وذلك لأن الباذل يملك حق الرجوع فيما بذله وهذا يعني عدم ثبوت القدرة المالية المطلقة[5].

دليلهم من المعقول:

1. استدلوا بالمعقول وذلك أن البذل والعطاء دون مقابل لا يخلو من منة والقريب والأجنبي في ذلك سواء، وعليه فالمسلم غير ملزم بقبول ما فيه منة حتى ولو في فعل الطاعات [6].
2. استدلوا بأن كل عبادة اشترط فيها المال فإن المشترط فيه من شروط الملك لا القدرة على الملك وذلك كالعتق والهدى في الكفارات [1].

---

[1] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 253)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 469)، النووي: المجموع (7/ 80).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 123)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 470)، النووي: المجموع (7/ 80)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص 121).

[3] سورة آل عمران: الآية (97).

[4] سبق تخريجه.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122).

[6] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 123)، السرخسي: المبسوط (4/ 154).

ثانياً أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على قولهم بالسنة والقياس والمعقول:

أدلتهم من السنة:

1. استدلوا بحديث جابر t : "أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي" فقال r : "أنت ومالك لأبيك"[(2)].
2. استدلوا بما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله "ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم" [(3)].

<u>وجه الدلالة من الحديثين</u>: الحديثان فيهما دلالة على أن الوالد مشارك لولده في ماله، ويجوز له الأخذ منه ويحق له التصرف دون سرف ولا سفة [(4)].

<u>دليلهم من القياس:</u>

استدلوا بأن الاستطاعة تحصل بالبذل كما تحصل بالملك، بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، وعليه فالحج يحصل بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل [(5)].

<u>دليلهم من المعقول:</u>

إن الاستطاعة تحققت لديه لتمكنه من الحج من غير منة، وذلك ببذل ولده له كما لو كان المال ملكاً له [(6)].

الترجيح:

بعد عرض وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني لهم، هم ومن وافقهم، وهو وجوب الحج على المسن ولو بمال

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (322/2)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 123)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 386)، السرخسي: المبسوط (4/ 154)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 506)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 807)، الرملي: نهاية المحتاج (3، 253)، الشربيني: مغني المحتاج (1، 469)، ابن قدامة: الكافي (1/ 382)، ابن قدامة: المغني (3/ 228)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص 121 -122).

(2) سبق تخريجه .

(3) أبو داود: سنن، كتاب: البيوع – باب: في الرجل أكل من مال ولده (ص 535)، حديث رقم: (3528)، صححه الألباني (انظر المصدر نفسه) .

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (6/ 17-18).

(5) الحطاب: مواهب الجليل (2/ 506).

(6) ابن قدامة: المغني (3/ 181).

مبذول من الولد أو القريب وذلك لأن هذا من باب إكرام وبر الوالدين في كبرهما، إضافة لقوة أدلتهم وأن المسلم لا بد و أن يسعى لأهله فيما ملك من مال.

القسم الثالث حج المسن العاجز جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة:

وهذه المسألة في صورتها قريبة من المسألة السابقة، وللفقهاء قولان في المسن الذي يعجز عن أداء فريضة الحج بنفسه ولا يملك مالاً يعطيه لمن يحج به عنه، ولكن له ولد أو قريب أو أجنبي يطيعه إذا أمره بالحج، وبيانها ما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الحج على المسن ببذل الطاعة لأن الأصل في الاستطاعة عندهم أنها لا تتحقق بملك وبذل الغير[(1)].

القول الثاني: ذهب الشافعية في أصح القولين وأبو يعلى من الحنابلة والظاهرية، إلى وجوب الحج عن المسن الذي يعجز عن أداء الحج بنفسه وبماله، ولديه من يطيعه من أبنائه أو معارفه، وعليه فالولد المطيع القادر المالك للمال الذي يعينه على أداء فريضة الحج يجب عليه أن يحج عن أبيه ويلزم الأب أمر ولده بأدائه عنه [(2)] وفي هذا يقول **النووي**: "أن يبذل واحد من بنيه أو بناته وأولادهم وأن سفلوا الطاعة في الحج عنه فيلزمه بذلك وعليه الإذن للمطيع"[(3)].

أدلة الفريقين:

أولاً أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

1) إن الله I علق الحج بحصول الاستطاعة في قوله I : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [(4)] فمن ملك المال وجب عليه الحج ومن لم يملك لا حج عليه لأنه غير مستطيع[(5)].

2) استدلوا بالأحاديث التي فسر فيها النبي r الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، وعليه فمن ملكها أو ملك ما يقوم مقامها وجب عليه الحج ومن لم يملكها فهو غير مستطيع ولا حج عليه[(1)].

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (3/ 489)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 122)، الحطاب: مواهب الجليل (2/ 506).

(2) النووي: المجموع (7/ 78)، النووي: روضة الطالبين (3، 15)، ابن حزم: المحلى (5/ 27).

(3) النووي: المجموع (7/ 78).

(4) سورة آل عمران: الآية (97).

(5) السرخسي: المبسوط (4/ 153)، النووي: المجموع (7/ 84)، ابن قدامة: المغني (3/ 220).

3) استدلوا بأن النيابة لا تجب في الأعمال البدنية والحج عبادة بدنية فلا تجب ببذل الطاعة قياساً على الصلاة والصوم [2].

4) إن بذل الطاعة في الحج كبذل المال، والولد هنا متبرع بالطاعة وهذا التبرع غير موجب للحج على الأب قياساً على أن بذل المال غير موجب للحج على الأب بل إن عدم وجوبه ببذل الطاعة أولى لأنه في بذله للمال لم يكن له أن يرجع بعد ذلك ليتمكن الأب من مكافأته إذا استفاد مالاً، وهنا للابن أن يرجع عما بذل من الطاعة فإذا لم يجب الحج على الوالد ببذله للمال فببذله الطاعة أولى [3].

ثانياً أدلة الشافعية ومن وافقهم:

1. استدلوا بالمعقول وهو أن الله I علق وجوب الحج على الاستطاعة وهي تتحقق بأحد أمور ثلاثة: إما المال أو قوة البدن أو بذل طاعة من ذي قوة، فكان الحج واجباً على من يستطيع بغيره[4].

2. استدلوا بحديث المرأة الخثعمية سابق الذكر لما بذلت الطاعة لأبيها، فقد جعل رسول الله r الحج ديناً على أبيها بقوله: "فدين الله أحق بالقضاء"، وأمرها بالحج عنه دون استفسار عن حاله غنياً كان أم فقيراً، وفي هذا دليل على وجوب الحج على الأب المسن الذي يبذل له بنوه الطاعة، خاصة وأن المنة تكاد تنعدم من الابن على أبيه بخلاف سائر القرابات[5].

مناقشة الأدلة:

من الممكن مناقشة أدلة الجمهور بما يلي:

1- إن تخصيص الاستطاعة بملك الزاد والراحلة غير مُسَلّم وذلك لأن ضابطها غير مخصص بملك المال، بل يمكن أن تتحقق بملكه وببذله وبقوة البدن وببذل الطاعة.

2- قولهم إن الحج عبادة بدنية لا تجوز فيها النيابة قياساً على الصلاة والصوم لا يقبل وهو قياس غير صحيح، لأن الحج عبادة مركبة فهي مالية وبدنية بخلاف الصلاة فهي عبادة بدنية[6]، وكذلك قياس الحج على الصوم قياس مع الفارق، لأن الصيام لا تجوز فيه النيابة مطلقاً حال الحياة أما الحج فتقبل منه النيابة حال الحياة وبعد الممات [1].

---

[1] السرخسي: المبسوط (4/ 153)، الباجي: المنتقي (2/ 270)، ابن قدامة: المغني (3/ 220-221).

[2] السرخسي: المبسوط (4/ 153).

[3] السرخسي: المبسوط (4/ 154).

[4] النووي: المجموع (7/ 78).

[5] السرخسي: المبسوط (4/ 154).

[6] النووي: المجموع (7/ 85).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة فإنني أرجح ما ذهب إليه الشافعية في القول الآخر لهم هم ومن وافقهم من القول بوجوب الحج عن المسن العاجز بدنياً ومالياً إذا بذل له أحد الناس الطاعة، وذلك لسلامة أدلتهم من الاعتراض، إضافة إلى أن الأخذ بهذا القول أحوط لبراءة الذمة.

[1] ابن دقيق العيد: أحكام الأحكام (2/ 24).

المطلب الثاني

النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج

كثير ما نجد المسنين يذهبون إلى أداء فريضة الحج رغم ضعف قوتهم البدنية، وقد لا يلاقون ضغطاً ملحوظاً على صحتهم البدنية أثناء السفر وذلك بسبب توفر تكنولوجيا النقل ووسائل المواصلات الحديثة التي تقرب المسافات وتختصر الأوقات فيذوب فيها جزء كبير من المعاناة التي يلاقيها أي مسافر بصفة عامة وأي مسن ضعيف بصفة خاصة.

وكما هو معلوم أن الحج: هو قصد البيت الحرام لأداء الأفعال المفروضة من الطواف والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج [1]، ويفهم من هذا التعريف أن أفعال الحج من الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمار كلها أفعال مفروضة لا يكتمل الحج بدونها ومع ذلك فقد يصل المسن إلى البيت العتيق ويصيبه عجز عن أداء أحد هذه الأفعال، وعليه فسأبين في هذا المطلب معنى النيابة في اللغة والاصطلاح، كما سأبيّن مسألة جواز النيابة عن المسن الذي نوى أداء الحج ولكن عجز عن إكمال بعض أعماله أو الإتيان بأحد أركانه وقد أشملتها في سبع حالات على النحو التالي:

- **الحالة الأولى**: حمل المسن في الطواف أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشياً.
- **الحالة الثانية**: حمل المسن في الطواف أو ركوبه لغير عذر.
- **الحالة الثالثة**: سعي المسن راكباً أو محمولاً لغير عذر.
- **الحالة الرابعة**: جواز التحرك من مزدلفة بعد منتصف الليل للمسن الضعيف.
- **الحالة الخامسة**: ترك المبيت بمنى.
- **الحالة السادسة**: النيابة عن المسن في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها.
- **الحالة السابعة**: النيابة في رمي الجمار .

أولاً معنى النيابة:

النيابة في اللغة: مصدر ناب وهي تعني إقامة غيره مقامه، يقال: ناب عنه ينوب نيابة فهو نائب أي قام مقام غيره في أمر أو عمل[2].

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح (2/ 120)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 12)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 459)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1/ 472) بتصرف.

[2] أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (961/2)، مادة (ناب).

النيابة اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء القدامى لفظة النيابة بذاتها بصورة مستقلة وإنما تحدثوا عن النيابة حين تعرضوا لمسائل النيابة في العبادات من صوم وحج ونذر وغير ذلك.

والنيابة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء المعاصرين لا تختلف عن الوكالة التي عرفها الفقهاء **بأنها استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط ليتصرف فيه**[1] وعليه فالنيابة هي تفويض من هو جائز التصرف لمثله فيما له عليه تسلط ليتصرف فيه ابتداءً، والفارق بين كل من الوكالة والنيابة أن الأولى يشترط فيها إذن الموكل أما الثانية فلا يشترط فيها إذن المنوب عنه ويجوز للنائب أن يبدأ بالفعل المراد النيابة فيه من نفسه[2].

ثانياً بعض أعمال الحج التي تجوز النيابة فيها:

الحالة الأولى حمل المسن في الطواف أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشياً:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز حمل المسن أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشياً، ولا شيء عليه إن فعل ذلك [3]، إضافة إلى اتفاق الظاهرية معهم على جواز الطواف حملاً أو ركوباً بعذر أو بغير عذر[4] والأدلة على جواز حمل المسن أو ركوبه في الطواف لعجزه عديدة منها:

أ- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "شكوت إلى رسول الله أني اشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" [5].

ب- عن جابر t قال: طاف رسول الله بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه[♦]" [6].

---

[1] المناوي: التوقيف (ص733).

[2] سلامة: أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (ص40)، الأشقر: النيات في العبادات (ص13).

[3] السرخسي: المبسوط (4/ 44-45)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 128)، الحطاب: مواهب الجليل (3/ 107)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 48)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 283)، ابن قدامة: المغني (3/ 403)

[4] ابن حزم: المحلى (5/ 190).

[5] مسلم: صحيح، كتاب: الحج- باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر (2/ 927)، حديث رقم: (1276).

[♦] غشوه: أي غطوه يقال غشى الشيء أي غطاه ويقال تغشى فلان بثوبه اي تغطى. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/ 653) مادة (غشى)].

[6] مسلم: صحيح، كتاب: الحج- باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر (2/ 926) حديث رقم: (1263).

ج- ما رواه ابن عباس t : "أن النبي طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن(♦♦)"[1].

وجميع هذه الأدلة تدل بمفهومها دلالة واضحة على ما اتفق عليه الفقهاء من جواز حمل المسن أو ركوبه عند عجزه عن الطواف ماشياً.

الحالة الثانية حمل المسن في الطواف أو ركوبه لغير عذر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز حمل المسن في الطواف أو ركوبه عند وجود عذر كعجزه وحصول المشقة له إذا أداه ماشياً ولكن اختلفوا في جواز طوافه محمولاً أو راكباً من غير عذر على ثلاثة أقوال.

أقوال الفقهاء:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى جواز حج طواف المسن راكباً أو محمولاً من غير عذر ولكن عليه أن يجبر بدم [2] .

  قال **السرخسي**: "وإن طاف راكباً أو محمولاً أعاد إذا كان بمكة فإن رجع لأهله فعليه دم"[3].

- **القول الثاني:** ذهب الشافعية وابن المنذر وابن حامد من الحنابلة والظاهرية إلى جواز طواف المسن راكباً أو محمولاً من غير عذر ولا شيء عليه [4].

  قال **النووي**: "ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة" [5].

(♦♦) المحجن: عود معقوق الرأس يقال حجن العود حجنا اي لواه، وجذب الدابة بالمحجن أي غمزها وحركها به. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1/ 158) مادة (حجن)].

[1] مسلم: صحيح، كتاب: الحج- باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر (2/ 926) حديث رقم: (1272).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 128)، السرخسي: المبسوط (4/ 45)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 48)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 358)، ابن قدامة: الكافي (1/ 434)، ابن قدامة: المغني (3، 404)، النووي: المجموع (8، 38).

[3] السرخسي: المبسوط (4/ 45)، النووي: المجموع (8/ 38).

[4] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 282-283)، النووي: المجموع (8/ 37)، ابن قدامة: المغني (3/ 44)، ابن حزم: حزم: المحلى (5/ 189).

[5] الشربيني: مغني المحتاج (1/ 487)، النووي: روضة الطالبين (3/ 84).

- **القول الثالث:** ذهب بعض المالكية والحنابلة في الأصح إلى عدم جواز طواف المسن راكباً أو محمولاً من غير عذر وتلزمه الإعادة [1] .

قال **ابن عبد البر**: "قال مالك: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يجزه وأعاد" [2] .

وقال **ابن قدامة**: "فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر لا يجزئه وهو أحد الروايات عند أحمد[3].

أدلة الأقوال:

1) **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول، حيث قالوا: إن من طاف محمولاً حول البيت مع القدرة أجزأه ذلك لأن الفرض هو حصول الطواف حول البيت وقد تحقق ولكن عليه أن يجبر بدم لحصول النقص لأن الراكب أو المحمول ليس بطائف حقيقة والطواف ماشياً واجب بدليل قوله I : { وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ } [4] وكونه ركب أو حمل يكون قد ترك الواجب مع قدرته على المشي بنفسه[5].

2) **أدلة القول الثاني:**

- **استدلوا من القرآن** بقوله I : { وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ } [6]

وجه الدلالة: إن الأمر بالطواف جاء مطلقاً غير مقيد وعليه فيجوز الإتيان به بأي وجه فهو يتحقق بالركوب أو الحمل أو المشي، خاصة وأنه لم يرد دليل يقيد مطلق الآية [7].

- **استدلوا من السنة** بحديث جابر t السابق ذكره [8].

---

[1] ابن قدامة: الكافي (1/ 436)، ابن قدامة: المغني (3/ 404).

[2] ابن عبد البر: التمهيد (2/ 95).

[3] ابن قدامة: المغني (3/ 420).

[4] سورة الحج: الآية (29).

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 128)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 358)، ابن قدامة: المغني (3/ 404).

[6] سورة الحج: الآية (29).

[7] ابن قدامة: المغني (3/ 404) / ابن قدامة: الكافي (1/ 435-436).

[8] سبق تخريجه .

وجه الدلالة: إن الخبر الذي جاء بطواف النبي r راكباً جاء مطلقاً أيضاً ولم يرد دليل آخر يقيده بعذر فدل ذلك على جواز الطواف ركوباً أو حملاً من غير عذر وكيفما أتي به يجزئه.

3) **أدلة القول الثالث** استدلوا على قولهم من السنة:

استدلوا بقول النبي r: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل الكلام فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير"[1].

وجه الدلالة من الحديث: إن الطواف عبادة مخصوصة تتعلق بالبيت وأن النبي r عدها صلاة، ومعلوم أن الصلاة لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام، وعليه فطواف الحاج راكباً أو محمولاً مع قدرته على المشي غير جائزة، ولا يجبره إلا إعادة الطواف[2].

مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة أدلة القول الثاني: القائلون بجواز طواف المسن راكباً أو محمولاً من غير عذر، يمكن الرد على حديث جابر t الذي استدلوا به بأن هناك أحاديث قيدت الطواف ركوباً أو حملاً بوجود عذر كما في حديث أم سلمة سابق الذكر[3] الذي بين أن الأصل في الطواف أن يكون مشياً ويجوز حملاً أو ركوباً عند وجود عذر.

إضافة إلى أن طواف النبي r راكباً أيضاً مقيد بعذر، حيث قيل لشكاية مرض وقيل: ليشرف عليهم فيسألوه ولكي لا يتزاحموا حوله، أيضاً هناك احتمال أن النبي r قد يكون أراد أن يعلم الناس مناسك الحج فلم يتمكن من ذلك إلا بالركوب [4] وهذا حسبما ورد في رواية ابن عباس t حيث قال: "إن رسول الله كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان r لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب" [5] وقد ورد تعليل صريح لفعله r وذلك كما جاء في رواية جابر "فإن الناس قد غشوه"[1].

---

[1] الحاكم: المستدرك (630/1) حديث رقم: (1686)، صحيح (انظر المصدر نفسه) .

[2] ابن قدامة: المغني (3/ 404).

[3] سبق تخريجه.

[4] الرملي: نهاية المحتاج (3/ 283)، ابن قدامة: المغني (3/ 405).

[5] مسلم: صحيح: كتاب: الحج – باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (2/ 922)، حديث رقم: (1264).

ثانياً مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بعدم الجواز مع وجوب الإعادة:

نوقش استدلالهم بقياس الطواف على الصلاة قياس فاسد[2] لأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم في المسألة وعلى الرغم من تساوي الأدلة النقلية في درجة القوة، إلا أنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز طواف المسن محمولاً أو راكباً من غير عذر مع عدم لزوم الإعادة ولكن يجبر النقص بالدم، لقوة الدليل العقلي الذي استدلوا به، إضافة إلى أن الأصل أن تتم العبادة على أكمل وجه فإن قصرناً يلزم التكفير والتوبة، والله أعلم.

الحالة الثالثة سعي المسن راكباً أو محمولاً لغير عذر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز سعي المسن محمولاً أو راكباً لعذر[3] كأن لا يستطيع السعي لكبر سنه [4] واختلفوا في جواز ذلك له من غير عذر على قولين.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في حكم السعي هل هو واجب أم سنة؟ فمن رأى أنه واجب قال بعدم جواز السعي ركوباً أو حملاً لغير عذر، ومن رأى أنه سنة أجاز ذلك بعذر ومن غير عذر[5].

أقوال الفقهاء:

للفقهاء في مسألة سعي المسن راكباً أو محمولاً من غير عذر قولان وبيانهما كالتالي:

---

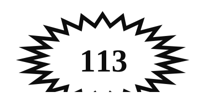
(1) سبق تخريجه .

(2) الرملي: نهاية المحتاج (3/ 283)، ابن قدامة: المغني (3/ 404)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 134)، السرخسي: المبسوط (4/ 51)، الدردير: الشرح الصغير (2، 48)، الرملي: نهاية المحتاج (3/ 294)، النووي: المجموع (8/ 101)، ابن قدامة: الكافي (1/ 438).

(4) استدلوا بالأدلة سابقة الذكر على جواز طواف المسن محمولاً أو راكباً لعذر (انظر: ص105 من الرسالة)، إضافة إلى أن سعيه ماشياً مع عدم القدرة يلحق المشقة فيه وهي مرفوعة لقول الله ا : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة البقرة: الآية (78)].

(5) ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد (2/ 853).



- **القول الأول:** ذهب أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية إلى عدم جواز السعي ركوباً أو حملاً للمسن إلا إذا كان عاجزاً وإلا فتلزمه الإعادة إن كان ما زال باقياً في مكة، أما إن عاد لوطنه لزمه الجبر بالدم[1].
- **القول الثاني:** جواز ذلك له بعذر وبلا عذر ولا يلزمه إعادة ولا جبر وهو قول الشافعية خلافاً للأولى وقول الحنابلة لأن المشي في السعي سنة عندهم[2].

أدلة الأقوال:

1) **أدلة القول الأول:** استدلوا بالمعقول، حيث قالوا: إن المشي في السعي عندهم يعد واجباً من واجبات الحج ومعلوم أن من ترك واجباً من واجبات الحج لغير عذر، فإنه يحدث نقصاً ويجبر نقصه بالدم قياساً على ما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر[3].
2) **أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بجواز سعي المسن راكباً أو محمولاً لعذر ولغير عذر بالمعقول، حيث قالوا:إن المعنى الذي منع من الطواف راكباً غير موجود في السعي لأن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، خاصة إضافة إلى أن سبب كراهة الطواف ركوباً بغير عذر عند الشافعية هو الخوف من تنجيس المسجد بالدابة وهذا السبب غير موجود في السعي[4].

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لديّ صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز السعي ركوباً أو حملاً إلا بوجود عذر وذلك لقوة دليلهم إضافة إلى أنه يمكن الرد على استدلال الفريق الثاني بأن الطواف راكباً فيه تنجيس للمسجد بأنه غير مُسَلّم بل هم يناقضون أنفسهم بهذا القول لأنهم استدلوا على جواز الطواف ركوباً بفعل النبي **r** فلو كان فيه تنجيس للمسجد كما قالوا لما فعله النبي **r** .

الحالة الرابعة جواز التحرك من المزدلفة بعد منتصف الليل للمسن الضعيف:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج وأن من تركه من غير عذر لزمه الجبر بالدم [5] واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز التعجيل بالتحرك

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 134)، السرخسي: المبسوط (4/ 51)، الدردير: الشرح الصغير (2/ 48).

[2] النووي: المجموع (8/ 101-103)، ابن قدامة: الكافي (1/ 438)، ابن قدامة: المغني (3/ 405).

[3] النووي: المجموع (8، 103).

[4] السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 485)، النووي: المجموع (8/ 101)، ابن قدامة: المغني (3/ 405).

[5] السرخسي: المبسوط (4/ 63)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص117)، النووي: المجموع (8/ 134)، ابن قدامة: الكافي (1/ 444).

من المزدلفة بعد منتصف الليل لذوي الأعذار ومنهم المسن، وفي ذلك يقول **النووي**: "والأولى تقديم النساء والضعفة بعد منتصف الليل إلى منى وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا بصبح بها"[1].

والدليل على جواز دفع المسنين الضعفاء والتعجيل بتحركهم من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ما يلي:

1) عن ابن عباس t قال: "أنا ممن قدم النبي r ليلة المزدلفة من ضعفة أهله" [2].
2) عن عائشة رضي الله عنهما قالت" استأذنت سودة النبي ليلة جمع وكانت ثقيلة –ثبطة– فأذن لها "[3].
3) استدلوا بفعل عبد الله بن عمر t حيث كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم إلى منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: "رخص في أولئك رسول الله" [4].
4) إضافة إلى أن هذه الرخصة فيها الرفق بالمسنين ودفع مشقة الزحام عنهم، خاصة وأن شريعتنا قائمة على رفع الحرج، فقد قال الله I : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [5].
5) ومن الممكن القول بأن هذه الرخصة تستفاد أيضاً من خلاف الفقهاء في مقدار المبيت بمزدلفة[6] وإمكانية الجمع بين أقوالهم والقول بأن الأصل في المسن أن يتم المبيت إلى طلوع الفجر إذا قدر على ذلك، إما إذا لم يقدر كأن كان ضعيفاً يخشى على نفسه السقوط

---

[1] النووي: المجموع (8/ 156).

[2] مسلم: صحيح، كتاب: الحج – باب: استحباب تقديم الضعفة (941/2)، حديث رقم: (1293).

[3] البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: من قدم ضعفة أهله بليل (1/ 426)، حديث رقم: (1680).

[4] البخاري: صحيح، كتاب: الحج - باب: من قدم ضعفة أهله بليل (1/ 425)، حديث رقم: (1676).

[5] سورة الحج: الآية (29).

[6] اختلف الفقهاء في مقدار الواجب من المبيت في المزدلفة على ما يلي:

- **القول الأول**: أن يبيت في مزدلفة حتى يصبح ومن لم يفعل فعليه دم وهذا قول الحنفية [الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 136)، السرخسي: المبسوط (4/ 163)].
- **القول الثاني**: يجزئه المرور بمزدلفة فإذا فعل فلا شيء عليه وهو قول المالكية. [ابن عبد البر: التمهيد (9/ 271)].
- **القول الثالث**: يجزئه المبيت بالمزدلفة معظم الليل فإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه وهو قول الشافعية والحنابلة [النووي: روضة الطالبين (2/ 99)، ابن قدامة: الكافي (1/ 445)].

بين ازدحام الناس فيجزئه المبيت إلى منتصف الليل ثم يسبق بالتحرك، خاصة وأن المالكية جعلوا مقدار المبيت يتحقق بالمرور بالمزدلفة تخفيفاً وتيسيراً فمن باب أولى منح هذا التخفيف لذوي الأعذار كالمسنين الضعفاء والعجزة.

الحالة الخامسة ترك المبيت بمنى:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى[1] واختلفوا في عموم هذا الحكم على جميع الناس أم أنه خاص بأهل سقاية العباس؟.

والذي ورد أن رسول الله r رخص لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس بترك المبيت بمنى وهذا متفق عليه عند الفقهاء[2] أما غيرهم من ذوي الأعذار كالمرضى والشيوخ المسنين والمقيم على حفظ ماله أو له مريض يرعاه فيجوز له ترك المبيت بمنى وهو قول الشافعية والحنابلة قياساً على الرعاء وأصحاب السقاية.

قال **ابن قدامة**: " وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيوتة"[3].

مستدلين بأحاديث الرخصة لبني العباس ومنها:

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما – "أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية فأذن له"[4].
- وعن سفيان بن عقبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله r رخص لرعاء الإبل في البيتوتة .."[5].

---

[1] ذهب الحنفية والشافعية في قول وأحمد في رواية إلى أن المبيت بمنى سنة. [ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 514)، النووي: المجموع (8/ 245)، ابن قدامة: المغني (3/ 482)]، وذهب المالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية إلى أن المبيت بمنى واجب [ابن جزي: القوانين الفقهية (ص87)، النووي: المجموع (8/ 245)، ابن قدامة: المغني (3/ 482)].

[2] عند الذين قالوا بوجوب المبيت بمنى. [ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 87)، النووي: المجموع (8/ 245)، ابن قدامة: المغني (3/ 482)].

[3] ابن قدامة: المغني (3/ 523).

[4] البخاري: صحيح، كتاب: الحج – باب: سقاية الحاج (414/1)، حديث رقم: (1634).

[5] الترمذي: سنن، كتاب: الحج – باب: ما جاء في الرخصة للرعاء (229)، حديث رقم: (955)، صحيح (انظر المصدر نفسه).

الحالة السادسة النيابة عن المسن في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها:

اتفق الفقهاء على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها بعذر وبغير عذر، غير أن المالكية كرهوا أن يكون ذلك من غير عذر[1]، وعليه فالمسن إذا كان قادراً على الذبح فالأولى أن يفعل ذلك بنفسه لأن الذبح قربة وفعل القربة بالنفس أولى وأفضل من الاستنابة فيها لما في ذلك من زيادة الخشوع [2]، ومن الأدلة على جواز الاستنابة ما يلي:

أ- عن علي t قال: "أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها[♦] وأن لا أعطي الجزار منها قال: "نحن نعطيه من عندنا" [3].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث على جواز النيابة في نحر الهدي والقيام عليه وتفرقته[4].

ب- ويستدل بما جاء في وصف حج النبي r "أنه رمي بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه"[5].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على استحباب ذبح الهدي بالنفس وجواز الاستنابة فيه[6].

ج- استدلوا بأن الحاج مسناً كان أو غير مسن قد لا يقدر على الإتيان بفعل الذبح صحيحاً ولا يحسنه وعليه فلا مانع من أن يستنيب [7].

د- إن القول بعدم جواز النيابة في الذبح للمسن غير القادر على مباشرة الذبح بنفسه ومن في حكمه يوقعه في الحرج والمشقة [8] ومعلوم أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 7)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 67)، السرخسي: المبسوط (4/ 146)، الباجي: المنتقي (3/ 26)، الحطاب: مواهب الجليل (3/ 186)، النفراوي: الفواكه الدواني (1 380)، الرملي: نهاية المحتاج (8/ 132)، النووي: المجموع (341/8)، البهوتي: كشاف القناع (3/ 7)،ابن حزم: المحلى (44/6).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 67)، المرغيناني: الهداية (3/ 164)، البهوتي: كشاف القناع (3/ 8).

[♦] الأجلة: وهي ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وهي جمع لجلال وجلالة. [أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1، 131)، مادة (جلّ)].

[3] مسلم: صحيح، كتاب: الحج – باب: الصدقة في الهدي (954/2)، حديث رقم: (1317).
جمع جلال وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه [الشوكاني: نيل الأوطار (5/ 152)].

[4] النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب: الحج - باب/ الصدقة في لحوم الهدي (63/3)، حديث رقم: (1317).

[5] مسلم: صحيح، كتاب: الحج – باب: حجة النبي (891/2)، حديث رقم: (1218).

[6] النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب: الحج – باب: حج النبي (3/ 192)، حديث رقم: (1233).

[7] المرغيناني: الهداية (3/ 164)، البهوتي: كشاف القناع (3/ 8).

[8] الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 67).

- ويبقى القول إنه في زماننا هذا يلاحظ أن جميع الحجاج مسنين كانوا أو غير مسنين لهم عذر أو قادرين فجميعهم يوكلون مهمة ذبح هديهم وأضحيتهم إلى جهات مختصة في مكة المكرمة وتقوم هذه الجهات بشراء الهدي وذبحها في أيام النحر وتوزيعها نيابة عنهم، والقول بالنيابة يحقق المقصود الشرعي من الذبح وهو الأكل وإطعام الفقراء وأمر تحقيقه يكون أسهل إذا قامت به الجهات المختصة فهي تبدأ بالتوزيع الفوري على جميع الفقراء في أقطار العالم بالطائرات المبردة.

الحالة السابعة النيابة في رمي الجمار:

من يعجز عن رمي الجمار بنفسه كالصغير والمسن والمرأة والمريض ومن في حكمهم، هل يجوز لهم أن يستنيبوا من يرمي عنهم دون جبر ذلك بدم ؟ للفقهاء في هده المسألة قولان:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء الأمة في جواز أن يستنيب الحاج المسن غيره ليرمي عنه لكونه يعجز عن رمي الجمار بنفسه لكبر أو مرض يخشي معهما مزاحمة الناس، ولكن اختلفوا في وجوب الدم عليه[1].

أقوال الفقهاء:

- **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المسن العاجز عن الرمي ومن في حكمه إذا استناب غيره لرمي الجمار أجزأه ولا شيء عليه [2].
  وقال **ابن قدامة**: "إذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه.." [3].
- **القول الثاني**: ذهب المالكية إلى أن العاجز عن رمي الجمار بنفسه كالمسن والمريض ومن في حكمهم إذا استناب غيره في رمي الجمار لزمه دم، لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره [1].
  [1].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 137)، السرخسي: المبسوط (4/ 69)، الباجي: المنتقي (3/ 49)، الحطاب: مواهب الجليل (3/ 130-131)، مالك: المدونة (1/ 434-437)، السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 498)، الشربيني: مغني المحتاج(2/ 278)، ابن قدامة: المغني (3/ 256)، البهوتي: كشاف القناع (510/2)، ابن حزم: المحلى (5، 39-40)، ابن حزم: المحلى (5، 320).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 375-376)، السرخسي: المبسوط (4/ 69)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 137)، مالك: المدونة (1/ 434-437)، الباجي: المنتقي (3/ 49)، الحطاب: مواهب الجليل (3/ 130-131)، السنيكي: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (1/ 498)، الشربيني: مغني المحتاج (2/ 278)، ابن قدامة: المغني (3/ 256)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 510).

[3] ابن قدامة: المغني (3/ 256).

أدلة المذاهب:

أولاً أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز استنابة المسن العاجز من يرمي عنه من غير لزوم الدم عليه بالسنة والقياس.

أ) السنة:

1. ما روي عن جابر t قال: " حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" [2].

<u>**وجه الدلالة:**</u> إن الصحابة رموا الجمار عن الصبيان لعجزهم عن الفعل بأنفسهم و يقاس عليهم المرضى وذوو الأعذار كالشيوخ المسنين والمرأة الحامل التي تخشى الزحام والجامع بينهم هو العجز.

2. استدلوا بما رواه أبو هريرة t عن النبي r " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[3].

ب) القياس:

1. قالوا كما تجوز النيابة في أصل الحج فإنها تجوز في بعض أفعاله كالرمي بل إن القول بجوازها في الرمي أولى لأن الثابت من أصل الحج يقوم بأعمال الحج كلها والرمي جزء منها [4].
2. إن النيابة تجري في سائر أعمال الحج كما تجري في الذبح [5].

ثانياً أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على وجوب الدم على المسن العاجز المستنيب في الرمي بالقياس على الصحيح، حيث قالوا: إن الصحيح إذا استناب من يرمي عنه يجب عليه دم ولا يسقط عنه إثم ترك الرمي بنفسه وكذلك العاجز[6].

---

[1] الباجي: المنتقي (3/ 49)، الحطاب: مواهب الجليل (3/ 130-131)، عليش: منح الجليل (2/ 282–286)، مالك: المدونة (1/ 434-437).

[2] ابن ماجة: سنن، كتاب: المناسك – باب: الرمي عن الصبيان (1010/2)، حديث رقم: (3038)، ضعيف، (انظر المصدر نفسه).

[3] البخاري: صحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة – باب: الاقتداء بسنة الرسول (399/4)، حديث رقم: (7288).

[4] النووي: المجموع (8/ 220)، البهوتي: كشاف القناع (2/ 511).

[5] السرخسي: المبسوط (4/ 69)، الشربيني: مغني المحتاج (2/ 278).

[6] الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 47).

الترجيح:

إن الملاحظ في الوقت الحاضر هو الازدياد في أعداد حجاج بيت الله الحـرام، والـذي يصحبه ازدحام شديد قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة الكثير من الحجاج جراء تـدافعهم خاصة في نسك رمي الجمار، كل هذا يدعو إلى ترجيح مذهب القائلين بجـواز الاسـتنابة فـي الرمي من غير أن يجبر ذلك بدم، إضافة إلى أن تكليف العاجز عن الرمي بـالرمي يلحـق بـه مشقة شديدة ويعرضه للهلاك، والشريعة في أصلها قائمة على التيسير ورفع الحرج لقولـه ▌ : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[1].

---

[1] سورة البقرة: الآية (185).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، بعد أن عرضت أهم القضايا المتعلقة بالبحث، يمكن بيان أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

في ضوء ما جاء في هذه الدراسة، هناك بعض النتائج التي تتعلق عموماً بأحكام العبادات الخاصة بالمسن، فسأعرضها كنتائج عامة، ومن ثم أخصص كل عبادة بنتائجها الخاصة، وفيما يلي أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

1. تم استنباط تعريف للمسن في ضوء ما جاء في اللغة والاصطلاح الفقهي والطب والقانون، حيث قدمت هذه الدراسة تعريفاً للمسن على أنه الشخص الذي كَبُر سنه وصاحب كبره ضعف وقصور في وظائف أعضائه ونتج عن هذا الضعف عدم المقدرة على تأدية العبادات البدنية بشكل تام وعادة ما يبدأ هذا الضعف بعد سن الستين، ويشمل ذلك بالطبع المسن ذكراً كان أم أنثى.
2. إن الدين الإسلامي يمثل نظاماً اجتماعياً متماسكاً، أولى الاهتمام بالإنسان بجميع مراحل حياته، وخصّ من تقدم بهم السن بالرعاية والعناية والتوقير والاحترام، علماً بأن اهتمام الإسلام بالمسن يدل دلالة حقيقية على تراحم وتعاطف المجتمع المسلم وتميزه عن غيره من المجتمعات.
3. إن رعاية المسن ليست مقتصرة على جوانب وجدانية كالاحترام والتوقير، وإنما تتعداها لتكون مسئولية اجتماعية على نطاق الأسرة والمجتمع والدولة، بما يشمل ذلك من تبعات اقتصادية، كتأمين مصدر دخل، أو إتاحة الفرصة للمسن بالعمل إن استطاع ذلك، وتوفير الخدمات المجانية والرعاية الصحية الشاملة.
4. تتجلى قواعد الشريعة الإسلامية الغراء في سمتي الثبات والمرونة، والشمول والتوزان، فكما أن تكليف المسلم بالقيام بالواجبات أمر لا مناص منه، إلا أن مرونة الشريعة الإسلامية تجلت في الرخص التي منحتها للمسن للقيام بالعبادات على أكمل وجه، وكما أن الشريعة الإسلامية أشملت أحكام العبادات فقد أوجدت توازناً في تطبيقها بما يتناسب مع القدرة وفق ضوابط الشريعة ولعل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" خير شاهد على ذلك.
5. يؤتى المسلم المسن الذي يتمتع بسلامة العقل واعترت جسده علة أضعفت قدرته على القيام بالعبادات رخصاً شرعية تخفف عنه القيام بها، ويشمل ذلك العبادات التي تم تناولها في هذه الدراسة، كتلك التي تتطلب قدرة بدنية كالطهارة من الحدثين وصوم شهر

رمضان والصلاة المفروضة، أو تلك التي تتطلب قدرة بدنية ومالية كالحج، وتتفاوت الرخص بحسب حالة المسن الصحية.

6. تسقط العبادات المفروضة عن المسن المعتل عقلياً، لأن العقل هو مناط التكليف الشرعي، بغض النظر كان المسن صحيحاً أو معتل البدن، أما الطهارة من باب التنظف والاستطباب تبقى قائمة، حيث إن إزالة الأوساخ فيها جانب من المحافظة على صحة وسلامة المسن، ويبقى مناطاً بمن يقوم على رعايته وخدمته سواء كان قادراً بدنياً أو عاجزاً.

7. المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الصوم مع شدة الحر أو الوضوء والغسل مع شدة البرد لا تسقط العبادة ولا في أي وقت، أما إن كانت المشقة تنفك عنها العبادة ففيها رخص على حسب المشقة، فإن كانت عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف يتوجب التخفيف والترخيص، وإن كانت خفيفة لا أثر لها كوجع إصبع أو صداع خفيف فالأولى تحصيل العبادة، أما المشقة المتوسطة بين السابقتين في الدرجة فيتوقف حكمها تبعاً لدرجة الخفة والشدة، ويسري ذلك على جميع العبادات بالنسبة للمسن.

8. لا تجوز الإنابة في الصلاة باتفاق الفقهاء، وتجوز في الحج أو بعض أعمال الحج بضوابط مخصوصة، ولا تجوز في الصوم ما دام المسن على قيد الحياة بينما تجوز حال وفاته إن قام بها وليه من باب البر والإحسان لميتهم، ولكن يقدم على الصيام عن المسن إخراج الفدية من ماله إذا كان قد أوصى بثلث ماله وما زاد عن الثلث فلا إجبار على ذويه أن يخرجوه من مالهم ويجوز أن يفعلوا من باب الإحسان بميتهم.

وفيما يلي سأعرض خواص نتائج كل عبادة من العبادات على حدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) النتائج الخاصة بأحكام طهارة المسن:

1. يرخص للمسن المعتل جسدياً والسليم عقلياً التيمم بالتراب للطهارة في حال خشيته من لحوق ضرر كزيادة المرض أو تأخر الشفاء إن استعمل الماء على أن يتم الاستناد في تقدير حالة المسن إلى طبيب حاذق يقدر للمسن حجم الضرر المتوقع اللحاق به.

2. إذا عجز المسن السليم عقلياً والمعتل جسدياً عن استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يعينه أو يقوم على خدمته ولا يملك مالاً يكفيه لسداد أجرة خادم يقوم على رعايته، فإنه يرخص له التيمم للطهارة.

3. ينطبق على المسن العاجز عن التحكم في عملية الإخراج ما ينطبق على أصحاب الأحداث الدائمة للصلاة كطهارة المستحاضة، فيتعين عليه التطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة، مع مراعاة ما ورد في النتيجتين السابقتين كقدرته على استعمال الماء وإلا فجاز له التيمم.

4. اتفق الفقهاء على أن المسن المريض ذا العقل يفقد طهارته إذا خرج من جسده ما ينقض الوضوء من النجاسات، حتى وإن خرجت تلك النجاسات من غير السبيلين، كخروج البول أو الغائط أو الريح عبر قنوات بديلة تتصل بمكان تلك النجاسة في الجسم كالأمعاء أو المثانة، وتتوجب عليه الطهارة الصغرى باستعمال الماء وإن شق عليه ذلك أخذ برخصة التيمم.
5. تسقط الطهارة عن المسن العاجز عقلياً، سواء اعترى جسده عجز أم كان سليماً، لأن العقل مناط التكليف، ويتعين على من يقوم بخدمة المسن – رجلاً كان أو امرأة – أن يزيل النجاسة وينظف المسن وأن يغض بصره عن النظر إلى عورته وذلك من باب الحفاظ على صحته وسلامته لأن عدم إزالة النجاسات يلحق به ضرر ويسبب له أمراضاً ومن باب التطبيب.

(ب) النتائج المتعلقة بأحكام صلاة المسن:

1. يخفف عن المسن السليم عقلياً والعاجز جسدياً الحكم بالنسبة للقيام للصلاة وذلك وفقاً لحالة العجز، فإن عجز عن القيام للصلاة مطلقاً يصلي قاعداً بركوع وسجود وإن شقّ عليه يومئ بهما، وضابط العجز الخوف من مشقة شديدة أو زيادة مرض في حال قيامه للصلاة، أما إن استطاع القيام مستنداً إلى حائط أو عصا أو وجد له معيناً فيتعين عليه الصلاة قائماً لقدرته على القيام وإن لم يكن مستقلاً، وذلك باتفاق الفقهاء عدا المالكية فقد أجازوا الصلاة في مثل هذه الحالة قاعداً لأنه يأخذ حكم المعذور والأفضل له القيام.
2. يتعين على المسن القيام للصلاة وإن عجز عن القيام منتصباً كحال من تقوس ظهره بسبب الكبر أو الزمانة وبدت هيئته كهيئة الراكع، على أن يزيد عند الركوع في الانحناء بحسب قدرته وطاقته.
3. اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسن المبتدئ صلاته قاعداً لعذر أن يتم صلاته قائماً إن وجد في نفسه القدرة على القيام، وكذلك يجوز للمسن الذي ابتدأ صلاته قائماً أن يتمها قاعداً إن عجز عن إتمامها قائماً بالكيفية التي يستطيع معها ذلك.
4. تسقط صلاتا الجمعة والجماعة عن المسن الذي يعجز عن حضورهما لضعف البدن وذهاب القوة أو بسبب لحاق ضرر ومشقة به لو واظب عليهما، وحكمه في ذلك حكم المريض رأفة وشفقة به.
5. يجوز للمسن المريض الذي يشق عليه إفراد كل صلاة بوقتها أن يجمع بين الصلاة دفعاً للمشقة والحرج، وبذلك فهو يحصل على رخصة المريض في جمع الصلاة.

(ج) النتائج المتعلقة بأحكام صوم المسن:

1. يجوز للمسن الفطر في صيام الفرض في حال عدم مقدرته على الصوم ويجب عليه الإفطار إن خشي أن يلحق به هلاك أو أذى، ويتفاوت ذلك بحسب درجة العجز، فإن كان عجزه مستمراً لا يلزمه القضاء وتلزمه الفدية، أما إن كان العجز في زمن دون زمن فيجوز له إفطار رمضان إن لم يستطع الصيام ويقضي الصيام في الوقت الذي يقدر على الصوم فيه.
2. ينبغي على المسن في تقديره لمشقة الصوم أو عجزه عن القيام به أن يجرب نفسه في الصيام فإن لحقه أذى ومشقة وضرر أخذ برخصة الفطر، وإن عجز عن التقدير بنفسه عليه أن يرجع لطبيب حاذق يقرر مدى قدرته على الصيام من عدمها، سيما وأن التكنولوجيا الطبية الحديثة بمقدورها أن تبين مقدار الغذاء والماء اللذين يحتاجهما الجسم سيّما في الأمراض المزمنة كالسكري والضغط وأمراض الجهاز البولي.
3. اتفق الجمهور عدا المالكية على وجوب الفدية على المسن الذي يفطر بسبب العجز ويعجز عن قضاء الصوم وذلك لعجزه عن أداء الفعل، وعلى الأرجح أن مقدار هذه الفدية مد من الطعام من جنس صدقة الفطر كونه أصل الكفارة التي تقع على ما يطلق عليه اسم إطعام، وهو من أوسط الطعام الذي غالب عادات الناس يطعمون به أهليهم.
4. يجوز للمسن الذي تعين في حكمه الفدية إخراج القيمة في الفدية بدلاً من الإطعام وذلك من باب التيسير والتخفيف.
5. يتفاوت مصرف الفدية بتفاوت آراء الأئمة، فعند الأحناف تصرف الفدية للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة باستثناء العامل الغني، ويجوز أن تصرف جميعها لمسكين واحد، أما الشافعية فقد حددوا مصرف الفدية للمسكين والفقير فقط، والأولى أن تدفع للفقير مع عدم جواز الجمع بين الفقير والمسكين في الدفع، وجواز أن تدفع يوماً لفقير وآخر لمسكين، أما الحنابلة فتصرف عندهم الفدية لمن تصرف لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية مع جواز أن تصرف لمسكين واحد في حال تعدد الفدية.
6. يباح للمسن الصائم الإفطار أثناء النهار إن تغيرت حالته الصحية فعجز عن إتمام الصيام وذلك للضرورة، ويتعين عليه لاحقاً إما القضاء أو الفدية حسب قدرته.
7. يلزم المسن بقضاء اليوم الذي يفطر فيه بسبب تغيّر حالته من العجز إلى الاستطاعة ما لم يكن قد أخرج الفدية ولا قضاء عليه لو كان قد أخرجها.
8. اتفق الفقهاء على عدم جواز الصيام عن المسن حال حياته لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ولم تدخلها النيابة وإنما يفطر ويخرج الفدية، كما اتفقوا على أنه لا صيام عن مسن مات قبل تمكنه من القضاء وقبل إخراجه للفدية.

9. إذا مات المسن وكان عليه قضاء ولم يتمكن من القضاء لعجز مستمر حل به فعلى ذويه أن يخرجوا الفدية من ماله إذا كان قد أوصى بثلث ماله وما زاد عن الثلث فلا إجبار عليهم أن يخرجوه من مالهم وإن فعلوا فهذا من باب الإحسان والبر بميتهم، فإن لم تكن له تركة صام عنه وليه.

(د) النتائج الخاصة بأحكام حج المسن:

1. استطاعة المسن على أداء الحج تتفاوت حسب حالة المسن، والاستطاعة أشمل من مجرد القدرة البدنية، كما أنها لا تقتصر على امتلاك الزاد والراحلة ويبقى الحكم للمسن في الحج تبعاً لذلك متفاوتاً حسب استطاعته البدنية وقدرته المالية.
2. ذهب الجمهور إلى وجوب الحج عمن عجز عن أداء الحج بنفسه لكبر أثقل عظمه أو قعاد أو غير ذلك من الأعذار التي تحول دون قدرته على أداء الحج.
3. يجوز للمسن الحج بمال مبذول من الولد أو القريب لأن هذا من باب إكرام وبر الوالدين في كبرهما، سيّما وأن المسلم لا بد و أن يسعى لأهله فيما ملك من مال.
4. يجب الحج على المسن العاجز بدنياً ومالياً إن بذل له أحد الناس الطاعة وذلك بتوفير المال والقيام بفريضة الحج نيابة عنه لما في ذلك من إتيان الأحوط لبراءة الذمة.
5. إذا قدر المسن على الحج مالياً وعجز بدنياً فيجوز لوليه أو قريبه أو حتى أجنبياً عنه أن يؤدي عنه الحج لما ورد في ذلك العديد من الأدلة القوية، وعملاً بجواز النيابة في الحج عن المسن العاجز تحقيقاً لبراءة الذمة.
6. اتفق جمهور الفقهاء على جواز الطواف حملاً للمسن الذي يعجز عن الطواف ماشياً أو راكباً ولا شيء عليه إن فعل ذلك.
7. جواز طواف المسن محمولاً أو راكباً من غير عذر مع عدم لزوم الإعادة ولكن يجبر النقص بالدم، حيث إن الأصل أن تتم العبادة على أكمل وجه وإن اعتراها تقصير فيلزم التكفير والتوبة، واتفقوا على عدم جواز سعي المسن ركوباً أو حملاً ما لم يتوفر عذر.
8. يجب على المسن تحقيق المبيت بمزدلفة باعتباره واجباً من واجبات الحج وأن من تركه يلزم الجبر بالدم، إلا أنه يجوز للمسن الضعيف التعجل من مزدلفة بليل إن خشي المرض أو الزحام، ويأتي هذا الحكم من تفاوت آراء الفقهاء في تقدير مدة المبيت، حيث إن المالكية جعلوا مقدار المبيت يتحقق بالمرور بمزدلفة تخفيفاً وتيسيراً فكان الأولى التخفيف لذوي الأعذار كالمسنين الضعفاء.
9. اتفق الفقهاء على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعها بعذر أو بغير عذر ويشمل ذلك المسن بالطبع، والأولى أن يفعل المسن ذلك بنفسه إن كان قادراً لما في ذلك

من زيادة في الخشوع، أما إن عجز عن تحقيق المقصود الشرعي في الذبح وتوزيع لحوم الهدي مما يؤدي إلى فسادها فالأولى أن ينوب عنه من يقوم بذلك، وقد ساد في زماننا هذا توكيل مهمة ذبح الهدي والتوزيع لجهات معلومة تتولى الذبح والتوزيع تخفيفاً وتسهيلاً على الحجاج وتحقيقاً لإيصال الذبائح صالحة للاستخدام للفقراء في أماكن متعددة في العالم وبسرعة فائقة.

10. أجمع فقهاء الأمة على جواز أن يستنيب الحاج المسن غيره ليرمي عنه الجمار كونه عاجزاً عن ذلك بنفسه لكبر أو مرض أو كليهما، أو لخشية مزاحمة الناس، والأرجح أن لا يجبر ذلك بدم تحقيقاً للتيسير ورفع الحرج، ولتدافع الحجيج في مكان رمي الجمار مما يتطلب القوة البدنية لمن سيقوم بذلك خصوصاً في الازدحام.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما جاء في هذه الدراسة من تناول لآراء الفقهاء بالنسبة لأحكام المسن في فقه العبادات، وبناءً على النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، فيمكن التوصية بما يلي:

1. ضرورة عقد ندوات شرعية للأطباء والقائمين على دور رعاية المسنين لتوضيح الأحكام الشرعية والرخص الممنوحة للمسنين وذلك بهدف تفقيههم بالجوانب الشرعية الخاصة بالمسن، وحتى يكونوا أكثر قدرة على تقدير الأحكام الخاصة بعبادات المسن.
2. أوصي إدارة الجامعة عموماً وكلية الشريعة والقانون خصوصاً بعقد مؤتمرات شرعية طبية مشتركة تجمع علماء الشريعة والطب والاجتماع وتناقش القضايا الخاصة بالمسن من جميع النواحي وتقديم التوصيات للجهات المختصة لتقديم أفضل عناية ورعاية للمسن.
3. أوصي طلاب العلم بتمحيص وتلخيص نتائج الدراسة وتقديمها على هيئة كتيبات إرشادية لمن لهم اتصال مباشر بالمسنين سواء كانوا من ذوي المسنين، أو ممن يتعاملون مع المسنين بشكل مباشر كالاختصاصيين الاجتماعيين والأطباء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور العجزة والمراكز الصحية.
4. أوصي بإعداد كتيبات طبية توضح حالات الأمراض التي تصيب المسنين ومدى قدرة المسن على أداء العبادة في ضوء تلك الحالات.
5. العمل على إعداد موسوعة فقهية شاملة خاصة بأحكام المسنين في العبادات والمعاملات والمواريث والأحوال الشخصية والأخلاق وغيرها من فروع الفقه الإسلامي.
6. أوصي الدعاة بتخصيص محاضرات وخطب تهدف إلى التوعية بالأحكام الشرعية الخاصة بالمسن انطلاقا من رعاية الوالدين وبرهما في الكبر، والأقربون أولى بالمعروف.

7. أوصي بأن تتناول الدراسات المستقبلية أحكام المسنين في العبادات المالية كالزكاة، والعبادات المالية والبدنية كالجهاد، بالإضافة لأحكام المعاملات الخاصة بالمسن، وفقه الأخلاق في جوانب رعاية المسنين.
8. أوصي أن يخص المسن بمزيد من الدراسات التي تتركز على بعض الحالات المرضية التي لم أتناولها في الدراسة كفقدان الوعي الجزئي، وأحكام العبادات الخاصة بالفئات المصابة بالشيخوخة المبكرة ولم يتقدم بهم السن.

وأخيراً ما أصبت في هذا الجهد المتواضع فهو من الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، أسأل الله ▌ أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به السائلين، وأن يتقبله صدقة جارية.

الفهــارس العـــامة

أولاً فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
14	{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين }	97	79، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 91، 94، 99، 102،
سورة النساء			
15	{ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما }	29	29
16	{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }	103	41
17	{ إذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم }	103	42
18	{ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة }	102	45
سورة المائدة			
19	{ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا }	110	4
20	[وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]		
21	{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق }	6	21
22	{ إن كنتم جنبا فاطهروا }	6	22
23	{ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }	6	25
24	{ وإن كنتم مرضى أو على سفر }	6	26
25	{ فلم تجدوا ماء }	6	26
26	{ فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا }	6	27
27	{ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (6) }	6	28
28	{ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	6	29
29	{ من أوسط ما تطعمون أهليكم }	89	72

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشعراء			
44	{ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ (171) }		4
سورة القصص			
45	{ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }	23	3
سورة الروم			
46	[اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ]	54	ب، ح، 6
سورة لقمان			
47	{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا }	15	14
سورة الصافات			
48	{ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (134) إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ (135) }		4
سورة غافر			
49	{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }	67	3
سورة الذاريات			
50	{ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ }	29	4
سورة النجم			
51	{ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) }	(38–40)	91، 94، 97
سورة الجمعة			
52	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }	9	44
سورة التغابن			
53	{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }	16	81
سورة المدثر			

54	{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }	4	21
55	{ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }	5	23

ثانياً فهرس الأحاديث النبوية:

م.	الحديث الشريف	الراوي	الحكم	رقم الصفحة
1	" أَعْذَرَ اللَّهُ إِلى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً "	البخاري	صحيح	9
2	"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم."	البخاري	صحيح	11
3	"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"	البخاري	صحيح	12
4	"الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.."	الترمذي	صحيح	12
5	"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"	البخاري	صحيح	12
6	"جاء رجل إلى رسول الله r فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال: فما رأيت النبي قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة"	البخاري	صحيح	12، 46
7	"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"	الترمذي	صحيح	13
8	"ألا كلكم راع و مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها و مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته"	البخاري	صحيح	13
9	روى ابن مسعود t قال: قلت يا رسول الله r أي العمل أفضل ؟ قال: "الصلاة على وقتها" قلت ثم أي،	مسلم	صحيح	14

	قال: "ثم بر الوالدين"، قلت ثم أي: قال "الجهاد في سبيل الله"			
10	"أبّر البر أن يصل الرجل ودَّ أبيه"	مسلم	صحيح	15
11	"رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه" قيل: من يا رسول الله؟ قال: "من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة"	مسلم	صحيح	15
12	"عن جابر t أن رجلا قال:يا رسول الله إن لي مالاً وولداً إن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"	ابن ماجة	صحيح	15، 100
13	"ما أكرم شاباً شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه"	الترمذي	ضعيف	16
14	"لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله "	مسلم	صحيح	18
15	"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"	البخاري	صحيح	18
16	"لا تقبل صلاة بغير طهور"	مسلم	صحيح	21
17	""إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه"	أبو داود	حسن	23
18	ما رواه جابر t قال، خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي أخبرنا بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألونا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده"	أبو داود	حسن	28
19	"المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"	الزيلعي	غريب جداً	33
20	جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي فقالت: يا رسول الله: إني أمرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"	الترمذي	صحيح	34
21	عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – فذكر خبرها – وقال: "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة"	أبو داود	صحيح	33
22	أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي r فقالت: يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس	ابن حبان	صحيح	34

	ذلك حيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا أدبرت فأغتسلي وتوضئي لكل صلاة"			
23	عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي r في المستحاضة قال: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة"	ابو داود	صحيح	35
24	"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"	البخاري	صحيح	38 - 108
25	"اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر"	مسلم	صحيح	38
26	" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"	مسلم	صحيح	-41 80-58
27	ما رواه عمران t قال:" كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة عن فقال:صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"	البخاري	صحيح	41
28	" ليذهبن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"	مسلم	صحيح	44
29	"اعلموا إن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه"	ابن ماجة	ضعيف	44
30	" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"	أبو داود	صحيح	44 – 47
31	" ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً أن يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد "	البخاري	صحيح	45
32	عن ابن عمر قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: " ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات مطر يقول: " ألا صلوا في الرحال "	مسلم	صحيح	46

33	" إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشائكم"	مسلم	صحيح	46
34	" إني سمعت رسول الله يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"	مسلم	صحيح	46
35	" إني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض"	مسلم	صحيح	46
36	" من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذي به بنو آدم "	مسلم	صحيح	46
37	"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر"	ابن حبان	صحيح	46
38	عن ابن عباس t "من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر" قالوا: وما العذر؟ قال:"خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى"	أبو داود	صحيح	46 – 47
39	عن أنس t قال: "لم يخرج إلينا النبي ثلاثاً، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقام نبي الله بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي، ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي حين وضح لنا، قال فأومأ النبي بيده إلى أبي بكر أن يتقدم"	البخاري	صحيح	47
40	عن أبي أيوب الأنصاري t "أن رسول الله جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"	البخاري	صحيح	49
41	ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حين قال: "جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما"	البخاري	صحيح	49
42	" أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلي بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك، وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلي بي المغرب حين غابت الشمس، وصلي بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين طلع الفجر، وصلي بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله، وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلي بي المغرب حين غربت الشمس لوقته بالأمس، وصلي بي العشاء حين مضي ثلث الليل أو قال نصف الليل، وصلي بي الفجر حين طلع الفجر أو أسفر وكادت الشمس أن تطلع، وقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبل من بين هذين الوقتين"	الترمذي	حسن صحيح	52

43	حديث ابن مسعود t قال: ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء"	البخاري	صحيح	51 ،52 ،54
44	ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "إن سهلة استحيضت فأتت النبي r، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح"	أبو داود	ضعيف	53
45	"ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها"	البخاري	صحيح	65-67
46	حديث ابن عباس t "أن النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس في ذلك، فقال، أراد أن لا يحرج أمته"	مسلم	صحيح	51 ،53 ،54
47	ما رواه عبد الله بن شقيق أنه قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة .. الصلاة!، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر لا ينثني، الصلاة ..الصلاة !، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء"	مسلم	صحيح	53
48	" أن النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر"	مسلم	صحيح	54
49	"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"	الترمذي	صحيح	59-64
50	" من مات وعليه صيام صام عنه وليه"	البخاري	صحيح	76
51	"جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال r: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها"؟ قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى".	البخاري	صحيح	77
52	"من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه في كل يوم مسكيناً"	ابن ماجة	موقوف	77

53	"ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء"	مسلم	صحيح	79
54	"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "	البخاري	صحيح	79
55	" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".	مسلم	صحيح	80
56	قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "من وجد زاداً وراحلة"	إبن ماجة	صحيح	83
57	قام رجل إلى النبي r فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ "قال الزاد والراحلة"	ابن ماجة	ضعيف جداً	83
58	حديث المرأة الخثعمية التي جاءت للنبي r فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته"	إبن ماجة	صحيح	92 ،95 ،96
59	ما رواه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: "جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده، قال: نعم، قال: أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه، قال: نعم، قال: فحج عنه"	النسائي	ضعيف	93
60	"حجي عنه وليس لأحد بعدك"	ابن حجر	ضعيف	95
61	حديث الرسول r باختصاص أبي بردة بن ينار بجواز التضحية بعناق دون غيره حيث قال له r "ولن تجزئ عن أحد بعدك"	ابن حجر	ضعيف	96
62	(من ملك زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً })	الترمذي	ضعيف	91 ،99
63	"ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم"	أبو داود	صحيح	100
64	عن أم سلمه قالت: "شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"	مسلم	صحيح	105 ،108

65	عن جابر قال: طاف رسول الله بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه"	مسلم	صحيح	105 ،107 ،108
66	"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل الكلام فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير"	الحاكم	صحيح	108
67	"أن رسول الله كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان r لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب"	مسلم	صحيح	108
68	عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أنا ممن قدم النبي r المزدلفة من ضعفة أهله"	مسلم	صحيح	111
69	عن عائشة رضي الله عنهما قالت" استأذنت سودة النبي ليلة جمع وكانت ثقيلة – ثبطة – فأذن لها"	البخاري	صحيح	111
70	وكان ابن عمر يقول: "رخص في أولئك رسول الله"	البخاري	صحيح	111
71	عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية فأذن له"	البخاري	صحيح	112
72	وعن سفيان بن عقبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله r رخص لرعاء الإبل في البيتوته .."	الترمذي	صحيح	112
73	جاء في وصف حج النبي r : "أنه رمي بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هدية	مسلم	صحيح	113
74	عن علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال: "نحن نعطيه من عندنا"	مسلم	صحيح	113
75	" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"	البخاري	صحيح	115
76	عن جابر رضي الله عنه قال: " حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"	ابن ماجة	ضعيف	115

ثالثا فهرس المصادر والمراجع:

أ. القرآن الكريم:

طبعة دار الفجر الإسلامي، دمشق، وبيروت، ط6: 1404هـ

ب. علوم القرآن:

1- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، ط 1، (1984)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

2- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ط1،(1421،2001)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

3- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التيمي البكري الرازي، **التفسير الكبير**، ط2، (1900)، *دار الكتب العلمية*، طهران – إيران.

4- الشافعي: أبو عبد الله الشافعي، **أحكام القرآن**، ط1، (1400هـ،1980م)، *دار الكتب العلمية*، بيروت .

5- الصابوني: محمد علي الصابوني، **مختصر تفسر ابن كثير**، ط1، (1993م)، *دار القرآن*، بيروت – لبنان.

6- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط3، (1420هـ–1999)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

7- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (1387هـ–1967م)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

ج. السنة النبوية وعلومها:

8- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان الخرساني، **الإحسان في تقريب صحيح بن حبان**، ط1، (1425، 2004)، *دار المعرفة*، بيروت – لبنان.

9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، (1424،2002)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

10- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد**، (1411، 1990).

11- ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجة،** (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الفكر العربي*، بيروت – لبنان.

12- أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود،** ط1 (بدون تاريخ)، مكتبة *المعارف*، الرياض – المملكة العربية السعودية.

13- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي،** ط1، (1419، 1998)، مكتبة *المعارف للنشر*، الرياض – المملكة العربية السعودية.

14- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري،** (1425،2004)، *دار الحديث*، القاهرة – مصر.

15- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** (1414هـ–1994م)، مكتبة *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

16- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله المعروف بجامع الترمذي،** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (1997)، مكتبة *المعارف للنشر والتوزيع*، الرياض – المملكة العربية السعودية.

17- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** ط2، (1422،2002)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

18- الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك،** ط1، (1411، 1990)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

19- الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية،** ط2، (1422،2002)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

20- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،** ط1، (1986)، مكتبة *دار التراث*، مصر.

21- العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** ط1، (1421،2001)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

22- مالك: مالك بن أنس، **الموطأ،** ط1، (1422،2001)، مكتبة *الصفا*، القاهرة – مصر.

23- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم،** (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار إحياء الكتب العلمية*، القاهرة – مصر.

24- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، ط1، (بدون تـــاريخ)، مكتبة *المعارف*، الرياض – المملكة العربية السعودية.

25- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، *دار التقـــوى*، (بدون طبعة ولا تاريخ)، المنشية – مصر.

د .كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

26- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **شرح فتح القدير**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

27- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط 3، (1404هــ–1984م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

28- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شـــرح كنـــز الدقائق**، ط2، (بدون تاريخ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

29- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنـــز الـــدقائق**، ط1، (1313هــ)، دار الكتاب الإسلامي، بولاق – مصر.

30- السرخســـي: محمـــد بـــن أحمـــد بـــن أبـــي ســـهل السرخســـي، **المبســـوط**، ط3، (1978م،1398هــ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

31- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، (1405هــ،1984م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

32- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع**، ط2، (1406هــ–1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

33- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبـــد الجليـــل المرغينـــاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط2، (1427هــ،2006)، دار السلام، مصر.

34- الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشـــقي الحنفـــي، **اللبـــاب فـــي شـــرح الكتـــاب**، ط1، (1413هــ،1993م)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

35- نظام: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهنـــد الأعـــلام، **الفتـــاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط1، (1417،1997)، دار الفكـــر بيروت – لبنان.

<u>*(ب) كتب الفقه المالكي:*</u>

36- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، طبعة جديدة ومنقحة، (1420هـ،2000م)، دار المعرفة للنشر، الدار البيضاء، المغرب .

37- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

38- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، (1416هـ–1995م)، *دار الحديث*، القاهرة – مصر.

39- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، (1416هـ،1995م)، *دارالسلام*، مصر.

40- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (بدون تاريخ)، *دار الكتاب الإسلامي*، القاهرة – مصر.

41- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، ط2، (1398هـ–1978م)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

42- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، بدون طبعة (1410هـ–1989م)، الإمارات العربية المتحدة.

43- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، مكتبة *زهران*، بيروت – لبنان.

44- الشاطبي: أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، (1998)، *دار الفكر العربي*، بيروت – لبنان.

45- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

46- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل**، ط1، (1404هـ–1984م)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

47- القاضي: عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي البغدادي، **كتاب المعونة على مذهب المدينة**، *دار الكتب العلمية*، ط 1، (1998م)، نسخة الكترونية، الموقع الإلكتروني: http://www.archive.org/details/r_mathhabe_almahouna

48- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ط1، (1994م)، بيروت – لبنان.

49- الكشناوي: جمعة ابو بكر حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، ط1، (1995م)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

50- مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ط2، (1400هـ، 1980م)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

51- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني**، (1420هـ–2000م)، *دار الفكر*، بيروت.

<u>(ج) كتب الفقه الشافعي:</u>

52- ابن الملقن: **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط1، (1406هـ،1986)، *دار حراء للنشر والتوزيع*.

53- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، ط3، (1982)، *دار الدعوة*، الاسكندرية – مصر.

54- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، (1327هـ)، *دار صادر*، بيروت – لبنان.

55- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، ط2، (1983)، *المكتب الإسلامي*، بيروت – لبنان.

56- الخن وآخرون، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (1421هـ، 2000م)، دار القلم، دمشق – سوريا.

57- الرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، (1404هـ–1984م)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

58- السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، *المكتبة الإسلامية*.

59- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ط1، (1422هـ–2001م)، *دار الوفاء*، المنصورة – مصر.

60- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار إحياء التراث العربي*، بيروت – لبنان.

61- الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، ط2، (1422هـ–2001م)، *دار القلم*، دمشق – دار الشامية – سوريا وبيروت – لبنان.

62- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، **قواعد الأحكام**، ط2، *دار الجيل*، بيروت – لبنان.

63- القليوبي و عميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، و شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ط 1، (1415 هـ – 1995)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

64- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، ط1، (1414هـ،1994)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

65- المناوي: محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين الدين المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، ط1، (1900)، *دار الفكر المعاصر*، بيروت – لبنان.

66- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، (1405هـ–1985م)، *المكتب الإسلامي*، بيروت – لبنان.

67- النووي: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، مكتبة *الإرشاد*، جدة – السعودية.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

68- ابن تيمية: تقي الدين احمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الوفاء للطباعة والنشر*، مصر.

69- ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، مكتبة *الرياض الحديثة*، الرياض – السعودية.

70- ابن قدامهة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، مكتبة *الرياض الحديثة*، الرياض – السعودية.

71- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (1399هـ–1979م)، *المكتب الإسلامي*.

72- ابن مفلح،شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، ط4، (1404هـ،1984)، *عالم الكتب*، بيروت – لبنان.

73- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

74- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، **الروضع المربع شرح زاد المستنقع**، (1390هـ،1970م)، مكتبة *الرياض الحديثة*، الرياض – السعودية.

75- البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (1402هـ–1982م)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

76- الحجاوي: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار المعرفة*، بيروت – لبنان.

77- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام**، ط2، (1400هـ–1980م)، *دار إحياء التراث العربي*، بيروت – لبنان.

78- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، مكتبة *القرآن*، القاهرة – مصر

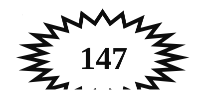
(هـ) كتب مذاهب أخرى:

79- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الفكر*، بيروت – لبنان.

80- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف بن حزم، **مراتب الإجماع**، ط1، (1900)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

81- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام**، ط1، (1420هـ،2001م)، *دار الحديث*، القاهرة – مصر.

82- الصنعاني: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن صالح السياغي الصنعاني، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الجيل* .



<u>***(و) كتب فقهية معاصرة:***</u>

83- الأشقر: عمر سليمان، **النيات في العبادات**، ط6، (1422هـ،2001م)، *دار النفائس للنشر والتوزيع*.

84- عناية: أحمد عزو عناية، **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، (2003)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

85- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ط4، (1414هـ–1993م)، *دار الصفوة*، مصر.

ز . كتب القواعد الفقهية:

86- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط3، (بدون تاريخ)، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

ل. المعاجم:

87- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بدون طبعة ولا تاريخ)، *دار الجيل*.

88- ابن مسعود: جبر ابن مسعود، **الرائد في اللغة**، ط 3، (1978)، *دار العلم للملايين للنشر*، بيروت – لبنان.

89- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب** ط1، (1990م)، *دار صادر*، بيروت – لبنان.

90- الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ط1، (1403هـ،1983 م)، *دار الكتب العلمية*، بيروت – لبنان.

91- الرازي: محمد بن أبي بكرعبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط1، (1900م)، *دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع*، بيروت – لبنان.

92- الرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط1، (1900)، *دار الفكر للنشر والتوزيع*، دمشق – سوريا.

93- الزركلي: خير الدين، **الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط6، (1984)، *دار العلم للملايين للنشر*، بيروت – لبنان.

94- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط1، (1406هـ–1986م)، *مؤسسة الرسالة*.

95- قلعه جي: محمد رواس قلعه جي، ترجمة و تحقيق: حامد صادق قنيبي – قطب مصطفى سانو، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، (1416هـ،1996م)، *دار النفائس*، بيروت – لبنان.

96- أنيس: إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط ، ط2، 1410هـ ، دار الأمواج، بيروت .

97- هيئة تأليف: المنجد

م. كتب اخرى:

98- أسعد: يوسف ميخائيل أسعد، **رعاية الشيخوخة**، ط1، (1900م)، مكتب غريب *للطباعة والنشر*، القاهرة – مصر.

99- أل سلمان: أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، **فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر**، (2000)، *دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع*، بيروت – لبنان.

100- حسن: نورهان منير حسن، و محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمسنين**، ط1، (2000)، *المكتبة الجامعية*، الاسكندرية – مصر.

101- الديروي: زايد نواف عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ط 1، (1427هـ، 2007م)، *دار النفائس للنشر والتوزيع*، عمان – الاردن.

102- سليمان: محمود صادق سليمان، **المجتمع والإساءة لكبار السن**، ط1، (2006)، مركز *الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية*، الامارات.

103- الفقي: مصطفى محمد أحمد، **رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي**، ط 1، (2008)، *المكتب الجامعي الحديث*، مصر.

104- كنعان: أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، (2000)، *دار النفائس للطباعة والنشر*، بيروت – لبنان.

م. الرسائل العلمية:

105- سلامة: يوسف عبد الرحيم سليم، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**، *رسالة ماجستير غير منشورة*، (2003)، جامعة النجاح: نابلس – فلسطين.

106- الميناوي: عرفات ابراهيم محمد، **فقه الإمام أبو عبيد القاسم**، *رسالة ماجستير غير منشورة*، (1411،1990)، الجامعة الأردنية: عمان - الأردن.

ط. الدوريات:

107- احمد: فؤاد عبد المنعم، **حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام**، بحث منشور، مجلة *الشريعة والقانون*: ع 18، (يناير 2002م)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

108- السدحان: عبد الله السدحان، **رعاية المسنين في الإسلام**، بحث منشور، مجلة *الشريعة والدراسات الإسلامية*: ع 33، السنة 12، (ديسمبر/1997م)، الكويت.

109- الفيومي: محمد محمد عيسوي الفيومي، **سيكولوجية المسنين ورعايتهم إسلامياً**، بحث منشور، مجلة هدى الاسلام: ع 4، (1991).

110- القصار: عبد العزيز القصار، **صوم الشيوخ المسنين**، بحث منشور، مجلة *الشريعة والدراسات الإسلامية*: ع 37، (ابريل/ 1999م)، الكويت.

111- هلالي: سعد الدين هلالي، **قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، مجلة *الشريعة والقانون*: ع 24، ج 1، (2002م)، مصر.

ي. مواقع الإنترنت:

112- الجهاز المركزي للإحصاء: **تقرير حول المسنين في فلسطين**، 29 سبتمبر 2008م، فلسطين. الموقع الإلكتروني: http://www.globalaging.org/armedconflict/palestine.pdf

113- الخالدي: فهد الخالدي، مقال بعنوان "**2203 أشخاص مستفيدون من خدمات رعاية المسنين**"، صحيفة النهار، عدد (149)، 2008/02/01م الموقع الإلكتروني: www.annaharkw.com

114- المركز التخصصي للاستشارات الطبية: شبكة اللجان الطبية – مملكة البحرين، الموقع الإلكتروني: www.medicalcom.net)

115- منتديات نادي التمريض http://www.nurseclub.net/vb/showthread.php?p=4681

116- هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية، **القانون الفلسطيني**، السلطة الوطنية الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: www.mongoa.gov.ps